

بسم الله الرحمن الرحيم  
جامعة شندي  
كلية الدراسات العليا والبحث العلمي  
كلية القانون – قسم الشريعة

القواعد الأصولية في الإجماع وتطبيقاتها عند الإمام الشوكاني

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة

إعداد الطالب / محمد أحمد فضل السيد      إشراف الدكتور / هويدا خلف الله حسين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى :

(( وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا  
نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ  
فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ  
النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ

تَهْتَدُونَ )) آل عمران 103

## إهداء

أهدي هذا العمل إلى أغلى الناس على قلبي ، والدي الكريمين  
، اللذان ألهماني روح الصبر والنضال وغمراني بعطفهما

## وحنانهما

وإلى زوجتي الغالية أم أنس وإلى إخوتي وأخواتي

وإلى كل العائلة الكريمة

وإلى الزملاء والزميلات

وإلى أمة محمد صلى الله عليه وسلم عامة

## شكر وتقدير

الشكر أولاً لله عز وجل على ما سخر ويسر لكل ما أعان على إعداد هذا البحث , ثم الشكر لجامعة شندي كلية القانون وكلية الدراسات العليا على إتاحة هذه الفرصة لخدمة العلم والدين , والشكر أوفاه وأجزله للأستاذة المشرف , الدكتور / هويدا خلف الله حسين لتوجيهها ونصحها السديد الذي كان له الدور الكبير في إعداد هذا البحث.

والشكر والإمتنان لكل الذين قدموا لي يد العون من قريب

أو بعيد 00

## ملخص البحث :

إن للقواعد الأصولية مكانةً في التشريع الإسلامي ، قديماً وحديثاً فهي من مميزات الشريعة الإسلامية حيث وضعت الشريعة في نصوص وحييها - الكتاب والسنة - مبادئ عامة وأهداف جامعة ، فجعل الأئمة والفقهاء ينظرون في هذه النصوص بالتدقيق والتحليل ليستخلصوا منها قواعد تكون حكماً تُردُّ عليها الجزئيات والفروع ، وإن الإجماع من أهم مصادر التشريع الإسلامي بعد الكتاب والسنة، فهو أصل ثابت وأساسي من أصول الدين، ولذلك اهتم به العلماء والفقهاء والأئمة الكبار ، ونوهوا بمكانته وأهميته في الفقه والتشريع ، والإجماع حجيته قطعية ، بحيث يضل أو يبدع مخالفه بل ويكفر عند بعض الفقهاء ، فيقدر للشوكاني أن يكون له رأي يظهر منه خلاف في حجية الإجماع ، فجاءت هذه الرسالة تستعرض شخصية الإمام الشوكاني بكل جوانبها ، ثم بيان آرائه في قضايا الإجماع ، وكيفية مناقشته للجمهور ، ومقارنة موقفه الأصولي من الإجماع بآرائه واختياراته الفقهية وذلك من خلال القواعد الأصولية المتعلقة بالإجماع ، فتبين أن الشوكاني رحمه الله يقر بقطعية الإجماع في دلالاته على الأحكام وإن كان مستنده ظنياً، ويعتمده في تخصيص العام ، وتأويل النصوص المحتملة ، ويستتكر خرق الإجماع .

عنوان الدراسة / القواعد الأصولية في الإجماع وتطبيقاتها عند الإمام الشوكاني .

إعداد الطالب / محمد أحمد فضل السيد أحمد .

## **Abstract**

In past and modern time, the fundamental bases have a place in Islamic legislation. They characterize Islamic Sharia that connotes in its texts—Quran and Sunna—general principles and comprehensive objectives. The Imams and jurists scrutinized and analyzed these texts to extract judging rules that would meet details and branches. The Umma consensus is a source of Islamic legislation third to Quran and Sunna. It is the centre of concern of Imams and jurists for being fundamental in religious jurisprudence and legislation.

The consensus argument is decisive and final to the extent that those who denied it are labeled as faddists, stray-runners, and nonbelievers.

Al-Shawkani expressed a denial to the consensus argument. So this study has displayed his personality and his opinions on consensus issues and how he discusses these matters of Umma majority. It contrasts his fundamental attitude towards consensus and his opinions and juristic choices.

On surmising grounds, Al-Shawkani, approves the decisiveness of the consensus in connotation of jurisdictions. He adopts it in particularization of the general, interpreting double –meaning texts. He denounces the violation of the consensus.

**Title : The Fundamental Bases Consensus and their  
Implementation in Imam Al-Shawkani**

**Prepared by : Mohammed Ahmed Fadul Al-See**

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا وقُدوتنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.  
أما بعد:

فإن الله عز وجل أكمل الدين، وكلف البشرية بالاحتكام إلى الشريعة الإسلامية عقيدةً وسلوكاً، فلا يسع أحداً الخروج عنها، بل يجب على كل إنسان الاعتصام بها والعمل بما فيها.

وهذه الشريعة الكاملة الصالحة لكل زمان ومكان، هي نصوص الوحيين: الكتاب والسنة، وفهم هذه النصوص على وجهها يتوقف على مبادئ وأمور من أهمها: التضلع بمعرفة علم أصول الفقه، الذي بوساطته يتوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية التي يحتاجها إليها الإنسان ليعبد ربه حق عبادته.

ولذا حظي بعناية فائقة من قبل العلماء قديماً وحديثاً في سبيل تأصيل القواعد وتقيدها وتداولها وتنقيحها وتهذيبها...حتى يسهل لطالب العلم فهم هذه القواعد وهضمها وتطبيقها على نصوص الوحيين لاستفادة الأحكام، فكان بحق من أهم العلوم الخادمة لكتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ .

ولما كنت أحد الطلاب المنتسبين إلى قسم الشريعة ، رغبت في بحث يجمع بين الجانب النظري الأصولي والجانب التطبيقي الفقهي حتى تكون الاستفادة أعم وأتم نظرياً وتطبيقياً، فوقع الاختيار - بفضلته تعالى وتوفيقه- على هذا العالم الفذ محمد بن علي الشوكاني ، الذي كان بارعاً في الفقه وأصوله وغير ذلك من الفنون، وله مشاركة في خدمة هذا العلم الجليل، فقد صنف في أصول الفقه وكذلك في الفقه مما يجعل الحاجة ماسة إلي الوقوف على منهجه في دليل الإجماع .



فقد حاولت في هذا البحث أن أُجلي موقف الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى من الإجماع وذلك من خلال مدونته الأصولية حيث نفى الشوكاني إمكان الإجماع وحجيته وناقش المتقدمين من خلال ما خلفه في مؤلفاتهم , وحتى لا تكون الدراسة مجرد تنظير فقط لاتعنى بالجانب التطبيقي , حيث أن الفقه هو ثمرة الأصول وغايته , أثرت أن أستقرأ أراء الشوكاني واختياراته الفقهية التي استند فيها إلى الإجماع , واجتهدت في أن أخرج المسائل الفقهية على قواعد أصولية تتعلق بالإجماع من باب تخريج الفروع على الأصول , وهذه القواعد قد استقنتها من خلال كلام الأصوليين في مؤلفاتهم المختلفة , وقسمت المادة في البحث إلى ثلاثة أبواب , يشتمل الباب الأول على التعريف بالشوكاني ودراسة والإجماع دراسةً نظريّةً , والباب الثاني يتحدث عن القواعد الأصولية المتعلقة بالإجماع والثالث يشتمل على الدراسة التطبيقية على فقه الشوكاني , ويشتمل كل باب على عدة فصول ومباحث ومطالب .

### أولاً : مشكلة البحث :

هناك عدة مشاكل يسعى البحث لتوضيحها أوجز أهمها فيما يأتي :

- 1/ هل علم أصول الفقه , علم ثابت لا يقبل التحقيق والتجديد ؟
- 2/ هل علم أصول الفقه علم للتنظير والجدل , أم هناك موافقة بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية ؟
- 3/ ما هي أهمية القواعد الأصولية في الفقه الإسلامي؟
- 4/ ما هو الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية والضابط ؟
- 5/ ما هو منهج الإمام الشوكاني رحمه الله في الإجماع ؟
- 6/ ما هو مدى إلتزام الشوكاني رحمه الله في آرائه الفقهية بما اختاره في الأصول ؟

### ثانياً : أهداف البحث :

يهدف البحث إلى عدة أمور , منها :

- 1/ التعريف بالشوكاني وعصره وآثاره العلمية .
- 2/ معرفة آراء الشوكاني التجديدية من الإجماع وحجيته .
- 3/ الوقوف على منهج الشوكاني في مناقشة المتقدمين في قضايا الإجماع .
- 4/ معرفة القواعد الأصولية المتعلقة بالإجماع .
- 5/ السعي للإطمئنان للنتائج والترجيحات الفقهية التي تبناها الشوكاني بالاستناد إلى الإجماع لموافقة أصوله في ذلك .

### ثالثاً : حدود البحث :

بما أن الموضوع يحتوي على دراسة منهج الشوكاني في الإجماع من خلال الأصول والفقه فإن حدود الدراسة ستكون بحول الله وقوته هي باب الإجماع في كتابه (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) وبعض كتب الأصول الأخرى وكتب فقه الشوكاني ( نيل الأوطار والسيل الجرار والدراري المضية ) وبعض كتب الفقه الأخرى .

### رابعاً : الدراسات السابقة :

لقد كتبت العديد من الرسائل و الدراسات حول الإمام الشوكاني، في نواحي مختلفة كالحديث والتفسير والفقه والتربية ،وسوف أذكر منها ما كان قريباً من دراستي :-

#### أ- الشوكاني فقيهاً: ل , د/ عبد الملك منصور :

وهي رسالة علمية تناولت موقف الشوكاني رحمه الله من المسائل الإجتهدية ومسائل أصول الفقه , واستعرضت تلك المواقف حسب عرض الشوكاني لها في ( كتابه إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) , مقتصرة على السرد الوصفي , دون ذكر أدلة الشوكاني على ما ذهب إليه , إلا فيما يتعلق بالأدلة الشرعية والإجتهد , ولم تطرق لمناقشة الشوكاني فيما ذهب إليه , وقد صرح الباحث بذلك في منهجه , حيث قال (

ركز هذا البحث على فقه الاستدلال بدلاً من فقه الأحكام ، وعلى استجلاء الجانب المنهجي لفقه الشوكاني ، بدلاً عن الإلتفاء بمحاكمة أحكامه النهائية على أصل ، أو اختيار فرعي معين ) وقد كان أهم ما توصلت إليه هذه الدراسة : أن الشوكاني التزم بالمنظور الإنتقادي ، وتمسك بعرض مضامين التراث على الدليل الشرعي ، وشدد على الدور الحاسم لهذا الدليل ، وذهب إلى حجية الاستصلاح ، وشرع من قبلنا ، وسد الذريعة ، والاستصحاب ، ورفض حجية الإجماع ، والقياس ، وقول الصحابي ، ومن أبرز مآخذه على الشوكاني : جدل الخصومة ، والذم للرأي مطلقاً ، والغلظة في القول مطلقاً<sup>1</sup> .

#### ب- الإمام الشوكاني ومنهجه في أصول الفقه : ل : د. شعبان محمد اسماعيل .

تناولت هذه الدراسة التعريف بالإمام الشوكاني ، والتعريف بموقف الشوكاني من بعض مسائل أصول الفقه وكان الهدف من هذه الدراسة ، تقديم نموذج من آثار فكر الشوكاني في علم (أصول الفقه) ، وما يتميز به هذا الفكر من عمق ، وما يتسم به من التزام بالمنهج العلمي الأصيل . ولذا فلم يقم المؤلف بمناقشة الشوكاني فيما يذهب إليه ولكنه في بعض المسائل أبدى من المناقشة والتعقيبات على ما اختاره الشوكاني ، وبخاصة فيما يتعلق بالإجماع والقياس وقول الصحابي والتقليد . وكانت أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة :

- 1- امتياز منهج الشوكاني عموماً: بتحرير محل النزاع والاستقراء والتتبع ، والرأي الشخصي والتمحيص وعدم التعصب ، وأنه أصولي محدث .

---

<sup>1</sup> / الشوكاني فقهياً : رسالة ماجستير / جامعة صنعاء 1994م. ص 286 و288.

2- اختياره لنفسه مذهباً لـ ايتقيد فيه برأى معين من آراء العلماء السابقين ، بل حسب ما يؤيد به إليه اجتهاده ، فكانت له شخصيته الفذة ورأيه المستتير .<sup>1</sup>

### ج- الاجتهاد والتقليد عن محمد بن علي الشوكاني ل: د . محمد سعد نجاد .

تناولت هذه الرسالة موضوع الاجتهاد والتقليد عند الشوكاني من منظور أصولي ، واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لاستعراض الملامح العامة لهذا الموضوع ، واستخدم المنهج النقدي لتوضيح ونقد آراء الشوكاني المتعلقة بالموضوع ، وتوصلت الدراسة لعدة نتائج ، أهمها :

1/ التأكيد على استقلالية الشوكاني وعدم تقده بمذهب ما ، وتضلعه في أنواع العلوم حتى صار مفسراً ، ومحدثاً ، ولغوياً ، وأصولياً ، ومنطقياً ، ومؤرخاً ، وأديباً .

2/ إيمانه على النصوص من الكتاب والسنة ، وليس للعقل عنده مجال إلا في أضيق الحدود .

3/ رفضه الأحكام المبنية على إجتهد الرأي .

4/ يوجب الشوكاني على الجميع الوقوف على الدليل -النص- إما العالم فبنفسه وغير العالم بسؤال العلماء على طريقة طلب الدليل ، ويعتبر العامي في هذه الحالة مجتهداً في طلب الدليل وفهمه .

5/ أنكر ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من الاحتجاج بالإجماع والقياس .<sup>2</sup>

والملاحظ أن معظم هذه الدراسات قد تعرضت لمسألة إنكار الشوكاني لحجية الإجماع في مدونته الأصولية ، ولكن الأمر ليس مجرد الإعلان عن رأي الشوكاني ،

---

<sup>1</sup> / الإمام الشوكاني ومنهجه في أصول الفقه : ل : د. شعبان محمد اسماعيل . ص 7 و 6 و 131 و 143 .

<sup>2</sup> / الاجتهاد والتقليد عن محمد بن علي الشوكاني ل: د . محمد سعد نجاد . جامعة الزيتونة 1997م . ص 205 و 206 .

بل لابد من تناول ذلك من خلال مقارنة موقفه في قضايا الإجماع كلها بما كان عليه جمهور الأصوليين ، وعرض أدلة الفريقين ، وبيان منهج الشوكاني في المناقشة ، والشبهات التي أعتمدها في دفع الإجماع و الرد عليها ، وتطبيق القواعد الأصولية المتعلقة بالإجماع على اختياراته الفقهية حتى يتم إصدار الحكم على موقف الشوكاني من الإجماع بصورة متكاملة ، فكان كل ذلك هو عملي في هذا البحث .

#### خامساً: وسائل البحث :

الوسيلة الأساسية في هذا البحث هي الاضطلاع على الكتب في المكتبات العامة والالكترونية والدوريات .

#### سادساً : منهج البحث : (( الاستقرائي التحليلي ))

لما كانت الدراسة تتعلق بمعرفة منهج الشوكاني في الإجماع من الناحية الأصولية النظرية والتطبيقية الفقهية ، فإن هذا النوع من الدراسة يعتمد على الاستقراء والتحليل .

#### سابعاً : عملي في البحث :

1/ بيان رأي الإمام الشوكاني في قضايا الإجماع مسبقاً بما كان عليه جمهور الفقهاء .  
2/ ذكر القاعدة الأصولية وشرحها وتخرج فروعها الفقهية عند الإمام الشوكاني لأن ذلك أليق بالبحث الأصولي .

3/ التحقق من ثبوت الإجماع الذي ذكره الشوكاني في المسألة المعنية ، وذلك بالرجوع إلى كتب الفقه وخاصة التي أفردت بمسائل الإجماع ، ومن أهم ما اعتمدت عليه كتاب ( الإقناع في مسائل الإجماع ) للإمام الحافظ علي بن الحسين بن محمد بن عبدالمك بن القطان الفاسي ، المتوفى 628هـ ، وكتاب ( الإجماع ) لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المتوفى 319هـ ، وكتاب ( مراتب الإجماع ) لأبي محمد علب بن أحمد بن حزم ، المتوفى 456هـ .

4/ عزو الآيات القرآنية إلى سورها .

5/ تخريج الأحاديث النبوية تخريجا علميا كاملا.

6/ عزو كل قول إلى قائله ما أمكن ذلك .

7/ الترجمة للأعلام الواردة بالبحث .

8/ تنسيق مادة البحث وتقسيمها إلى أبواب ومباحث, وذلك وفق البيان التالي : -

**الباب الأول : التعريف بالإمام الشوكاني ودراسة والإجماع دراسة نظرية: وتحتة ثلاثة فصول :**  
**الفصل الأول: الحياة الشخصية للإمام الشوكاني وتحتة ثلاثة مباحث :**

**المبحث الأول : نسبه ومولده , وتحتة مطلبان :**

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

المطلب الثاني : مولده ونشأته .

**المبحث الثاني : حياته العلمية والتعليمية .**

المطلب الأول : العوامل التي أثرت في شخصية الشوكاني .

المطلب الثاني : شيوخ وتلاميذ الإمام الشوكاني.

**المبحث : الثالث : آثاره العلمية , وتحتة مطلبان:**

المطلب الأول : مؤلفاته المتعلقة بالبحث .

المطلب الثاني : مؤلفاته الأخرى .

**الفصل الثاني: الحالة العلمية والسياسية والاجتماعية لعصر الإمام الشوكاني وتحتة ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: الحالة العلمية , وتحتة مطلبان :**

المطلب الأول : موقف الشوكاني من الفرق .

المطلب الثاني : مذهب الإمام الشوكاني.

المبحث الثاني : الحالة السياسية , وتحتة مطلبان :

المطلب الأول : الحكام في زمان الشوكاني .

المطلب الثاني : توليه القضاء ومشاركته في السياسة .0

المبحث الثالث:الحالة الاجتماعية لعصر الشوكاني , وتحتة مطلبان

المطلب الأول : حالة مجتمع الشوكاني .

المطلب الثاني : وفاته رحمه الله تعالى .

الفصل الثالث : الإجماع بين المتقدمين والشوكاني في دراسة نظرية,

وتحتة مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الإجماع وإمكانيته بين المتقدمين

والشوكاني وتحتة مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الإجماع .

المطلب الثاني : إمكان الإجماع .

المبحث الثاني : حجية الإجماع بين المتقدمين والشوكاني .

وتحتة ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : منهج التقدمين في حجية الإجماع وأدلتهم .

المطلب الثاني: منهج الشوكاني في حجية الإجماع ومناقشته

لأدلة المتقدمين.

المطلب الثالث : ترجيح مذهب المتقدمين .

الباب الثاني : القواعد الأصولية في الإجماع

وتحتة فصلان :

الفصل الأول : معنى تأصيل القواعد الأصولية وعلاقتها بالقواعد الفقهية

والضوابط , وتحتة ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف القواعد الأصولية وأصول الفقه ومعنى تأصيل القواعد , وتحتة ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القواعد الأصولية.

المطلب الثاني : التعريف بعلم أصول الفقه وعلاقته بالقواعد .

المبحث الثاني : الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية والضوابط وتحتة مطلبان :

المطلب الأول : الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية .

المطلب الثاني : الفرق بين القواعد الأصولية والضوابط .

المبحث الثالث : نشأة القواعد الأصولية وتطورها ومناهج العلماء في التأصيل وتحتة

مطلبان : المطلب الأول : نشأة القواعد الأصولية .

المطلب الثاني : مناهج العلماء في التأصيل .

الفصل الثاني : قواعد ( الإجماع قطعي في دلالاته على الأحكام وإن كان

مستنده ظنياً ويصلح دليلاً للتأويل وتخصيص العام ولا يخرق بالأقوال الشاذة )  
وتحتة أربعة مباحث : .

المبحث الأول : قاعدة الإجماع قطعي في دلالاته على الأحكام وإن كان مستنده ظنياً , وتحتة ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيان معنى قطعية الدليل .

المطلب الثاني : إفادة الإجماع القطع بالحكم .

المطلب الثالث : تطبيقات للشوكاني .

المبحث الثاني : قاعدة الإجماع يصلح دليلاً للتأويل . وتحتة ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التأويل وأنواعه .

المطلب الثاني : شروط التأويل .

المطلب الثالث : تطبيقات للشوكاني في التأويل بالإجماع .



المبحث الثالث : قاعدة الإجماع يصلح دليلاً لتخصيص العام وتحتة ثلاثة مطالب

-:

المطلب الأول : تعريف الخاص .

المطلب الثاني : أقسام المخصص .

المطلب الثالث : تطبيقات للشوكاني في التخصيص بالإجماع .

المبحث الرابع : لا يخرق بالأقوال الشاذة وتحتة مطلبان :

المطلب الأول : معنى خرق الإجماع وحكمه .

المطلب الثاني : تطبيقات للشوكاني في إنكار خرق الإجماع .

الباب الثالث : تطبيقات الإجماع عند الإمام الشوكاني وتحتة ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في فقه العبادات وتحتة أربعة مباحث :

المبحث الأول : الصلاة.

المبحث الثاني : الزكاة .

المبحث الثالث : الصيام .

المبحث الرابع : الحج .

الفصل الثاني : في فقه المعاملات وتحتة ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : البيوع .

المبحث الثاني : النكاح والطلاق .

المبحث الثالث : الأطعمة والأشربة .

الفصل الثالث : في الحدود والقصاص والجهاد وباب جامع .وتحتة ثلاثة

مباحث: المبحث الأول : الحدود والقصاص .

المبحث الثاني : الجهاد .

المبحث الثالث : جامع لمسائل متفرقة .

9/ إعداد فهارس تشتمل على الآتي :

أ/ فهرس الآيات مرتبة حسب ورودها في السور , ثم ترتيب السور حسب ورودها في

المصحف , ثم ذكر الصفحة التي وردت فيها بالبحث .

ب/ فهرس الأحاديث مرتبة على حروف المعجم.

ج/ فهرس المراجع .

د/ فهرس الموضوعات بالبحث .

10/ الخاتمة والنتائج والتوصيات .

**الباب الأول : التعريف بالإمام الشوكاني ودراسة  
والإجماع دراسة نظرية: وتحتة ثلاثة فصول :  
الفصل الأول: الحياة الشخصية للإمام الشوكاني وتحتة ثلاثة مباحث :**

**المبحث الأول : نسبه ومولده , وتحتة مطلبان :**

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

المطلب الثاني : مولده ونشأته .

**المبحث الثاني : حياته العلمية والتعليمية .**

المطلب الأول : العوامل التي أثرت في شخصية الشوكاني .

المطلب الثاني : شيوخ وتلاميذ الإمام الشوكاني.

**المبحث : الثالث : آثاره العلمية , وتحتة مطلبان:**

المطلب الأول : مؤلفاته المتعلقة بالبحث .

المطلب الثاني : مؤلفاته الأخرى .

**الفصل الثاني:الحالة العلمية والسياسية والاجتماعية لعصر الإمام الشوكاني  
وتحتة ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: الحالة العلمية , وتحتة مطلبان :**

المطلب الأول : موقف الشوكاني من الفرق .

المطلب الثاني : مذهب الإمام الشوكاني.

**المبحث الثاني : الحالة السياسية , وتحتة مطلبان :**

المطلب الأول : الحكام في زمان الشوكاني .

المطلب الثاني : توليه القضاء ومشاركته في السياسة .0

**المبحث الثالث:الحالة الاجتماعية لعصر الشوكاني , وتحتة مطلبان**

المطلب الأول : حالة مجتمع الشوكاني .

المطلب الثاني : وفاته رحمه الله تعالى .

**الفصل الثالث : الإجماع بين المتقدمين والشوكاني في دراسة نظرية,  
وتحتة مبحثان :**

**المبحث الأول : تعريف الإجماع وإمكانيته بين المتقدمين  
والشوكاني وتحتة مطلبان :**

**المطلب الأول : تعريف الإجماع .**

**المطلب الثاني : إمكان الإجماع .**

**المبحث الثاني : حجية الإجماع بين المتقدمين والشوكاني .**

**وتحتة ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول : منهج التقدمين في حجية الإجماع وأدلتهم .**

**المطلب الثاني : منهج الشوكاني في حجية الإجماع ومناقشته**

**لأدلة المتقدمين.**

**المطلب الثالث : ترجيح مذهب المتقدمين .**

**الفصل الأول : الحياة الشخصية للإمام الشوكاني وتحتة ثلاثة مطالب :**

**المبحث الأول : نسبه ومولده , وتحتة مطلبان :**

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

المطلب الثاني : ولادته ونشأته .

**المبحث الثاني : حياته العلمية والتعليمية وتحتة مطلبان :**

**المطلب الأول : العوامل المؤثرة على شخصية الشوكاني 0**

المطلب الثاني : شيوخ وتلاميذ الشوكاني

**المبحث : الثالث : آثاره العلمية , وتحتة مطلبان:**

المطلب الأول : مؤلفاته المتعلقة بالبحث .

المطلب الثاني : مؤلفاته الأخرى .

## المبحث الأول : نسبه ومولده , وتحتة مطلبان :

### المطلب الأول : اسمه ونسبه .

إن الباحث في ترجمة الإمام الشوكاني يجد أن كل الدراسات التي قامت حول الإمام الشوكاني : علومه ، وحياته ، وكتبه ، اتفقت في تفصيل ترجمته من : اسمه ونسبه ونشأته إلى غير ذلك ، ولم تختلف في شيء مما تقدم ولعل ذلك يرجع إلى أن الإمام الشوكاني ترجم لنفسه في كتابه المعلوم ( البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ) كما ترجم لوالده الشئ الذي زاد الأمر وضوحاً ودقة .

فقد ذكر الشوكاني اسمه في كتابه " البدر الطالع " ونسبه فقال : ( محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، ثم الصنعاني )<sup>1</sup> ثم أورده في ترجمته لوالده حيث بدأ بـ " على بن محمد بن عبد الله " <sup>2</sup>، ثم انتهى بالسلسلة إلى زيد بن كهلان بن سبأ، بن يشجب بن قحطان ، بن هود ، بن عاصر ، بن صالح ، بن أرفشخد بن سام ، بن نوح ، بن لمك ، بن متوشلح ، بن اخنوخ ، بن لود ، بن مهلائيل ، بن قيثان ، بن أنوش ، بن شيث ، بن ادم وحوى عليهما السلام<sup>3</sup>. ثم قال : ( ذكر المسعودي بعد ذلك أن أنساب اليمن تنتهي إلي حمير وكهلان : ابني سبأ بن يشجب بن قحطان وأن قحطان هو ابن عامر ، قال : هذا هو المتفق عليه عند أهل الخبرة )<sup>4</sup>. وبهذا يتضح نسب الإمام اليمني العربي . أما في صنعاء فعرف بالشوكاني نسبة إلى شوكان<sup>5</sup> وهى قرية من قرى

---

1 / البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني . دار المعرفة - بيروت . عدد الأجزاء: 2 . 21/2 .

2 / المرجع السابق ، 478/1 ، 479 .

3 / المرجع السابق ، نفس الصفحة .

4 / المرجع السابق ، نفس الصفحة .

5 / شوكانٌ: بالفتح ثم السكون، وكاف، ويعد الألف نون: موضع، قال امرؤ القيس:

أفلا ترى أظعانهنَّ بعائل ... كالنخل من شوكان حين صرام؟

وشوكان: قرية باليمن من ناحية ذمار، وقال أبو سعد: شوكان بلدة من ناحية خابران بين سرخس وأبيورد . معجم البلدان (3/ 373) ، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ) . الناشر: دار صادر،

بيروت . ط2، 1995 م . عدد الأجزاء: 7 .

السحامية إحدى قبائل خولان<sup>1</sup> . وأما الصنعاني ، فنسبة إلى مدينة صنعاء التي استوطنها والده ، ونشأ فيها بعد ولادته في الهجرة .

### المطلب الثاني : ولادته ونشأته :

(أ) مولده : أدق ما جاء عن مولده ما كتبه الشوكاني نفسه نقلاً عن والده فقال : ( ولد حسبما وجد بخط والده في وسط نهار يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر ذو القعدة سنة 1173 هـ ثلاث وسبعين ومائة وألف ، بمحل سلفه المتقدم ، ذكره في ترجمة والده وهو هجرة شوكان )<sup>2</sup> . ولا مجال للاختلاف في تاريخ مولده بعد هذا النص منه ومن والده .

(ب) نشأته : نشأ الإمام الشوكاني في كنف أسرة عريقة في النسب والمكانة الاجتماعية والعلم والقضاء ، فهي تعد من بين الأسر اليمنية العريقة التي تصل جذورها إلى جدّ القبائل اليمنية القحطانية همدان بن مالك بن زيد ، ولقد حظيت هذه الأسرة بمكانة سياسية مرموقة في عهد الأئمة الزيديين لمناصرتها لهم في حروبهم ضد الأتراك ، كما انتظمت فروعها في سلك القضاء ، وبرز منها علماء كانوا مفخرة لهجرة شوكان ، مسقط رأس الإمام الشوكاني الذي وصفها بأنها معمورة بأهل الفضل والصلاح والدين من قديم الأزمان ، لا تخلو من وجود عالم منهم في كل زمان ، وعلى رأس علماء هذه الأسرة الكريمة والده العلامة علي بن محمد الشوكاني ( 1130 هـ - 1211 هـ ) الذي نشأ بهجرة شوكان ثم ارتحل إلى صنعاء ، وتتلذذ على كبار علمائها ، فبرع في العلوم النقلية والعقلية ، وبلغ مكانة علمية مرموقة مكنته من التدريس في مساجد صنعاء المشهورة ، كما تصدر للإفتاء ، وتولى القضاء بخولان ثم بصنعاء مدة أربعين سنة<sup>3</sup> .

---

1 / نَسَبُ خَوْلَانٍ : وَوَلَدَ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ أُدِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ يَشْجُبَ بْنِ عَرِيبِ بْنِ زَيْدِ بْنِ كَهْلَانَ بْنِ سَبَأَ بْنِ يَشْجُبَ بْنِ يَغْرُبَ بْنِ قَحْطَانَ : عُمَرًا ، وَيَغْفَرًا . فَوَلَدَ عُمَرُو : فَكَلًا ، وَهُوَ خَوْلَانٌ . نَسَبُ مَعَدٍ وَالْيَمَنِ الْكَبِيرِ (1 / 215) الْمَوْلُفُ : أَبُو الْمُنْذَرِ

هشام بن محمد بن السائب الكلبى (المتوفى: 204هـ) . المحقق: الدكتور ناجي حسن . ط1، 1408 هـ - 1988 م

2 / البدر الطالع للشوكاني . 215/2 .

3 / المرجع السابق . 479/1 ، 483 .

لقد كان انتساب الشوكاني لهجرة شوكان عاملاً مهماً في بناء ميوله العلمية وتميمتها ، كما كانت شخصية والده بأبعادها المختلفة – العاطفية ، والروحية ، والعلمية – مصدر الاستقرار النفسي والتوافق العائلي والتطلع العلمي عنده ، حيث قال في وصف هذا الجو الأسري المتجانس : ( إنه تربي في حجر أبيه الذي رعاه وأعطاه كل العناية ، فكان أباً باراً رحيماً حنوناً عطوفاً ، وبلغ مع ولده إلى في البر والشفقة والإعانة على طلب العلم والقيام بما يحتاج إليه مبلغاً عظيماً ، حيث لم يكن لوالده شغله بغير طلب العلم )<sup>1</sup>. كما كانت شخصية والده الاجتماعية عاملاً أساسياً في تنشئته وتطبيعته الاجتماعي ، إذ أن اشتغال والده بالتدريس والإفتاء والقضاء نمي فيه مهارات هذه المهن التي مارسها جميعاً في مجتمعه بعد انتهاء مرحلة الطلب ، نستطيع القول : إن الإمام الشوكاني قد حظي ببيئة أسرية صحية وفرت له الاستقرار النفسي ، والتوافق العائلي والجو العلمي ، فشاركت بذلك في صياغة شخصيته العلمية<sup>2</sup> .

### **المبحث الثاني: حياته العلمية والتعليمية**

#### **المطلب الأول : العوامل التي أثرت في شخصية الشوكاني .**

وجدت أن معظم الدراسات التي تناولت ترجمة الإمام الشوكاني ركزت في حديثها عن الحالة العلمية والتعليمية للشوكاني على ما ذكره الدكتور إبراهيم هلال محقق كتابه " قطر الولي " الذي أشار إلى ثقافة الشوكاني وذكائه وإتقانه للحديث الشريف وعلومه ، و الإشارة إلى مذهبه الزيدي ، وعده من طليعة المجتهدين في العصر الحديث ، وأنه من الذين شاركوا في إيقاظ الأمة الإسلامية والعربية في هذا العصر<sup>3</sup> .

---

1 / البدر الطالع ، للشوكاني 1 / 484.

2 / كتاب الأمة ، معالم تجديد المنهج الفقهي " أنموذج الشوكاني " 70 د/حليمة بكروشه.

1/ قطر الولي على حديث الولي. للشوكاني .المحقق: إبراهيم إبراهيم هلال . دار الكتب الحديثة – مصر / القاهرة .عدد

الأجزاء: 1 ، ص 17.



وقد لخص الدكتور هلال أبعاد حياة الشوكاني العلمية في ثلاث خطوات بارزة مهمة تستحق الوقوف والنقاش ، فوقف عليها الباحثون ومنهم من تبنى حديث الدكتور هلال بالجملة ، ومنهم من أضاف عليه بعض التوضيحات وهذه الخطوات هي:

1. دعوته إلى الاجتهاد ونبذ التقليد .

2. دعوته إلى العقيدة السلفية في يسرها أيام الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم .

3. دعوته إلى تطهير العقيدة وتنقيتها من مظاهر الشرك الخفي .

فأريت أن لا أخوض في هذه النقاط ، ليس من باب إهمالها أو التقريط فيها ، ولكن لأنها معظم مصنفات الإمام الشوكاني ورسائله - بالإضافة إلى أن جل الدراسات التي كتبت عنه - تحدثت في هذه النقاط<sup>1</sup>.

سوف انتهج إن شاء الله نهجاً آخر في حديثي عن حياة الإمام الشوكاني العلمية ، وهو أن أبرز بعض الجوانب والعوامل التي أثرت في شخصية الإمام الشوكاني فهيات منه عالماً مجدداً مجتهداً وصاحب نهضة علمية وفكرية ، وهذه العوامل نوعان : موضوعية وذاتية :

أولاً : العوامل الموضوعية :

1/ العامل الأسري : وقد تحدثت عنه في نشأة الإمام الشوكاني .

2/ طبيعة المذهب الزيدي<sup>2</sup> : لقد قام منهج التفكير الفقهي الاجتهادي في المذهب الزيدي على أساسين مهمين كانا من العوامل المهمة في تكوين العقلية الاستقلالية

---

1/ من أهم هذه المراجع " مجموع رسائله التي جمعت في كتابه الفتح الرباني ، ومن الرسائل الاجتهاد عند الشوكاني وكتاب إرشاد الفحول . \* ولا أدعي أني أول من سلك هذا النهج فقد أرشدني إليه بحث أ. حليمة بوكروش في كتاب الأمة معالم تجديد المنهج الفقهي " أنموذج الشوكاني " إلا أنها تناولته في موضع آخر.

2 / زيد بن علي : ( 79 - 122 هـ = 698 - 740 م )

زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : الإمام ، أبو الحسين العلوي الهاشمي القرشي.

ويقال له (زيد الشهيد) عدّه الجاحظ من خطباء بني هاشم. وقال أبو حنيفة: ما رأيت في زمانه أفقه منه ولا أسرع جواباً ولا أبين قولاً. كانت إقامته بالكوفة، وقرأ على واصل بن عطاء (رأس المعتزلة) واقتبس منه علم الاعتزال. وأشخص إلى الشام،

والحس الإبداعي التجديدي لدى الإمام الشوكاني ، ألا وهما : الاجتهاد الفقهي ، والانفتاح على الرصيد المعرفي للمدارس الإسلامية الأخرى<sup>1</sup> .

فمما ميّز المذهب الزيدي عن بقية المذاهب الإسلامية الأخرى حث العلماء على الاجتهاد فيما يجد لهم من مشكلات شرعية واجتماعية ، ورفض تبني دعوى غلق باب الاجتهاد<sup>2</sup> ، الشئ الذي أكسب مبدأ الاجتهاد صفة المحورية في المنظومة الفكرية والفقهية للمذهب الزيدي ، وعده شرطاً من شروط الإمامة في المذهب الزيدي<sup>3</sup> ، وأيضاً انفتاح المذهب الزيدي على المذاهب الأخرى ، وبخاصة المذهب الشافعي والحنفي ، والحرية في الأخذ أو الاتفاق مع أيهما ، جعل علماءه أكثر تحراً واستفادة ، ومن ثم أكثر إنتاجاً وأعمق نظراً<sup>4</sup> .

وفى ظل هذه القنوات الفكرية المعرفية تكونت عقلية الإمام الشوكاني التجديدية - فترة تتلمذه على المذهب الزيدي - فعد الاجتهاد فريضة شرعية وضرورة حياتية وسنة كونية ، بناء على أن المعارف تزداد وتتطور<sup>5</sup> وعدالتقليد<sup>6</sup> إبطالاً لمنفعة العقل ، ونسخاً للشريعة الإسلامية لانقطاع السبيل إلى معرفة الكتاب والسنة<sup>7</sup> .

---

فضيق عليه هشام بن عبد الملك، وحبسه خمسة أشهر. وعاد إلى العراق ثم إلى المدينة، فلحق به بعض أهل الكوفة يحرصونه على قتال الأمويين، ورجعوا به إلى الكوفة سنة 120 هـ فباعه أربعون ألفاً على الدعوة إلى الكتاب والسنة، وجهاد الظالمين، والدفع عن المستضعفين، وإعطاء المحرومين، والعدل في قسمة الفئ، ورد المظالم، ونصر أهل البيت . الأعلام للزركلي (3/ 59) المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (المتوفى: 1396هـ): دار العلم للملايين . ط15 - أيار / مايو 2002 م .

- 1 / كتاب الأمة - معالم تجديد المنهج الفقهي . د/ حليلة بكروشة . ص 76 .
- 2 / تاريخ المذاهب الإسلامية 2/496-499.
- 3 / مئة عام من تاريخ اليمن الحديث ، حسين عبد الله العمري (1161-1264هـ) (1748-1848م) ص17. ط1. 1988م.
- 4 / تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص493-495-500.
- 5 / البدر الطالع 2/85 ، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ص254.
- 6 / التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة ، إرشاد الفحول ، ص265.
- 7 / القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ، المحقق: عبد الرحمن عبد الخالقدار القلم - الكويت . الطبعة: الأولى، 1396. عدد الأجزاء: 1 . ص. 63 ، 65 للشوكاني .

من هنا كان تشبعه بالمنهج الاجتهادي للمذهب الزيدي سبباً في بلوغه درجة الاجتهاد المطلق ، فلم يقيد نفسه بأي مذهب حتى المذهب الزيدي .

3 / بيئة صنعاء العلمية : رغم طغيان التقليد والتعصب المذهبي على البيئة العلمية اليمنية ، فقد زحرت مدينة صنعاء في عصر الإمام الشوكاني بجماعة من العلماء شذوا عن النسق العلمي السائد<sup>1</sup> ، وميزهم الشوكاني بأنهم ( يتقيدون بالعمل بنصوص الأدلة ، ويعتمدون على ما صح في أمهات الكتب الحديثة ... ولا يرفعون إلى التقليد رأساً .....)<sup>2</sup>.

ولقد حرص الإمام الشوكاني على التتلمذ والتلقي عن هذا النمط من العلماء أمثال الشيخ على عرهب ( 1164 هـ - 1236 هـ )<sup>3</sup> . والشيخ عبد القادر أحمد ( 1135 هـ - 1207 هـ ) اللذين نميا فيه النزعة الاجتهادية بتتقيف طاقته الفكرية والعلمية الضرورية للتفكير الاجتهادي ، كالفهم ، وسرعة الإدراك ، والقدرة على تحقيق المباحث الدقيقة ، وعدم التقليد ، والإحاطة بعلوم الاجتهاد<sup>4</sup> .

4 / مجددو اليمن : إن الدراسة للمزاوجة بين تاريخ اليمن الحديث وحياة الإمام الشوكاني ، تكشف أن جهده التجديدي لم يكن طفرة لا جذور لها ، بل كان حلقة من حلقات التجديد في إطار حركة الإصلاح والتجديد التي شهدها اليمن في العصر الحديث<sup>5</sup> . التي

---

1 / الشوكاني حياته ، فكره ، ص 158 .

2 / البدر الطالع 87/2 .

3 / علي بن هادي عرهب من علماء ومجتهدي اليمن قال فيه الشوكاني هو غير مقلد بل يجتهد رأيه في جميع ما يحتاج إليه من مسائل العبادة وغيرها ، فإن العلوم الاجتهادية حاصلة لديه وزيادة عليها تولى القضاء في عصر المنصور ودرس عليه الشوكاني شرح التلخيص الصغير للتفتازاني توفي 1236 هـ . انظر البدر الطالع للشوكاني 499/1 .

4 / عبد القادر بن أحمد عبد القادر بن الناصر بن عبد الرب بن الإمام شرف الحسن الكوكباني الصنعاني ، عالم ، فقيه ، حافظ ، مجتهد ، شاعر ، ناقد ، لغوي ، تتلمذ في صنعاء ، وكوكبان وزمار وزبيد ( مدن علمية في اليمن ) ومكة والمدينة ، أحد شيوخ الشوكاني ، وكان من أبرز علماء عصره ، وأكثرهم إفادة وفائدة ، أخذ منه الشوكاني الكثير من العلوم ، توفي 1207 هـ . انظر البدر الطالع 361/1 .

5 / مجلة الاجتهاد ، العدد 9 - السنة الثالثة 1990م ، ص 185 حركة التجديد في اليمن في العصر الحديث ، نقلاً من كتاب الأمة ، ص 73 .

التي كان منطلقها الأساسي دحض دعوى غلق باب الاجتهاد ، التي كانت نذير شؤم - ليس على الفقه وعلوم الشريعة فحسب - ، بل على مختلف أوجه النشاط والحياة الفكرية والعلمية والأدبية والسياسية الإسلامية، ولقد مثل هذه الحركة التجديدية شخصيات عمالقة كان لهم أكبر الأثر في تشكيل الأفق المعرفي ، وبلورة معالم التجديد الفكري عامة والفقهي خاصة لدى الإمام الشوكاني<sup>1</sup>. أولهم المجتهد المطلق محمد بن إبراهيم الوزير<sup>2</sup> ( ت 840 هـ ) الذي زاحم

حسب رأي الشوكاني - أئمة المذاهب الأربعة<sup>3</sup>. تلاه في القرن الحادي عشر الهجري المجتهد الحسن بن أحمد الجلال ( 1014هـ - 1084 هـ )<sup>4</sup> ، وصلاح بن مهدي المقبل ( 1040هـ - 1108هـ )<sup>5</sup>.

ثم تسلم مشعل هذه الحركة في القرن الثاني عشر الهجري محمد بن إسماعيل الأمير الذي وصفه الشوكاني بأنه " من الأئمة المجددين لمعالم الدين " <sup>6</sup>.

---

1 / كتاب الأمة ، معالم تجديد المنهج الفقهي انموزج الامام الشوكاني ، ص 73 .

2 / ابن الوزير ( 775 - 840 هـ = 1373 - 1436 م ) محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير: مجتهد باحث، من أعيان اليمن. وهو أخو الهادي بن إبراهيم. ولد في هجرة الظهران (من شطب: أحد جبال اليمن) وتعلم بصنعاء وصعدة ومكة. وأقبل في أواخر أيامه على العبادة. قال الشوكاني: " تمشيخ وتوحش في الفلوات وانقطع عن الناس " ومات بصنعاء، له كتب نفائس، منها " إثثار الحق على الخلق - ط " و " اتقيح الانظار في علوم الآثار - ط " في مصطلح الحديث، و " قبول البشرى بالتيسير لليسرى - ط " و " العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم - خ " ثلاثة مجلدات، طبعت قطعة منه، ومختصره " الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم - ط " مجلدان، و " نصر الأعيان " في التنفير من شعر أبي العلاء المعري، و " البرهان القاطع في إثبات الصانع - ط " رسالة، و " حصر آيات الاحكام الشرعية " الأعلام للزركلي ( 5 / 300).

3 / البدر الطالع، للشوكاني ، 82/2 - 90.

4 / الجلال هو السيد الحسن بن أحمد بن محمد بن علي بن صلاح بن أحمد بن أحمد بن الهادي بن الجلال ولد سنة 1014 هـ بهجرة رغافة ما بين الحجاز وصعدة ونشأ بها ، ثم رحل إلى صعدة وأخذ عن علمائها ثم رحل إلى نهاره ثم إلى صنعاء ، أصولي ، منطقي ، صاحب ضوء النهار في الفقه ، مات سنة 1084هـ - البدر الطالع للشوكاني 133/1.

5 / العلامة صالح بن مهدي المقبل من أكابر علماء اليمن ومجدد ورائد نال من المحن من أهل عصره وارتحل إلى الحرم الشريف واستقر به حتى توفاه الله فيه من مؤلفاته العلم الشامخ توفي 1108 هـ . انظر البدر الطالع 288/1 - 292 .

6 / البدر الطالع 138/2.

ولقد جمعت هذه الشخصيات قواسم مشتركة تمثلت بشكل أساسي في الدعوة إلى الاجتهاد وبلوغ أرقى درجاته والنفور من التقليد والتعصب المذهبي<sup>1</sup>. ويظهر ذلك في مؤلفاتهم<sup>2</sup> التي كانت بمثابة ثورة علمية على التقليد .

أما الإمام الشوكاني فقد كان آخر السلسلة الذهبية لأولئك المجددين ، وورث مدرسة ابن الوزير، فتبنى الدعوة إلى الاجتهاد ، فكانت هي القضية المحورية في فكره وفقهه ، كما واصل الدفاع عن السنة وخدمة علومها ، حتى لقب بإمام أهل السنة في عصره<sup>3</sup> .

لكن رغم تأثيره بهؤلاء الرواد ، فقد تميز عنهم بعبائه العلمي ، وأساليبه الإصلاحية . إذ مكنه النفوذ السياسي الذي حظي به من أن يوسع ويعمق الآفاق التي فتحها ابن الوزير ، حيث جعل برامج الإصلاح الاجتماعي والسياسي والاقتصادي أحد الموضوعات الفقهية والإصلاحية المهمة التي عالجها وأشرف على تطبيقها ، وهكذا استطاع الإمام الشوكاني أن يخرج الفقه الإسلامي من دائرة المدارس النظرية إلى حيز البرامج الميدانية التي تسوس الحياة<sup>4</sup> .

ثانياً : العوامل الذاتية :

لم تكن العوامل الموضوعية التي تمثل المحيط الاجتماعي للإمام الشوكاني هي فقط التي أنتجت الشوكاني مجدداً ومجتهداً بل كان هنالك عوامل ذاتية لها الدور الحاسم في ميلاد عقليته التجديدية ، والذي يؤكد هذه القناعة العوامل الآتية :

---

1 / كتاب الأمة ص73 .

2 / ألف ابن الوزير كتابه ، إيثار الحق على الخلق ، والعواصم والقواصم في الذب عن سنن أبي القاسم ، وألف المقبلي " العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ " .

3 / هجر العلم ومعاقله في اليمن ، ط أولى لبنان : دار الفكر المعاصر ، سوريا دار الفكر 1995م إسماعيل بن علي الأكواع 2251/4 ، نقلاً من كتاب الأمة ، ص78

4 / كتاب الأمة. ص79.

## 1/ صفاته النفسية :

حكى الإمام الشوكاني عن نفسه ( كان حال صغره يلعب مع الصبيان وكان يمر به جماعة قد صاروا في السن فوقه ، وقد صاروا يطلبون العلم .. فيعدلون إليه ويقولون له : أنت ابن القاضي فلان ، نحن نطلب العلم وأنت تلعب مع الصبيان ، فيقول له : أنا إن شاء الله أطلب العلم طلباً لم تطلبوه )<sup>1</sup> - يلاحظ من هذه الإجابة بروز عنصر التقويم الذاتي لقدراته واستعداداته وهو بعد طفلاً . وهذا عنصر مهم في نسقه التعليمي أفرز عناصر أخرى مهمة كالجد في طلب العلم ، وطول النفس في الدفاع عن قناعاته العلمية<sup>2</sup> .

كما تميز الشوكاني بقدرة ذكائية تميزاً يفوق الحد المتصور لعامة الأطفال في سن الشروع في طلب العلم ، يبرز ذلك في طبيعة الأسئلة التي كان يطرحها على والده القدوة العلمية الأولى التي تأثر بها ، فقد سأله وهو طفل صغير يحفظ القرآن في الكتاب عن أعلم شخص بالديار اليمنية إذ ذاك ، فأجابه والده : عبد القادر بن أحمد الكوكباني<sup>3</sup>.....<sup>4</sup> .

كما وجد الشوكاني نفسه في سن مبكرة منساقاً بفطرته السليمة إلى التفكير في أسباب اختلاف الفقهاء في مسائل الفقه ، ومن هو الأجدر من أئمة المذاهب باتباع

---

1 / الشوكاني حياته وفكره ، عبد الغني قاسم الشرجي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، 1988 ، ص 156-157 .

2 / الأمة ، معالم تجديد المنهج الفقهي ص 81 .

3 / الكوكباني ( 1169 - 1223 هـ = 1756 - 1808 م )

إبراهيم بن عبد القادر بن أحمد الكوكباني، يتصل نسبه بالمهدي أحمد بن يحيى الحسني: فقيه زيدي، أصله من كوكبان (باليمن) ومولده ووفاته بصنعاء. له شعر فيه رقة، وصنف كتباً ورسائل فقهية، منها (كشف المحجوب عن صحة الحج بمال مغصوب) و (إنباه الأنباه في حكم الطلاق المعلق بان شاء الله) و (التنبيه على ما وجب من إخراج اليهود من جزيرة العرب - ط) رسالة حققها الدكتور محمد حسن الزبيدي ببغداد ونشرها في مجلة المورد . الأعلام للزركلي (1/ 48)

4 / الشوكاني حياته وفكره ص 158 . د / عبد الغني قاسم غالب الشرجي .د/ت.

أقواله من غيره كما حكى ذلك عن نفسه حيث قال : ( إني لما أردت الشروع في طلب العلم ، ولم أكن إذ ذاك قد عرفت شيئاً منه ، حتى ما يتعلق بالطهارة والصلاة إلا مجرد ما يتلقاه الصغير من تعليم الكبير لكيفية الصلاة والطهارة ونحوهما ، فكان أول بحث طالعه بحث كون الفرجين من أعضاء الوضوء في " الأزهار " وشرحه . فلما طالعت هذا البحث قبل الحضور عند الشيخ رأيت اختلاف الأقوال فيه ، فسألت والدي رحمه الله عن تلك الأقوال أيها يكون العمل عليه ؟ قال : يكون العمل على ما في " الأزهار " ، فقلت : صاحب الأزهار أكثر علماً من هؤلاء ؟ قال : لا ، قلت : فكيف كان اتباع قوله دون أقوالهم لازماً ؟ فقال : اصنع كما يصنع الناس ، فإذا فتح الله عليك فستعرف ما يؤخذ به وما يترك ، فسألت الله عند ذلك أن يفتح علي من معارفه ما يتميز لي به الراجح من المرجوح <sup>1</sup> . فإن دل هذا فإنما يدل على استعداد الإمام الذاتي للاجتهد والتجديد .

2/ منهجه في طلب العلم :

لم يخضع الإمام الشوكاني حياته التعليمية خضوعاً تاماً للمنهج التعليمي السائد في مجتمعه ، فقد عمد بعد التزامه بما هو معروف في التقليد التعليمي الإسلامي من حفظ القرآن الكريم ومختصرات علوم اللغة والفقه ، إلى صياغة منهجية علمية دقيقة في طلب العلم جعلته ينبغ في فنون عديدة في سن مبكرة ، كما جعلت منه مفتياً وقاضياً لأهل بلده وللمصار المجاورة ، بل بلغت به مرتبة الاجتهاد المطلق في الأصول والفروع وهو دون الثلاثين <sup>2</sup> .

وقد تمثلت معالم هذه المنهجية في العناصر الآتية :

---

1 / أدب الطلب ومنتهى الأرب للشوكاني ، المحقق: عبد الله يحيى السر يحي . دار ابن حزم - لبنان / بيروت 1419هـ - 1998م . عدد الأجزاء: 1 . ص 35.  
2 / كتاب الأمة معالم تجديد المنهج الفقهي ، ص 83.

أ/ حفظ القرآن الكريم .

حفظ الشوكاني القرآن الكريم في سن مبكرة ، وجوده على مشايخ القراءات في صنعاء<sup>1</sup> .

ب/ حفظ المختصرات في مختلف العلوم :

عكف الشوكاني قبل الشروع في طلب العلم على حفظ المختصرات في مختلف العلوم .

ج/ مطالعة كتب التواريخ ومجامع الأدب<sup>2</sup> .

د/ دراسة الكتاب الواحد على أكثر من شيخ :

إن من منهج الشوكاني في طلب العلم دراسة المتن الواحد في فن من الفنون على أكثر من شيخ . حيث قرأ كتاب الأزهار نفسه وحواشيه على أحد كبار العلماء ثلاث مرات ، وعلق الشوكاني على هذه القراءة قائلاً : ( الدفعتين الأوليين اقتصرنا على ما تدعو إليه الحاجة ، والدفعة الثالثة استكملنا الدقيق والجليل من ذلك مع بحث وتحقيق )<sup>3</sup> .

فجعل هذا المنهج من الشوكاني فقيهاً ، واعياً مستوعباً لأهم مرجع في الفقه الهادي الزيدي في القطر اليمني " كتاب الأزهار " الأمر الذي أهله لتصنيف آخر دراسة نقدية له .

وأيضاً جنبت هذه السياسة التعليمية - تعدد الشيوخ - الإمام الشوكاني مساوئ التقليد عن أستاذ واحد ، والتي أخطرها ذوبان شخصيته في شخصية الشيخ، فيصير له مقلداً ، ولآرائه متعصباً . ذلك أن تعدد الشيوخ يكسب الطالب العقلية التحليلية النقدية بفضل المقارنة بين دروسهم في منهجي الإلقاء والتحليل<sup>4</sup> .

هـ - ممارسة التعليم الذاتي :

---

1 / المرجع السابق ص 42 .

2 / البدر الطالع للشوكاني 215/2.

3 / المرجع السابق ، 97/1.

4 / كتاب الأمة معالم تجديد المنهج الفقهي ، ص86 ، العددان 90 ، 91.



تعلم الإمام الشوكاني علوماً دقيقة ذاتياً من غير معلم ، وعلمها تلاميذه فيما بعد ، كعلم الحكمة<sup>1</sup> الذي منه العلم الرياضي والطبيعي والإلهي ، وكعلم الهيئة<sup>2</sup> ، وعلم المناظرة<sup>3</sup> ، وعلم الوضع<sup>4</sup> ، وغير ذلك<sup>5</sup> .  
و/ التدريس لرفقاء التعلم<sup>6</sup> .

وبهذه الوسيلة اكتسب مهارات معينة أهلتها لممارسة مهنة التدريس .  
ز/ ملازمة بعض الأساتذة في تخصص معين<sup>7</sup> .  
ح/ اعتماد أسلوب المناظرة مع كبار العلماء<sup>8</sup> .

---

1 / علم الحكمة : هو علم يبحث فيه عن حقائق الأشياء على ما عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة البشرية ، وموضوعه الأشياء الموجودة في الأعيان والأذهان ، وغايته هي التشوق بالكلمات في العاجل والفوز بالسعادة الأخروية في الآجل ، وتلك الأعيان إما الأفعال والأعمال ووجودها بقدرتنا واختيارنا. راجع كشف الظنون 676/1 . الكتاب: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ) . الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) . تاريخ النشر: 1941م

2 / علم الهيئة : هو علم تعيين الأشكال للأفلاك ، وحصر أوضاعها وتعدده لكل كوكب من السيارة ، والقيام على معرفة ذلك من قبل الحركات السماوية المشاهدة الموجودة لكل واحداً منها ، ومن رجوعها ، وإقبالها وإدبارها . راجع كشف الظنون 2047/2 .

3 / علم المناظرة : المناظرة هي كلام صرف وليست براجعة إلى عمل وهو علم يبحث فيه عن كيفية إيراد الكلام بين المناظرين المتخاصمين حتى يظهر الحق بينهما ، وهو نوع من أنواع العلوم العقلية أيضاً وفرعاً لعلم أصول الفقه وموضوعه الأدلة من حيث أنها يثبت به المدعي على الغير ، الغرض منه تحصيل أمور ملكة طرق المناظرة لنلا يقع الخطب في البحث فيتضح الصواب ، فهو كالمنطق يخدم العلوم كلها لأن البحث والمناظرة عبارة عن النظر من الجانبين في النسبة بين الشيين إظهاراً للصواب وإلزاماً للخصم ، وهو علم آداب البحث ، راجع كشف الظنون 38/1-39 .

4 / علم الوضع : وهو علم يبحث عن تفسير الوضع وتقسيمه إلى الشخصي والنوعي والعام والخاص وبيان حال وضع الزوات والهيئات إلى غير ذلك من أحوال وهو علم نافع للغاية إلا أنه لم يدون بعد راجع مفتاح السعادة (1/125) .

5 / البدر الطالع 218/2

6 / المرجع السابق 219/2.

7 / المرجع السابق 97/1.

8 / المرجع السابق 36/1 - 363.

والخلاصة أن منهج الشوكاني في طلب العلم قد استجمع الأبعاد الثلاثة العلمية والتعليمية و النموذجية : البعد العلمي الأكاديمي ، البعد الثقافي ، البعد المهني .  
كما تميز بتنوع أساليب التعلم : الملازمة ، والمناظرة ، والتعلم الذاتي ، التي أسهمت في تفتيق عوامل التفوق والإبداع في شخصيته العلمية .  
3/ تذوق العمل الإبداعي :

لقد كانت من أولى خطوات الشوكاني الذاتية في طريق الاجتهاد والتجديد تذوقه للعمل الاجتهادي والتجديدي لعلماء أفاضوا مثلوا منعطفات مهمة في تاريخ الفكر الإسلامي ، فقد أشار إلى إعجابه الشديد بقدرات المناظرة والتصنيف للمؤلفات لدى الإمام الشافعي<sup>1</sup> ، وابن حزم<sup>2</sup> ، فالقدرة الإدراكية للعمل الإبداعي عند الشوكاني تؤكد أن لديه استعدادات تسمح له بالتميز بين العمل الإبداعي ، وما لا يرتقي إلى ذلك<sup>1</sup> .

---

#### 1 / الإمام الشافعي (150-204) هـ

الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، القرشي المطلب الشافعي، يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف المذكور، وباقي النسب إلى عدنان معروف، لقي جده شافع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع، وكان أبوه السائب صاحب راية بني هاشم يوم بدر، فأسر وفدى نفسه ثم أسلم، فقيل له: لم لم تسلم قبل أن تفدي نفسك فقال: ما كنت أحرم المؤمنين مطمعا لهم في. وكان الشافعي كثير المناقب جم المفاخر منقطع القرنين، اجتمعت فيه من العلوم بكتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكلام الصحابة رضي الله عنهم وآثارهم، واختلاف أقاويل العلماء وغير ذلك من معرفة كلام العرب واللغة والعربية والشعر حتى إن الأصمعي مع جلاله قدره في هذا الشأن قرأ عليه أشعار الهذليين ما لم يجتمع في غيره، حتى قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: ما عرفت ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست الشافعي، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: ما رأيت رجلا قط أكمل من الشافعي . وفيات الأعيان (4 / 163) المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت

2 / (384 - 456 هـ = 994 - 1064 م)

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزمية ". ولد بقرطبة. وكانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة. وانتقد كثيرا من العلماء والفقهاء، فتمالأوا على بغضه، وأجمعوا على تضليله وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه، فأقصته الملوك وطاردته، فرحل إلى بادية ليلة (من بلاد الأندلس) فتوفي فيها. روى عن ابنه الفضل

#### 4/ المعرفة الموسوعية :

إن المطلع على ما أورده الشوكاني من أسماء الكتب التي طلب العلم فيها على يد مشايخه في كتاب " البدر الطالع " والكتب التي تلقاها عن طريق الإجازة التي جمعها في مصنفه " إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر " التي قاربت ثلاثة وسبعين وثلاثمائة مؤلف<sup>2</sup> . في مختلف العلوم والفنون ، يدرك مدى ما كان عليه هذا الرجل من تنوع في الثقافة واتساع في فنون المعرفة ، كما يدرك أثر هذه المعرفة الموسوعية في تحذيره من التقليد وتفصيل نزعته الاجتهادية.

فالشوكاني رحمه الله لم يحصر نفسه في علم واحد من علوم الشريعة بل تمكن من كل التخصصات الشرعية وبلغ فيها مبلغ الاجتهاد والإبداع<sup>3</sup> . وظهر ذلك في مؤلفاته التي تفرقت بالأسلوب وطرح المواضيع والمنهجية .

والجدير بالذكر أن التلاحق المعرفي في فكر الإمام الشوكاني لم ينحصر في دائرة العلوم الشرعية ، بل تعداها إلى دوائر معرفية أخرى اجتماعية ، وعقلية ، وفلسفية ... فالشوكاني طلب مختلف العلوم والفنون ، ولم يحصر نفسه في دائرة العلوم ذات الصلة المباشرة بالنص الشرعي ، بل تفتح على العلوم الاجتماعية كالتاريخ والتربية ، والعلوم العقلية كالعلم الرياضي والإلهي والطبيعي ..... الخ<sup>4</sup> .

#### المطلب الثاني : شيوخ وتلاميذ الإمام الشوكاني .

---

أنه اجتمع عنده بخطه أبيه من تأليفه نحو 400 مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة. وكان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان.

أشهر مصنفاته " الفصل في الملل والأهواء والنحل - ط " وله " المحلى - ط " في 11 جزءا، فقه، و " جمهرة الأنساب - ط " و " الناسخ والمنسوخ - ط " و " حجة الوداع - ط " غير كامل، و " ديوان شعر - خ " . الأعلام للزركلي (4/ 254) .  
لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) . المحقق: عبد الفتاح أبو غدة . الناشر: دار البشائر الإسلامية . 1ط ، 2002 م .

1 / كتاب الأمة معالم تجديد المنهج الفقهي ص 91 .

2 / الإمام الشوكاني حياته وفكره ، ص 163 .

3 / كتاب الأمة معالم تجديد المنهج الفقهي ، ص 91 .

4 / البدر الطالع 2/219.

أولاً شيوخه :

- حصر الدكتور إبراهيم هلال محقق كتاب " قطر الولي " أحد عشر شيخاً وهم<sup>1</sup>.
- 1/ العلامة أحمد بن عامر الحدائي ( 1127 - 1197 هـ ) = 1715 - 1783 م.
  - 2/ السيد العلامة إسماعيل بن الحسن المهدي بن أحمد بن الإمام القاسم ابن محمد ( 1120 - 1206 هـ = 1078 - 1791 م ) .
  - 3/ السيد الإمام عبد القادر بن أحمد الكوكباني ( 1135 - 1206 هـ = 1723 - 1772 م )
  - 4/ القاضي عبد الرحمن بن حسن الأكوغ ( 1135-1207 هـ = 1724 - 1772 م ) .
  - 5/ العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي ( 1140 - 1208 هـ ) .
  - 6/ السيد العلامة علي بن إبراهيم بن أحمد بن عامر ( 1141 - 1208 هـ = 1728 - 1793 م ) .
  - 7/ العلامة القاسم بن يحيى الخولاني ( 1162 - 1209 هـ = 1714 - 1794 م).
  - 8/ والده علي بن الشوكاني ( ت 1211 هـ ) .
  - 9/ السيد عبد الرحمن بن قاسم المداني ( 1121 - 1211 هـ = 1709 - 1796 م ) .
  - 10/ العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي ( 1150 - 1228 هـ ) .
  - 11/ السيد العارف يحيى بن محمد الحوثي ( 1160 - 1247 هـ = 1747 - 1831 م ) .

وقد ذكر الدكتور عبد الغني قاسم غالب الشرجي مؤلف كتاب الشوكاني حياته وفكره أن المحقق السابق لم يستكمل ذكر بعض مشايخ الإمام الشوكاني الذين أوردتهم الشوكاني في سياق استعراضه لمشايقه وهم ثلاثة<sup>2</sup> .

- أحمد بن محمد الحراري .

---

1 / قطر الولي في حديث الولي للشوكاني . تحقيق إبراهيم هلال . ص 35.

2 / البدر الطالع 215/2 - 218 .

- على بن هادي عرهب .

- وهادي بن حسن القارني .

وأضاف " دكتور الشراحي " بأنه قد وجد عند مطالعته لشخصيات البدر الطالع  
ثلاثة آخرين من أساتذة الشوكاني في مواضع متفرقة من الكتاب وهم<sup>1</sup> :

يوسف محمد بن علاء المزجاني ( 1140 - 1213 هـ ) .

أحمد بن أحمد بن مطهر القابل ( 1158 - 1227 هـ ) .

عبد الله بن الحسن بن علي بن الحسن بن علي الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن  
القاسم ( 1165 - 1210 هـ ) .

**ثانياً : تلاميذه :-**

وهم جم غفير ولكن نكتفي بعدد منهم :

1/ أحمد بن حسين الوزان الصنعاني ( 1186 - 1238 هـ ) .

2/ أحمد بن زيد بن عبد الله الكبسي ( 1209 - 1271 هـ ) .

3/ أحمد بن عبد الله الصمدي ( 1170 - 1222 هـ ) .

4/ أحمد بن علي بن محسن ( 1150 - 1223 هـ ) .

5/ أحمد بن يوسف الرباعي ولد سنة 1155 هـ ولم يذكر وفاته .

6/ إسماعيل بن إبراهيم المهدي ( 1165 - 1227 هـ )

7/ السيد حسن بن أحمد بن يوسف الرباعي ( 1200-1276 هـ ) .

8/ السيد الحسين بن علي بن صالح العماري ( 1170 - 1225 هـ )

9/ الحسين بن محمد العنسي ( 1188 - 1235 هـ ) .

10/ الحسين بن يحيى السلفي ( 1160 - 1230 هـ ) .

11/ سيف بن موسى بن جعفر البحراني وفد إلى صنعاء في محرم سنة 1234 هـ

وغادرها في شوال سنة 1234 هـ وقرأ على الشوكاني علم الكلام والحكمة .

---

1 / المرجع السابق ، نفس الصفحة . انظر البدر الطالع 365/2 ، 357 ، 96،97/1 ، 380/1 ، 381

- 12/ صديق بن على المزجاجي الزبيدي وقاضيها الحنفي ( 1150 - 1209 هـ ).
- 13/ عبد الحميد بن أحمد بن محمد فاطن الصنعاني ولد في 1175 هـ .
- 14/ عبد الرحمن بن أحمد بن حسن البهكي ( 1180 - 1224 هـ ) .
- 15/ عبد الرحمن بن حسن الرميي ( 1170 - 1247 هـ ) .
- 16/ عبد الرحمن بن يحيى الآنس الصنعاني ( 1168-1250 هـ ) ونكتفى بذكر هؤلاء فهم مئات بل آلاف<sup>1</sup> .

### المبحث الثالث : آثاره العلمية, وتحتة مطلبان :

#### المطلب الأول : مؤلفاته المتعلقة بالبحث.

بقدر ما كان الشوكاني موضوعياً في قراءاته ، فقد كان كذلك فيما خلف للمسلمين وللإنسانية من مؤلفات ، فعلى الرغم من اشتغاله بالقضاء ، وبالعمل الوزاري والسياسي ، ومزاولته للإفتاء ، فإن إنتاجه في ميدان التأليف لم يتوقف ، فلم يترك النسخ يوماً واحداً إلى أن توفاه الله ، فكان نتاجه أكثر إذ لم يترك شاردة ولا واردة إلا ألف فيها كتاباً عظيماً أو مقالاً متيناً ، واختلف الباحثون في عدد مؤلفاته وإحصائها ، وعليه رأيت أن أخص هذا المطلب بالتعريف بالكتب التي هي موضوع بحثي هذا ، على أن أورد بقية مؤلفاته مجملة من غير تفصيل ، والتي هي : كتابه " إرشاد الفحول " وكتابه " السيل الجرار " ، و كتابه " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار " ولمحة موجزة عن كتابه " الدراري المضيئة شرح الدرر البهية " متطرقاً إلى منهج الشوكاني في التأليف. والله أسأل التوفيق والسداد:

#### أولاً : كتابه إرشاد الفحول :

انتهى من تأليفه في شهر محرم 1231 هـ. باسم إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات ، فقد طبعته مطبعة مصطفى البابي " 1937 م " ومؤسسة الكتب الثقافية " 1992م " حيث قام بتحقيقه على

1 / البدر الطالع : الجزء الأول : الصفحات 53 ، 76 ، 83 ، 133 ، 137 ، 195 ، 224 ، 269 ، 228 ، 237 ، 269 ، 1 / البدر الطالع : الجزء الأول : الصفحات 53 ، 76 ، 83 ، 133 ، 137 ، 195 ، 224 ، 269 ، 228 ، 237 ، 269 ، 292 ، 318 ، 340 .

نسخة المؤلف لأول مرة وعلق عليه الدكتور شعبان محمد إسماعيل على جزئين ثم هنالك طبعة أخرى على مجلد واحد وقام بتحقيقه أبو مصعب محمد سعيد البديري " 1993م " . وقد طبعته دار الكتب العلمية " 1994م " ، وطبعته دار الكتاب العربي حيث قام بتحقيقه الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق 1419هـ - 1999م.

والناظر لمؤلفات الإمام الشوكاني - يجده يذكر في مقدمات كتبه دائماً الأسباب التي دعت به إلى تأليف كل كتاب ، وهو بذلك يضع أهداف الكتاب ويبين ما يريد التوصل إليه ، وكتابه إرشاد الفحول هو من الكتب التي بين فيها ذلك حيث يقول : ( فإن علم أصول الفقه لما كان هو العلم الذي يأوي إليه الأعلام ، والملجأ الذي يلجأ إليه عند تحرير المسائل وتقرير الدلائل في غالب الأحكام ، وكانت مسأله المقررة ، وقواعده المحررة تؤخذ مسلمة عند كثير من الناظرين ، فإن أحدهم إذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام أهل الأصول أذعن له المنازعون - وإن كانوا من الفحول - لاعتقادهم أن مسائل هذا الفن قواعد مؤسسة على الحق الحقيق بالقبول ، مربوطة بأدلة علمية من المعقول والمنقول ، تقصر عن القدر في شئ منها أيدي الفحول ، وبهذا صار كثير من أهل العلم واقعاً في الرأي ، رافعاً له أعظم راية وهو يظن أنه لم يعمل بغير علم الرواية ، حملني ذلك بعد سؤال جماعة لي من أهل العلم على هذا التصنيف في هذا العلم الشريف قاصداً به إيضاح راجحه من مرجوحه ، وبيان سقيمه من صحيحه ، موضحاً لما يصلح منه للرد وما لا يصلح للتعويل عليه ليكون العالم على بصيرة في علمه ، يتضح له بها الصواب ، ولا يبقى بينه وبين الحق الحقيق بالقبول حجاب )<sup>1</sup> .

ولهذه الأسباب جاء كتاب إرشاد الفحول ، فكان من كتب الأصول القيمة . لأن الشوكاني جمع فيه آراء علماء الأصول للأدلة والقواعد الأصولية ، مبيناً استدلالاتهم وحججهم في ذلك . فنقح واستخلص الصائب والصحيح من الخطأ والسقيم بترجيحاته

---

1 / إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ). المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية. الناشر: دار الكتاب العربي. الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م .

واجتهاداته ، وبذل قصارى جهده حتى جعله زبدة كتب عصره لما اشتمله من مادة علمية.

كما كان أسلوبه في الغالب سهلاً وعبارته سلسلة جزلة تؤدي المعنى بسهولة ويسر إذا قورن بما سبقها من كتب الأصول .ابتدأ من ماهية هذا العلم مروراً بمواضيع علم الأصول وكل ما تعلق به إلى الخاتمة .

### ما احتواه إرشاد الفحول من مادة علمية :

وصف كتابه بأنه شامل للفوائد والفرائد - كما أنه احتوى على المعارف الحقة التي لا يدركها إلا العلماء المحققون المؤمنون . وأنه احتوى على كل ما يتعلق بأصول الفقه ، ورتبه وفق الآتي :

مقدمة ، ومقاصد سبعة ، ثم خاتمة .

أما المقدمة فبدأ : بالتعريف بالعلم لغة واصطلاحاً - ثم تناول موضوع علم الأصول وهو البحث عن أعراضه الذاتية وهي القواعد الأصولية والأدلة الشرعية ، وفائدته ، والعلم بأحكام الله و الظن بها وهو يستمد من علم الكلام ، واللغة العربية ، والأحكام الشرعية وغايته الفوز بالدارين .

ثم تناول الأحكام وما يتعلق بها مثل الحكم ، الحاكم ، والمحكوم به ، و فعل المكلف ، و المحكوم عليه وهو "المكلف نفسه " ثم تحدث عن المبادئ اللغوية وهي الألفاظ " و ماهية الكلام ، والواضع ، والموضوع ، والموضوع له ، والطريقة التي يعرف بها الوضع فهي أساس اللغة لمعرفة طريقة الكلام والمخاطبة .

وبعد هذا التمهيد اللغوي بدأ في تقسيم اللفظ إلى مفرد ومركب وما يشتمل عليه من اشتقاق وترادف واشتراك وحقيقة ومجاز<sup>1</sup> - فكانت تلك مقدمة إرشاد الفحول وهي عبارة عن تمهيد فيما يجب معرفته قبل الدخول في العلم " أصول الفقه " أي الحديث

---

1 / إرشاد الفحول للشوكاني ، ص 60 .



عن الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية التي يستنبط عن طريقها الحكم الشرعي من أدلته التفصيلية وبذلك وضع أبجديات علم الأصول وبعدها مقاصد الكتاب وهي سبعة.

المقصد الأول : الكتاب العزيز وتعريفه : وما يتعلق به من المنقول ، والمحكم ، والمتشابه ، والمعرب<sup>1</sup> .

المقصد الثاني : السنة النبوية : و بسط فيها القول مبتدأ بالمعنى اللغوي والشرعي ثم أورد ما انفردت به من الأحكام الشرعية فهي كالقرآن في ذلك ، وتحدث فيها عن عصمة الأنبياء بعد النبوة ، وأورد أقوال وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم المقتدى بها ، وغير المقتدى بها ، ثم تناول التعارض وكيفية الترجيح بين أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم ، وتحدث عن تقريره صلى الله عليه وسلم وما يتعلق به من مسائل وأحكام . ثم بعد ذلك تحدث عن الأخبار في السنة النبوية فعرف الخبر لغة واصطلاحاً ، ثم تحدث عن قسميه " المتواتر والآحاد " ثم تحدث عن ألفاظ الرواية ( رواية الصحابي و غير الصحابي ) وبعدها تحدث عن علم الرجال " الجرح والتعديل " مبيناً كيفية إزالة التعارض والترجيح فيه ، وكانت خاتمة هذا المقصد في بيان من يستحق اسم الصحبة<sup>2</sup> .

المقصد الثالث : الإجماع : بدأ فيه ببيان المعنى اللغوي والاصطلاحي ، ثم إمكانية انعقاد الإجماع ، وحجتيه ، وفيما ينعقد به الإجماع . مفصلاً في ذلك، ثم ذكر أنواع الإجماع : إجماع الصحابي ، وإجماع أهل المدينة على انفرادهم ، والإجماع السكوتي " " <sup>3</sup> .

المقصد الرابع : مباحث الألفاظ : وهي الأوامر ، والنواهي ، والعموم ، والخصوص ، والإطلاق ، والتقييد ، والإجمال ، والتبيين ، والظاهر والمؤول ، والمنطوق ، والمفهوم ، والناسخ والمنسوخ ، مبيناً المعاني اللغوية والاصطلاحية وما يتعلق بها من مسائل ،

1 / راجع إرشاد الفحول ، للشوكاني ، الصفحات 61-66 .

2 / إرشاد الفحول ، للشوكاني ، الصفحات 67 - 130 .

3 / المرجع السابق، الصفحات 131-162 .

ويعد هذا من أطول المقاصد في كتابه وأكثرها مسائل<sup>1</sup> المقصد الخامس: القياس وما يتصل به : بدأ فيه كبداية المقاصد السابقة " التعريف " ثم ذكر حجيته ، وذكر بأن هنالك استدلالات ذات صلة بالقياس كالتلازم ، والاستصحاب ، وشرع من قبلنا ، والمصالح المرسلة وما يتعلق بهذه الاستدلالات من مسائل ، ثم ختم هذا المقصد بفوائد وقال : ( إنها متعلقة بهذه الاستدلالات مثل قول الصحابي ، والأخذ بأقل ما قيل ولا خلاف بأن المثبت للحكم يحتاج إلى إقامة الدليل عليه ، وسد الذرائع ودلالة الاقتران ودلالة الإيهام ، ورؤية النبي [p] <sup>2</sup> .

المقصد السادس : الاجتهاد والتقليد : وله باع في ذلكم لأنه مجتهد أنكر التقليد وثار على المقلدة ، وأنكر أقوالهم . تحدث عن المعنى اللغوي والإصطلاحي وحجيته مع ذكر المسائل المتعلقة بهذا المقصد وآراء العلماء فيها<sup>3</sup> .

المقصد السابع : التعارض والترجيح : فتحدث عنه بوصفه أحد القواعد الأصولية التي يجب معرفتها والالتزام بها عند وجود تعارض بين الأدلة الشرعية والتفصيلية للخروج بأحكام يقينية ، وبين عن كيفية الترجيح بين الأدلة والقواعد الأصولية عند وجود التعارض بينها ، كما أوضح المسائل المتعلقة بهذا المقصد بعد ذكر المعنى وكيفية العمل بالترجيح وشروطه<sup>4</sup> .

وكانت خاتمة المطاف تقديم خلاصة للأحكام الشرعية الخمسة وذلك في قوله : تنقسم الأحكام الشرعية إلى خمسة الأول الوجوب كقضاء الدين ، والثاني التحريم كالظلم ، والثالث الندب كالإحسان ، والرابع الكراهة كسوء الخلق ، والخامس الإباحة كتصرف المالك في ملكه . ثم ذكر بعدها أن أحكام الفعل باعتبار مدركاته تنقسم إلى

---

1 / الصفحات 163 - 335.

2 / المرجع السابق ، الصفحات 336 - 416 .

3 / إرشاد الفحول للشوكاني ، الصفحات 336 - 416 .

4 / لمرجع السابق ، الصفحات 455-472.

خمسة أحكام كما انقسمت الأحكام الشرعية ، أولها صفات الكمال ، وصفات النقص ، وملائمة الغرض ، ومنافرته ، فذكر أربع صفات ولم يذكر الخامس .  
ثم ذكر مسألتين نموذجاً لكل حكم من هذه الأحكام الشرعية والعقلية .  
الأولى تتعلق بحكم الشرع وهى الأصل فيما وقع فيه خلاف ولم يرد عليه دليل أو يخص نوعه " الإباحة أو المنع أو الوقف " .

الثانية تتعلق بحكم العقل وهى شكر المنعم عقلاً<sup>1</sup> .

هذا سرد مختصر وتوضيح موجز لمنهج كتاب الإمام الشوكاني ( إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ) وضحت فيه كيف قسم الإمام الشوكاني المادة العلمية ورتبها .

### ثانياً : كتابه السيل الجرار :

أكمل الإمام الشوكاني تحريره في عام (1235 هـ) تحت اسم " السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار " ويقع الكتاب في أربعة أجزاء ، وقد قام بتحقيق الجزئين الأول والثاني لجنة رابعة<sup>2</sup> . وأصدرته لجنة إحياء التراث الإسلامي التابعة للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في مصر عام (1970 م) ثم صدر الكتاب في طبعته الأولى الكاملة عام (1985م) عن دار الكتب العلمية ببيروت .

### التعريف بالكتاب:

والمتن الذي يتناوله السيل الجرار هو كتاب " الأزهار في فقه الأئمة الأخيار " وهو مختصر في الفقه صنفه الإمام أحمد بن يحيى المرتضى<sup>3</sup> وهو في السجن ، ثم وضع له شرحاً سماه " البحر الزخار " وقد أصبح كتاب " الأزهار " المرجع الأساسي في الفقه الزيدي في اليمن مما جعل الفقهاء يعكفون عليه تحفيظاً وتدریساً وشرحاً حتى أنه يقال

1 / المرجع السابق ، 473 وما بعدها إلى 478.

2 / مكونة من : قاسم غالب ، محمود أمين ، محمود إبراهيم زايد ، ويسبيوني رسلان .

3 / هو أحمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل بن منصور الحسني ، من سلالة الهادي أبي الحق ، عالم بالدين والأدب من أئمة الزيدية ولد في نمار ، حبس في قصر صنعاء سنة ( 794 - 801 هـ ) توفي جبل حجة غرب صنعاء من كتبه " البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار " وله في فقه الزيدية " الأزهار في فقه الأئمة الأخيار " وله في أصول الفقه " منهاج الأصول إلى شرح معيار العقول " انظر الأعلام للزركلي دار العلم للملايين ، بيروت ، ط10 ، 1992م 269/1.

أن عدد ما تم تصنيفه من شروح وحواشي على كتاب الأزهار قد بلغ المعروف منه حتى عصر الإمام الشوكاني خمسة وثلاثين مصنفاً .

ولم يكن الأزهار " مجرد مرجع نظري لدراسات الفقهاء النظرية بل كان يمثل المصدر الذي يستقي منه مجتمع الإمام الشوكاني الأحكام التي تضبط عباداته ومعاملاته ، وذلك ما يشير إليه الإمام الشوكاني في مقدمته التي يقول فيها : ( إن الأزهار " كان مدرس طلبه هذه الديار في هذه الأعصار ومقصدهم الذي عليه في عباداتهم ومعاملاتهم المدار )<sup>1</sup>. ولعل البعض كان قد بدأ يضيف عليه شيئاً من القدسية . ومع ذلك لم يكن كل مضامين الأزهار محل إجماع الفقهاء حيث - كما يقول الإمام الشوكاني - ( كان قد وقع في كثير من مسائله الاختلاف بين المختلفين من علماء الدين والمحققين من المجتهدين )<sup>2</sup> .

إذاً كان لكتاب " الأزهار " من الأهمية النظرية والعملية ما يبرر بل ويقتضي تناول الإمام الشوكاني له بالدراسة والتمحيص .

ولأن نص " الأزهار " جاء مجرداً عن الأدلة والبراهين فقد انتهج الإمام الشوكاني في تناوله له منهج التحقق من مدى شرعية أو صحة الأحكام التي تضمنها النص . وهذا النهج التحقيقي هو ما أكد عليه الإمام الشوكاني عندما خاطب القارئ في مقدمته قائلاً ( سنقف يا طالب الحق بمعونة الله سبحانه وتعالى في هذا المصنف على مباحث تشد إليها الرحال وتحقيقات تنشرح لها صدور فحول الرجال لما اشتمل عليه من إعطاء المسائل حقها من التحقيق والسلوك فيما لها وعليها في أوضح طريق<sup>3</sup>).

واتخذ الإمام الشوكاني من الدليل الشرعي مرجعاً يحتكم إليه في تحقيقه لأحكام الأزهار يقر ويؤيد ما رآه موافقاً للأدلة الشرعية وينتقد ويفند ما رآه مفترقاً أو مناقضاً للدليل الشرعي .

---

1 / السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - للشوكاني طبعة دار الكتب العلمية 32/1 .

2 / السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - للشوكاني 32/1 .

3 / السيل الجرار , للشوكاني , 3/1 .

وفى كلتا الحالتين ، أي الإقرار والتفنيذ ، التزم الإمام الشوكاني بالاستدلال لما ذهب إليه معتمداً في استدلاله على الإجماع كما سيظهر ذلك جلياً إن شاء الله في الدراسة التطبيقية .

وبين الشوكاني ما كان يحتاج إلى بيان واختصر ما كان دليلاً واضحاً معروفاً فقال : ( وقد طولت الكلام في مسائل المعاملات وأبرزت الحجج والنكات ما لم يسبق إليه سابق لخفاء بعض دلائلها ... واختصرت الكلام في مسائل العبادات لأنها صارت أدلة مباحثها نصب الأعين )<sup>1</sup> .

وحرص الإمام الشوكاني في منهجه على الآتي :

1/ بيان ما وافق الدليل من أحكام " الأزهار " .

2/ بيان ما خالف الدليل من أحكام " الأزهار " وفي هذه الحالة يعمل على :

أ/ انتقاء الدليل الذي استدل به على الحكم . مثلاً نقد سند الحديث ، نقض الدلالة اللغوية التي استندت إليها استدلالات الأزهار وشروحه ، الدفع بعدم الدلالة على محل النزاع .

ب/ إيراد النصوص الشرعية المناهضة للحكم الوارد في الأزهار حتى تؤيد الحكم الذي أورده صاحب الأزهار - بدليل غير مقنع للشوكاني . وفي كل ذلك لا يستغني عن الإجماع دليلاً من أدلة الأحكام الشرعية .

فيظهر لنا أن منهج السيل الجرار قوامه عرض الأحكام الواردة في متن " الأزهار " على الأدلة الشرعية للتأكد من صحة أو خطأ العلاقة بينهما ، وهذا يظهر تمسك الإمام الشوكاني بالدليل الشرعي .

وأرى أن هنالك بعض الملاحظات على كتاب السيل الجرار منها :

أولاً : اعتماد كتاب السيل الجرار على متن الأزهار ، مما جعل الكتاب غير شامل لكل الفروع الفقهية فقيده الإمام الشوكاني نفسه بما جاء في المتن فقط ولم يخرج عنه .

---

1 / المرجع السابق 1 / 3 .

ثانياً : حسب التسلسل لمؤلفات الشوكاني ، فقد كان كتاب نيل الأوطار ، سابقاً للسيل الجرار ، فكان الأول رغم أنه يعد من كتب شروح الحديث ، إلا أنه يعد من أضخم المؤلفات الفقهية للشوكاني ، فكان أعم فائدة من السيل الجرار ، خاصة وأن الشوكاني كثيراً ما يحيل القارئ في بعض المسائل على نيل الأوطار .

ثالثاً : لا يعد كتاب السيل الجرار ، واحداً من كتب الفقه المقارن ، لأن الشوكاني لا يعتني بذكر أقول العلماء في مسائله إلا نادراً ولا ينسب القول إلى قائل في ذلك إلا نادراً ولا يذكر أسماء العلماء إن ذكر أقوالهم .

بعد هذا العرض لمنهج كتاب السيل الجرار وبعد معرفة أهمية كتاب " الأزهار " يمكن أن يثار سؤال هل تقبل علماء اليمن ، وتلاميذهم من المذهب الزيدي ، كتاب " السيل الجرار " وما فيه من آراء ناقدة لمصدرهم التشريعي " الأزهار " ؟ وللاجابة على هذا السؤال أوردت هذه المسألة في هذا المبحث وسميتها :

#### أثر السيل الجرار على علماء المذهب الزيدي :

لم يكد الشوكاني يفرغ عام 1235 هـ / 1820 م من تأليف كتابه " السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار " وهو عنوان له مغزاه الواضح " كما بينا " حتى تلقفه تلاميذه ومريدوه بالاهتمام والتبجيل ، بينما وجد فيه خصومةً من متعصبين ومقلدين ذريعةً للتجريح والهجوم عليه . ولعل أصدق تلخيص للموقفين ما كتبه أحد تلاميذه ومعاصريه<sup>1</sup> حيث قال :

( ولصاحب الترجمة أي الشوكاني " كتاب " السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار " تكلم فيه على عيون من المسائل ، وصحح من الشروح ما هو مقيد بالدلائل ، وزيف ما لم يكن عليه دليل ، وخشّن العبارة في الرد والتعليل فيما بنى على قياس ، أو مناسبة ، أو تخريج ، أو اجتهاد . وطريق الإنصاف أن الخطب يسير ، لأن الخلاف في المسائل العلمية الظنية سهل ، لأن مطار الأنظار والاجتهاد يدخلها ، وكل يؤخذ من قوله ويترك

---

1 / هو أحمد عباس الصمدى التهامي تلميذ معاصر للإمام الشوكاني .

، إلا صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم . وقد جردت مسائل السيل الجرار في مؤلف مختصر واف بالمقصود من غير تعرض لما يقع به بسط الألسنة ، وسميت ذلك نزهة الأبصار من السيل الجرار ، وقد أرسل إليه أهل جهته " أي إلى الشوكاني " بسبب " السيل الجرار مهام اللوم وألف في الرد عليه العلامة المحقق محمد بن صالح السماوي المسمى حريوه<sup>1</sup> والذي عرف بنزقه ومقالاته في التشيع ، كان ذروة الهجوم والتشيع على الشوكاني وكتابه في المساجد والمجالس ، ثم شرع في تصنيف رد بذئ العبارة كثير الشتم سماه " الغظم - أي المحيط - الزخار المتدفق على حدائق الأزهار ليطهره من رجس السيل الجرار " ، واستخدم فيه أسلوباً قاسياً لم يبال فيه لمكانة العلم والعلماء ، كما اتهم فيه الشوكاني بأنه مقلد ليس بمجتهد ، وناقل ليس بمؤلف ، واعتبره اعتمد على ما كتبه حسن الجلال في كتابه " ضوء النهار " وهو كتاب فيه كثير من الاعتراضات على " الأزهار " .

ولما بلغ الأمر الإمام الشوكاني - الذي لم يكن يبالي بكل ذلك - علق على عنوان المصنف قائلاً : ( إن ابن حريوه جاهل ليس بفتيه ، فهو لا يدري بأن السيل لا ينجس )<sup>2</sup> .

وتلميذ آخر للشوكاني هو القاضي ، الحافظ ، المحدث عبد الرحمن بن محمد بن علي العمراني<sup>3</sup> ، توفي سنة " 1273 هـ " ، ألف مختصر سماه " مختصر السيل الجرار

---

1 / السماوي هو محمد بن صالح حريوه هادي السماوي الصنعاني كان ميلاده في العقد الثاني من المائة الثالثة عشر من الهجرة ، نشأ وتعلم في مدينة صنعاء ، أهم مؤلفاته شرح تجريد نصر الدين الطوسي " كتاب في أصول الدين - والغظم الزخار " وهو كتاب في الانتصار لكتاب الأزهار الذي نقده الشوكاني . والسماوي في كتابه هذا تناول كثيراً على الشوكاني واستخدم فيه ألفاظ تهكمية توفي مصلوباً في سنة 1241 هـ نقلاً من رسالة محمد سعيد نجار بعنوان الاجتهاد والتقليد عند محمد بن علي الشوكاني لنيل شهادة الدراسات المعمقة في الفقه الاسلامي 1996م جامعة الزيتونة المعهد الأعلى لأصول الدين ص116 .

2 / نقلاً من الشوكاني رائد عصره للعمراني ، ص270.

3 / العمراني هو : محمد بن علي بن حسين بن صالح بن شافع العمراني الصنعاني ، محدث ، حافظ ، مؤرخ وشاعر ولد ونشأ بصنعاء وعظمت مكانته ، اعتقل ونفى إلى زييد ، هاجر إلى مكة ثم عاد إلى عرش اليمن ثم رحل إلى زييد وهاجمه

" اقتصر فيه على ذكر الدليل على مسائل " الأزهار " والكلام المقبول " ربما عند الخصوم فقط " 1 .

### كتابه: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار:

كتاب منتقى الأخبار للإمام المجد بن تيمية من أوسع كتب احاديث الأحكام , وأكثرها شمولاً وفائدة , حيث بلغت أحاديثه (5000) حديث , وقد خدم الإمام أحاديث الكتاب خدمات متنوعة منها :

-حسن التبويب وتسمية الأبواب بما يظهر فقه الحديث .

-شرح كثيرا غريب الحديث .

-علق على كثير من الاحاديث تعليقات مهمة , تنوعت ما بين إستنباط فقه الحديث أو ذكر سبب الإختيلار له في المسألة , أو توجيهه للأحاديث وغير ذلك من الفوائد .

### مقدمة المؤلف :

قدم الشوكاني رحمه الله لهذا الشرح مقدمة بين فيها معالم المنهج الذي سوف يسير عليه فقال ( فلما كان الكتاب المسمى بالمنتقى من الأخبار في الأحكام , مما لم ينسج على بديع منواله , ولا حرر على شكله ومثاله أحد من الأئمة الأعلام , قد جمع من السنة المطهرة ما لا يجتمع في غيره من الأسفار , وبلغ إلى غاية في أحاديث الأحكام تتقاصر عنها الدفاتر الكبار . وشمل من دلائل المسائل جملة نافعة , تفنى دون الظفر ببعضها طوال الأعمار , وصار مرجعا للعلماء عند الحاجة إلى طلب الدليل لا سيما في هذه الديار وهذه الأعصار . فإنها تزاحمت على مورده العذب أنظار المجتهدين , وتسابقت على الدخول في أبوابه أقدام الباحثين من المحققين ومفرعا للهاربين من رق التقليد يعولون عليه , وكان كثيرا ما يتردد الناظرلون في صحة بعض دلائله ويتشكك الباحث فيفي الراجح والمرجوح عند تعارض بعض مستندات مسأله . حمل حسن الظن

---

بعض الباطنية فقتله في جمادى الأولى من آثاره حاشية على سنن ابن ماجة سماها " عجلة ذوى الحاجة " معجم المؤلفين عمر رضا كحالة مؤسسة الرسالة ببيروت ط 1993 م ، 505/3.

1 / الشوكاني رائد عصره ، ص 270 .



بي جماعة من حملة العلم بعضهم من مشايخي على أن إلتمسوا مني القيام بشرح هذا الكتاب وحسنوا لي السلوك في هذه المسالك الضيقه فأخذت في القاء المعاذير وأبنت تعسر هذا المقصد على جميع التقادير , وقلت القيام بهذا الشأن يحتاج على مجموعة من الكتب يعز وجودها في هذه الديار, والموجود منها محجوب بأيدي جماعة عن الأبصار بالاحتكار والادخار كما تحجب الأبيكار , ومع هذا فأوقاتى مستغرقة بوظائف الدرس والتدريس والنفس مؤثرة لمطارحة مهرة المتدربين في المعارف على كل نفيس وملكتي قاصرة عن القدر المعترف في هذا العلم الذي قد درس رسمه وذهب أهله منذ أزمان قد تصرمت فلم يبق بأيدي المتأخرين إلا اسمه , لا سيما ثوب الشباب قشيب , وردن الحداثة بمائها خصب , ولا ريب أن لعلو السن وطول الممارسة في هذا الشأن أوفر نصيب , فلما لم ينفعني الإكثار من هذه الأعذار ولا خلصني من ذلك المطلب ما قدمته من الموانع الكبار , صممت على الشروع في هذا القصد المحمود وطمعت ان يكون قد أتيج لي أن اكون من خدم السنة المطهرة معدود , وربما أدرك الطالع شأو الضليع وعد في جملة العقلاء المتعائل الرقيع .

وقد سلكت في هذ الشرح لطول المشروح مسلك الإختصار , وجردته عن كثير من التفريعات والمباحثات التي تفضي إلى الإكثار . لا سيما في المقامات التي يقل فيه الإختلاف ويكثر بين أئمة المسلمين في مثلها الائتلاف . وأما في مواطن الجدل والخصام فقد أخذت فيها بنصيب من إطالة ذيول الكلام لأنها معارك تتبين عنها مقادير الفحول ومفاوز لايقطع شعابها غلا نحارير الأصول ومقامات تتكسر فيها النصال على النصال ومواطن تلجم عندها أفواه الأبطال بأحجار الجدل . ومواقع تعرق فيها جباه رجال حل الأشكال والأعضال , وقد قمت والله الحمد في هذه المقامات , مقاما لا يعرفه إلا المتأملون , ولا يقف عند مقدار كنهه منحملة العلم إلا المبرزون , فدونك يا من لم تذهب ببصر بصيرته أقوال الرجال , ولا تدنست فطرت عرفانه بالقييل والقال , شرحا يشرح الصدور ويمشي على سنن الدليل وإن خالف الجمهور , وإني معترف بأن الخطأ والزلل هما الغالبان على من خلقه الله من عجل , ولكني قد نصرت ما أظن أنه الحق

بقدر ما بلغت إليه الملكة , ورضت النفس حتى صفت عن قدر التعصب الذي هو بلا ريب الهلكة , وقد اقتصرنا فيما عدا هذه المقامات الموصوفات على بيان :

- حال الحديث .
- - تفسير غريبه.
- ما يستفاد منه بكل الدلالات . وضممت إلى ذلك في غالب الحالات الإشارة إلى بقية الأحاديث الواردة في الباب مما لم يذكر في الكتاب , لعلمي أن هذا من أعظم الفوائد التي يرغب في مثلها أرباب الألباب من الطلاب , ولم أطول ذيل هذا الشرح بذكر تراجم رواة الأخبار . لأن ذلك مع كونه علما آخر يكمن الوقوف عليه في مختصر من كتب الفن من المختصرات الصغار , وقد أشير في النادر إلى ضبط اسم راو أوبيان حاله على طريق التنبيه , لاسيما في المواطن التي هي مظنة تحريف أو تصحيف لاينجو منه غير النبيه , وجعلت ما كان للمصنف من كلام على فقه الأحاديث وما يستطرده من الأدلة في غرضونه من جملة الشرح في الغالب ونسبت ذلك إليه وتعقبت ما ينبغي تعقبه عليه وتكلمت على ما لا يحسن السكوت عليه -مما لا يستغني عنه الطالب ...وسميت هذا الشرح لرعاية التفاؤل الذي كان يعجب المختار "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار"<sup>1</sup>.
- بعض العالم الأخرى التي يمكن اسخلاصها من منهجية الشوكاني في نيل الأوطار :
- يبدأ بنقل كلام المجد
- ثم يعقبه بتخريج الحديث من المصادر المختلفة وما قيل فيه من تصحيح وتضعيف وإعلال وكلام على الرجال ويأتي بالروايات الأخرى للحديث .

---

1 / نيل الأوطار للشوكاني ط2 1983م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/لبنان/بيروت . ج1 ص2,3

- كما ينبه على أوهام المجد بن تيميه إن كانت , كقوله: وقد وهم المصنف رحمه الله فقال أبو مالك الأشجعي وليس كذلك بل وهو الأشعري , وقوله وقد وهم المصنف رحمه الله في نسبة جميع ما ذكره من ألفاظ هذا الحديث إلى البخاري ولعله نقل لفظ الحميدي في الجمع بين الصحيحين والحميدي كأنه نقل السياق من مستخرج البرقاني كعادته فإن كثيرا من هذه الألفاظ ليس في صحيح البخاري , وإنما هي في مستخرج البرقاني من طريق حماد بن سلمة .

- - ثم يبدأ بشرح الحديث وتحليله فقرة فقرة .

- - فيشرح الغريب وينقل عن أئمة الشأن واللغة.

- ويضبط بعض الألفاظ إن احتاج البحروف.

- ويعرب الكلمات أحيانا , ثم يتكلم على فقه الفقرة , وينقل أقوال الأئمة من الشراح وأصحاب المذاهب ويبين إختلافهم وتعقباتهم على بعضهم , ثم يختار الرأي الذي يرتضيه من هذه الأقوال ويناقض الأدلة مناقشة مستوعبة , فيتكلم في الأصول والقواعد واللغة والتفسير مؤيدا للرأي الذي انتهى إليه .

كما تجدر الإشارة إلى أن الشوكاني قد استفاد كثيرا في الكلام على فقه الحديث من كتاب الحافظ بن حجر " فتح الباري" وشرح النووي , والخطابي , والعيني , والكرماني , وغيرهم , كما أنه اعتمد في التخريج على أمهات الكتب في هذا الفن , والتي منها "التلخيص الحبير " لابن حجر , و"نصب الراية" للزيلعي , و "البدر المنير" لابن الملقن , ولم يكن مجرد ناقل بل كان مناقشا وناقدا ومرجحا .

**كتابه: الدراري المضية شرح الدرر البهية .**

هذا الكتاب عبارة عن شرح لمختصر وضعه المؤلف على متنه الفقهي الشهير "

الدرر البهية" .

مقدمة المؤلف :

وبعد فإنني لما جمعت المختصر الذي سميته " الدرر البهية في المسائل الفقهية " قاصداً بذلك جمع المسائل التي صح دليلها واتضح سبيلها , تاركا لما كان منها من محض الرأي فإنه قالها وقيلها , فنسبت هذا المختصر إلى المطولات م الكتب الفقهية نسبة السبيكة الذهبية إلى التربة المعدنية , كما يعرف ذلك من رسخ في العلوم قدمه , وسبح في بحار المعارف ذهنه ولسانه وقلمه . سألني جماعة من أهل الإنتقاد والفهم النافذ, الذين عضوا على علوم الإجتهد بأقوى لحي وأحد ناجذ, أن أجلي عليهم عروس ذلك المختصر , وأزفه إليهم ليمعنوا في محاسنه النظر . فاستمهلتهم ريثما أصبح منه ما يحتاج إلى تصحيح , وأنقح فيه ما لا يستغني عن التنقيح , وأرجح من مباحثه ما هو مفقود إلى الترجيح , وأوضح من غوامضه ما لا بد فيه من التوضيح , بشرح مختصر , من معين من عيون الأدلة معتصر, وسميته " الدراري المضية شرح الدرر البهية". والطبعة التي بين أيدينا هي طبعة دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى 2004م بتحقيق أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي.

### المطلب الثاني : مؤلفاته الأخرى .

نماذج من مؤلفات الشوكاني :-

1/ تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ويليهِ شرح الصدور في تحريم رفع القبور . المحقق: عبد المحسن بن حمد العباد البدر . الناشر: مطبعة سفير، الرياض، المملكة

العربية السعودية . ط1 , 1424هـ , عدد الأجزاء: 1

2/ إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات , المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر , الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان . ط1 , 1404هـ - 1984م

, عدد الأجزاء: 1

3/ الصوارم الحداد القاطعة لعلائق أرباب الاتحاد , المحقق: محمد صبحي حسن الحلاق , الناشر: دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع - صنعاء / اليمن , ط1 ,

1411هـ - 1990م , عدد الأجزاء: 1

- 4/ شرح الصدور بتحريم رفع القبور ، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ، ط1، 1408هـ
- 5/ التحف في مذاهب السلف . المحقق: سيد عاصم علي، الناشر: دار الصحابة للتراث للنشر والتحقيق والتوزيع، طنطا - مصر ، ط1، 1409 هـ - 1989 م ، عدد الأجزاء: 1
- 6/ فتح القدير ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت . ط1- 1414 هـ ،
- 7/ ولاية الله والطريق إليها ، المحقق: إبراهيم إبراهيم هلال ، الناشر: دار الكتب الحديثة - مصر / القاهرة ، عدد الأجزاء: 1
- 8/ نيل الأوطار ، تحقيق: عصام الدين الصباطي ، الناشر: دار الحديث، مصر . ط1، 1413هـ - 1993م . عدد الأجزاء: 8
- 9/ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية ، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
- 10/ القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ، المحقق: عبد الرحمن عبد الخالق ، الناشر: دار القلم - الكويت ، الطبعة: الأولى، 1396 ، عدد الأجزاء: 1
- 13/ البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر ، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري ، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1 ، 1415هـ ، عدد الأجزاء: 1.
- 14/ أدب الطلب ومنتهى الأدب ، المحقق: عبد الله يحيى السريحي . الناشر: دار ابن حزم - لبنان / بيروت ط1، 1419هـ - 1998م . عدد الأجزاء: 1
- 15/ تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين ، الناشر: دار القلم - بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، 1984 ، عدد الأجزاء: 1

16/ الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني , حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق . الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن , عدد الأجزاء: 12

17/ رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة, (تحقيق)، بيروت: دار ابن حزم.

## الفصل الثاني: الحالة العلمية والسياسية والاجتماعية لعصر الإمام الشوكاني وتحتة ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحالة العلمية , وتحتة مطلبان :

المطلب الأول : موقف الشوكاني من الفرق .

المطلب الثاني : مذهب الإمام الشوكاني .

المبحث الثاني : الحالة السياسية , وتحتة مطلبان :

المطلب الأول : الحكام في زمان الشوكاني .

المطلب الثاني : توليه القضاء ومشاركته في السياسة .0

المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية لعصر الشوكاني , وتحتة مطلبان

المطلب الأول : حالة مجتمع الشوكاني .

المطلب الثاني : وفاته رحمه الله تعالى .

المبحث الأول: الحالة العلمية لعصر الامام الشوكاني وتحتة مطلبان:

المطلب الأول : موقف الشوكاني من الفرق .

قد شاع في عصر الإمام الشوكاني(1173-1250هـ) التقليد لأئمة المذاهب والتعصب لآرائهم والتزام التخريج على أقوالهم ، وقد ساعد هذا الجو على نمو طبقة طفيلية من المتفقيين ، تجاري العامة في معتقداتهم كسباً لودهم أو تملقاً لصاحب سلطان<sup>1</sup>.

وبالاستقراء نجد أن المذهب الذي ساد في عصر الشوكاني هو المذهب الزيدي الذي عرف بانفتاحه في العقائد على مذهب المعتزلة ، وفي الفروع على مذاهب أهل السنة<sup>2</sup>: كما تميز المذهب الزيدي بخاصية جوهرية وهي فتح باب الاجتهاد وعدم المناداة بغلقه ، بل جعل الاجتهاد شرطاً لمن يؤهل لمنصب الأمامة الزيدية<sup>3</sup> ، ولقد استطاع الشوكاني في ظله أن يصل إلى درجة الاجتهاد المطلق ، وبذلك تمكن من الانخلاع من المذهبية .

لقد كان لهذا التغيير الجذري الذي مس منهج التفكير الفقهي في المذهب الزيدي أثر بالغ على واقع الحياة الدينية في اليمن إذ أصبح المذهب الزيدي يعرض على الطلبة رغبة ورهبة ويفرض كحكم ، فلم يستطع أي قاض أن يحكم بغيره وكان كل طالب يقرأ المذهب الزيدي يشجع بالمال صغيراً وبالحكم كبيراً ، وكل طالب لا يدرس يحارب في رزقه وأهله ، ويطرد من الدراسة<sup>4</sup>.

وفي ظل الحكم الإمامي الزيدي عاصر الشوكاني عصبية مذهبية وسلالية ،

---

1 / البدر الطالع ، ص1/234 الشوكاني .

2 / تاريخ المذاهب الإسلامية ص2/495 محمد أبو زهرة .

3 / مائة عام من تاريخ اليمن الحديث ، ص 17.

4 / الإمام الشوكاني حياته وفكره ، ص 109 .



وجموداً على أقوال العلماء والأئمة ، دونما بحث عن الدليل من قبل أرباب التعصب والمقلدين<sup>1</sup> ، فكان للشوكاني أدواره الإيجابية في تشخيص ظاهرة التعصب ، ومحاربتها بقلمه ، وتدريسه ، وفتواه ، وكان له رأيه السياسي في حل الفتنة العصبية التي أطلق عليها " فتنة العاصمة " في صنعاء عام (1223 هـ) فاستجاب إمام زمانه لمقترحاته التي طالبت بنفي رؤساء تلك الفتنة إلى سجون متعددة بعيدة عن العاصمة<sup>2</sup> . أما المذهب الشافعي فقد ظهر باليمن في آخر القرن الثالث الهجري وقيل أنه لم يظهر إلا في المائة الرابعة<sup>3</sup> . وقد أخذ عن الشافعي عند قدومه بعض قضاة صنعاء وعلمائها ، وعلى أيديهم انتشر علم الحديث باليمن وبقي سائداً بها لا ينازعه غيره حتى داخلته المذاهب الهدامة كمذهب الباطنية ، والخوارج ، والمعتزلة وغيرها . ولم تنزل طائفة من أهل الحديث ثابتة، وكان الشوكاني أحد أفراد هذه الطائفة التي نبذت التقليد ودعت إلى اتباع السنة ومذهب السلف الصالح وتحصيل الاجتهاد في فهم الدليل. عاصر الشوكاني المذاهب والفرق والطوائف الدينية المختلفة ، بالرغم من استقرار المذهب الزيدي والشافعي في اليمن<sup>4</sup> . وكانت للشوكاني مواقف خاصة مع هذه الفرق والطوائف ، فكان ناقداً لجوانب الخطأ في مقولاتها ، ومزكياً لجوانب الحق والصواب من آرائها ومناهجها لذلك سوف نتحدث عن موقف الأمام الشوكاني من المذاهب الدينية في عصره ثم مذهب الإمام الشوكاني .

### الشوكاني والباطنية :

الباطنية هي فرقة تدعي أنها من الشيعة، ظاهرها التحلل ، وباطنها الكفر الصراح ، تؤول نصوص القرآن طبق هواها، وتكرر الحديث المروي من جهة أهل السنة

---

1 / البدر الطالع 225/1 ، 227 للشوكاني .

2 / فتنة العاصمة : عمت صنعاء بين الروافض وأهل السنة ، ذهب ضحيتها عشرات الأشخاص وشفى بعضهم - وكان الشوكاني أعظم هدف لتلك الفتنة - ولكن نجاة الله تعالى لأن الإمام منصور كان في صف أهل السنة ، وكانت أحداثها في عام 1223 هـ ، انظر البدر الطالع 243/2 .

3 / الإمام الشوكاني مفسراً 45 ، د. محمد حسن احمد الغماري - دار الشروق للنشر والتوزيع ، ط الأولي 1981م .

4 / مائة عام من تاريخ اليمن الحديث ، ص 16- حسين عبد الله العمري .

والجماعة، وتستبيح المحرمات من الفروج المحرمة ، وتستعمل سبي المسلمات من غير ملتهم ،وتكفر الصحابة رضوان الله عليهم إلا القليل منهم ، ويسميهم أهل العراق الباطنية والقرامطة والمزدكية ، وهم يسمون أنفسهم إسماعيلية نسبة إلي إسماعيل بن جعفر الصادق - دخلت هذه الفرقة اليمن سنة (291هـ) وقد عاصر الشوكاني حروب الإمام المتوكل على الله أحمد بن المنصور علي (عام 1237هـ) حيث تمكن من الاستيلاء على معقل الإسماعيلية في " شبام " كما أن قبيلة " يام " التي استولت على مدينة فريد عام (1237 هـ) قتلت الصغار والكبار ، وسبت النساء وابتاعتها في نجران ، وقد قام الإمام المتوكل بإطلاع الشوكاني على كتبهم فلما قرأها أفتى بكفرهم <sup>1</sup>.

وقد عثر أحد الباحثين في إحدى مخطوطات الشوكاني قوله في هذه الطائفة : ( أقول هم جماعة من الباطنيين ، وهم في عداد الفرق الكفرية ، فلا يلتفت إلي كلامهم في الشريعة المطهرة ، فإنهم يجعلون تحريفها من أهم مقاصدهم ) <sup>2</sup>.

### الشوكاني و أفكار المعتزلة :

تمت الإشارة من قبل بوجود تيار زيدي منفتح على أهل السنة والجماعة ومن أبرز رجاله محمد بن إبراهيم الوزير ( 775 - 840 هـ) <sup>3</sup> ومحمد بن إسماعيل الأمير (1099-1182 هـ) <sup>4</sup> ، ومحمد بن علي الشوكاني ، فقد انتقد ابن الوزير طريقة المتكلمين ودافع عن المتحدثين في مؤلفاته ، واضطر في النهاية هرباً من المعتزلة إلي الفرار إلي بطون الأودية وشعاف الجبال ، وكان أقرب إلي أهل السنة منه إلي المعتزلة <sup>5</sup>. وأما ابن الأمير فقد نهج منهج ابن الوزير في الاهتمام بالفقه والحديث

---

1 / الإمام الشوكاني حياته وفكره ص 69 عبد الغني قاسم غالب الشرجي.

2 / المرجع السابق ص70 - نقلاً من وبل الغمام على شفاء الأرام الشوكاني مخطوط ، ص 14 0.

3 / محمد بن إبراهيم الوزير من مجتهدى اليمن ومشاهير علمائها خالف مشايخه بالدليل وطرح التقليد ، انتشرت علومه وظهرت في كل مطار توفي 140 هـ . انظر البدر الطالع 81/2 ، 93 .

4 / ابن الأمير هو محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، مجتهداً ، حارب التقليد واهتم اهتماماً بالغاً بأمّهات الحديث ، وهذا ما سار فيه الشوكاني تفرد برئاسة العلم في صنعاء وتظهر بالاجتهاد وعمل بالأدلة ونفر من التقليد توفي 1182 هـ . انظر البدر الطالع 133/2 - 134 .

5 / الزيدية - أحمد محمود صبحي ، الناشر المعارف بالإسكندرية جلال وشركاؤه ، 547 ، 580 ، 624

وترجيحهما على علم الكلام فأثرى المذهب الزيدى بما كان يعوزه من حفاظ على وجه الخصوص<sup>1</sup>. وخالف المعتزلة فى عقائد معينة : كالرؤية ، وأفعال العباد ، وصفات الله تعالى بما يتفق مع مذهب أهل السنة والجماعة ، وأهل الحديث وغيرهم<sup>2</sup>.

أما موقف الشوكاني من علم الكلام فانقسم إلى قسمين : موقف عام وآخر خاص ، فالعام فيه ينصح بالاشتغال بكل علم أو فن ومن ذلك علم الكلام حتى لا يقع طالب العلم فى التقليد أو بالأحرى النفور من العلم قبل معرفته استناداً إلى آراء الغير ، وإلا فإنه يقدح فيما لا يدري ما هو ، وأولى به السكوت والاعتراف بالقصور<sup>3</sup> كما أنه قد نصح الطالب بأن يدرس ذلك العلم بعد إتقانه لأصول الفقه إلى جانب دراسته لعلوم الأشعرية والماتريدية والمتوسطين بينهما ، وعدم الاقتصار على مؤلفات ومذهب طالب العلم للحيلولة دون وقوعه فى العصبية وعدم الإنصاف واعتبر إتقان دراسة علم الكلام مما يساعد الطالب على إتقان العلوم الأخرى كعلمي التفسير والحديث ، حيث أفاد بأن دراسة تفسير الكشاف من العسير بـمكان ، بدون دراسة علم الكلام ومذاهب المعتزلة ، والأشعرية والفرق الأخرى<sup>4</sup>.

ولكنه قد ذكر إلى جانب ذلك بعض المآخذ على علم الكلام منها أن أصحابه قد أوردوا ما وافق منهجهم وسحقوا عقائد المخالفين لهم ، ومالوا مع العقل بعيداً عن النقل ، وخاصة فيما يتعلق بالأمر الغيبية التي يحتاج فيها المسلم إلى هداية الله تعالى الموجودة فى الكتاب والسنة النبوية الشريفة وهو ما دان به السلف الصالح<sup>5</sup> .

وأما موقفه الخاص فقد وصف من خلاله تجربته مع علم الكلام ، وصفها بأنها قد كانت تجربة مرة أوصلته إلى مجموعة من الخزعبلات الكلامية ، وأن من استغل بها

---

1 / الزيدية - أحمد محمود صبحي ، ص 676 0

2 / الإمام الشوكاني مفسراً - للغماري ، ص 47، 48.

3 / الزيدية ، صبحي ، ص 712.

4 / الزيدية ، صبحي ، 712 ، 713 ، 714 .

5 / الزيدية ، صبحي ص 714 0

دون التعمق السابق في علم الكتاب والسنة فإن ذلك سيوصله إلى " الحيرة " التي لا يقوى على دفعها عنه ، أما هو فقد استطاع التخلص منها بسبب رسوخ قدمه - قبل دراسته لعلم الكلام - في أدلة الكتاب والسنة<sup>1</sup>. وقد دعا طلابه إلى نهج السلف الصالح في ثلاثة القرون الأولى وإلى هجر الاصطلاحات الكلامية التي جعلها علماء الكلام أصلاً للكتاب والسنة<sup>2</sup>.

ويرى الباحث -إن وافقه التعبير وضح له أن يقول في الإمام الشوكاني - أن هذه هفوة عالم ساقته إلى سوء التعبير ، وإن كان الشوكاني- فوق ذلك - ولكن للعلوم اعتبارها ومكانتها أيا كانت، وكان عليه أن يعتبر ولو أدنى فائدة لعلم الكلام من ذلك تتأتى به دراسة تفسير الكشاف كما أقر هو بذلك .

وقد قال صاحب كتاب الزيدية : ( فقد كان الشوكاني قاسياً في حكمه على علم الكلام ، إن لم يكن متجنبياً ، وأن الاستناد إلى العقل يحصن المرء من الخزعبلات . والذي يفسر موقف الشوكاني هذا ، حرصه الشديد على نبذ تقليد الرجال ، وإهمال الكتاب والسنة ، وجعل القواعد الكلامية أصلاً والسنة تبعاً لذلك الأصل ، ونجد أن إعراض الشوكاني عن الكلام قد جعل منه عالماً أكثر مما جعله مفكراً<sup>3</sup> .

### الشوكاني والصوفية :

أما الصوفية باليمن فهي توجد بشكل محدود في الجزء الذي تقطنه الطائفة الشافعية ، وأغلبهم قبوريون ، وقد ندد بهم الإمام ابن الأمير ، كما ندد بهم الشوكاني وكثير من معاصريه وتلاميذه ، وأنشأوا فيهم المقالات الطوال ، وبينوا ما يجوز وما لا يجوز<sup>4</sup>. وأما الشوكاني فقد ألف رسالة خاصة بالتصوف هي " رسالة الصوارم الحداد القاطعة لعلائق مقالات أرباب الاتحاد " بين فيها آراءه في أئمة الصوفية الملتزمين

1 / المرجع السابق ، ص 714 ، 715 .

2 / التحف في مذهب أهل السلف - مخطوط - الشوكاني ، 59/55 ، نقلاً من الزيدية لصبحي ، 715 .

3 / الزيدية ، ص 727 ، صبحي .

4 / الامام الشوكاني مفسراً ، ص 49 ، 50 ، الغماري

بعقائد الشرع ، ومدلولات الألفاظ اللغوية العربية ، والذين لم يلتزموا ذلك ، حيث مدح الطائفة الأولى وذم الطائفة الثانية<sup>1</sup> .

قال الشوكاني : ( وقد أوضحت في تلك الرسالة حال كل واحد من هؤلاء وأوردت نصوص كتبهم وبينت أقوال العلماء في شأنهم )<sup>2</sup>

وقد تضمن ديوانه تقسيم الصوفية إلى القسمين المذكورين أنفاً ، وقد تطرق الشوكاني في شعره إلى الحديث عن الصوفية ، فقسمهم إلى قسمين ، أو إلى أصحاب اتجاهين اتجاه سليم له رجال آمنوا بهذا الطريق ، واتجاه ثان حاد أصحابه عن الصراط المستقيم فكانت صوفيتهم وبالآ عليهم<sup>3</sup> .

وقد ألف الشوكاني في منهج الصوفية عدداً من الرسائل والكتب ويمكن أن نحدد موقفه من الصوفية في نقاط إجمالية دون تفصيل<sup>4</sup> .

1. النهي عن الاستعانة بصالحي الأموات أو النذر لهم أو اتخاذ قبور الأولياء مساجد .

2. الإنكار على بعض الطرق الصوفية مخالفتها الشرع .

3. استحسان طريقة الصوفية إذا وافقت الشرع - التصوف المحمود .

4. في أن حديث الولي " لا يفيد الفناء " أو " الاتحاد " بالمفهوم الصوفي .

### المطلب الثاني : مذهب الإمام الشوكاني .

من الممكن أن أصف الشوكاني بالنقرد والاستقلالية ، فللشوكاني مواقف عديدة تجاه كل فرقة وطائفة ، فكان محققاً للحق فيها مبطلاً للباطل. ويرى البعض أن الشوكاني زيدي المذهب ، قبل ، وبعد اجتهاده ، وحتى وفاته وذلك بالقول : ( على أنه من الخطأ الظن أن إعراض الشوكاني عن الكلام أو تفتحه على مذهب أهل السنة يعنى جنوحه

---

1 / المرجع السابق ص 51، 52 .

2 / البدر الطالع 38/2 ، 39 .

3 / الإمام الشوكاني أديباً وشاعراً - أحمد الحكيمي - نقلاً من الشوكاني حياته وفكره ، ص 100 .

4 / الزيدية ، ص 728 ، صبحي .

عن المذهب الزيدي ، لقد أكد روح التسامح في المذهب بثنائه على الصحابة وتصديه لمن جرحهم ، كما أكد أصول المذهب بتأكيد الوصية لأمر المؤمنين )<sup>1</sup> . وصاحب هذا القول قال : لماذا لم ينبج المذهب الزيدي عالماً مثل الشوكاني على مدى قرن ونصف من الزمان .

وبعض آخر يرى أن الشوكاني قد كان معتزلياً جديداً قدم منهجاً جديداً للاعتزال ، يقوم على إعلاء شأن العقل والاجتهاد<sup>2</sup> .

وهناك من ذهب إلى أن الشوكاني كان مقلداً لابن تيمية ، وأنه لا يعد من المجتهدين ، وهو كلام لشخص مجهول ، وأغلب الظن أنه سمع عنه سماعاً مشوهاً ، أو قرأ ترجمة الشوكاني لابن تيمية ، ففهم من احتفائه به أنه مقلد له<sup>3</sup> .

وأكد صاحب تحقيق كتاب " قطر الولي " أن الشوكاني لم يتأثر في مذهبه بابن تيمية أو بابن عبد الوهاب فهو مستقل في دعوته، له اتجاهه الخاص الذي يختلف شيئاً ما عن دعوتيهما..... وينتهي إلى القول بأن الشوكاني قد كان سلفي المذهب ، والي أنه يعد من طليعة المجددين في العصر الحديث ، الذين أخذوا الأحكام اجتهادا من الكتاب والسنة<sup>4</sup> .

والى أنه قد دعا إلى عقيدة السلف في الأصول ، وذكر أن الشوكاني قد أراد أن يزداد بصيرة في مذهبه السلفي فدرس علم الكلام ولكنه وجد فيه الحيرة والخيبة<sup>5</sup> وختاماً لهذه الصراعات المتباينة حول مذهب الشوكاني أذكر ما قاله الشوكاني نفسه عن منهجيته وطريقته ونجعل قوله الحاسم والمبين لموقفه تجاه مسألة المذهب والتمذهب فقال : ( فإن قلت فما الطريقة ، المنجية ، إذن ؟ قلت طريقة خير القرون ،

---

1 / المرجع السابق ، نفس الصفحة .

2 / الشوكاني حياته وفكره 288 الشرحي .

3 / قطر الولي على حديث الولي - 41 الشوكاني حققه إبراهيم هلال ، دون ث. ط أو ناشر ، نقلاً عن المجددون في الإسلام 472- / 480 الشيخ عبد العال الصعيدي .

4 / قطر الولي 17 ، 41 في مقدمة التعريف بالشوكاني .

5 / قطر الولي 28، 29 ، 33 .

ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وهي العمل بحكم الكتاب والسنة والوقوف عند متشابهها ، كما أمرك الله من دون محاماة على مذهب ، فيكون مذهبك الإسلام جملة ، وسلفك ومحاماتك على الكتاب والسنة ، فإن كنت لهذه الصنعة أهلاً ، فعرض عليها بالنواجز ، فإنى قطعت شطراً من عمري فى تحقيق الدقائق ، وتدقيق الحقائق ، ولم أقف على منهل ، فتارة أخوض معارك علم المعقول ، وحيناً أمارس دقائق فحول أتمتاً أئمة الأصول ، وآونة أرتب البراهين ، وأركب القوانين ، وبعد هذا كله تراجع اختياري إلى الاستحسان وما إليه أرشدتك ، أرشدني الله وإياك <sup>1</sup> . وهذا يكفي لتحديد منهج الشوكاني ولا يحتاج إلى شرح وتفصيل ، ونجد أن الشوكاني قد خلف وراءه مدرسة لازالت قائمة إلى اليوم في اليمن بل إن فتاويه وآراءه قد وجدت صداها في أرجاء العالم الإسلامي بوصفه أحد كبار المجتهدين المتأخرين <sup>2</sup> .

## المبحث الثاني: الحالة السياسية في عصره:

### الطلب الأول : حكام اليمن في زمن الشوكاني .

عاصر الإمام الشوكاني أربعة من الأئمة ، وهم المهدي <sup>3</sup> عباس من ( 1161 - هـ 1189 هـ ) ، وابنه المنصور <sup>4</sup> ، حكم من ( 1189 - 1223 هـ ) وابنه المتوكل أحمد <sup>5</sup>

---

1 / وبل الغمام في شفاء الأوام 41 ، 42 - مخطوط - للشوكاني - نقلًا من الشوكاني حياته وفكره ، ص 289-290 للشرحي .

2 / الزيدية ، ص 728 .

3 / المهدي لدين الله العباس بن الإمام المنصور بالله الحسين بن الإمام المتوكل القاسم بن الحسين ولد سنة 1131 هـ بيع لخلافة والده 1161 هـ ميالاً لأهل العلم عظم سلطانه على اليمن وقصده أهل العلم من مناطق بعيدة توفي 1189 هـ في رجب . البدر الطالع ، ص 210/1 وما بعدها .

4 / علي بن المهدي العباس بن الإمام المنصور ولد في 1151 هـ بصنعاء وفي 1172 هـ ، فوض إليه والده ولاية صنعاء بايعه العلماء والحكام على خلافة والده في 1189 هـ إماماً لليمن - وكان قاضي عهد عيسى بن صالح المتوفى 1209 هـ ، البدر الطالع ، ص 459/1 وما بعدها .

5 / المتوكل أحمد بن علي بن المهدي بن عباس ولد في محرم 1170 هـ - أكبر أولاد أبيه ، تولى الإمامة في سنة 1224 هـ - أول من بايعه الإمام الشوكاني . البدر الطالع ، ص 77/1 وما بعدها .

، حكم من ( 1224 هـ إلى 1231 هـ ) وابنه المهدي عبد الله<sup>1</sup> الذي حكم من ( 1231 هـ - 1251 هـ ) ، وهؤلاء الأئمة الأربعة يعدون تبعاً للأئمة الزيدية الذين كانوا يتوارثون إمامة اليمن من سنة 284 هـ إلى سنة 1382 هـ<sup>2</sup> .

المعروف في تاريخ الأئمة الزيدية أنهم عاشوا في صراع مع الدول اليمنية الأخرى من سنة 284 هـ حتى 1045 هـ ثم خلصت اليمن الشمالية للأئمة الزيدية<sup>3</sup> .

ومما يذكر كذلك أن الأئمة الزيدية اندفعوا في كثير من الأحوال إلى صراع مرير ضد بعضهم البعض فكان كلما مات واحد منهم ادعى عدد من الزيدية حقهم بولاية الأمر ، ويدور بذلك صراع مرير تعرضت به أرض اليمن إلى الدماء والأهوال بسبب الصراع الذي قام بين فرق الزيدية من جانب والدول اليمنية من جانب آخر<sup>4</sup> .

ولهذا شهدت الحياة السياسية في حكم هؤلاء الأربعة صراعات حادة فأصبح أهل الإمامة منشغلين بأمر الإمامة ، وإلى من البيعة ؟ فأصبح العم معارضا لابن أخيه ، والأخ معارضا لأخيه ، وصارت الألقاب والمسميات حتى اشتبهت الأسماء ، وأصبحت الخلافات تتجدد وبها تتجدد الحروب .

كما خلد المنصور إلى الدعة واحتجب عن الناس وأوكل أمور الدولة إلى ثلاثة وزراء ، فاضطربت الأمور في عهده وتساقطت أطراف دولته في يد الإنجليز ، وغيرهم . وجاء المهدي عبد الله فضاع الأمن وانتشر الفساد واضطربت الأمور<sup>5</sup> .

تأثرت اليمن في هذه الحقبة الزمنية بالصراعات أيما تأثر فعمت الفوضى في جميع المرافق خاصة مرافق الدولة والحكم ، ويظهر ذلك في حديث الإمام الشوكاني نفسه الذي كان يحذر عن تولي المناصب دون علم ، ودون قدرة على القيام بها ، مما

---

1 / المهدي بن عبد الله بن أحمد المتوكل بن علي بن منصور ، ولد سنة 1208 هـ - أكبر أولاد أبيه ، بايعه الإمام الشوكاني سنة 1231 هـ علي إمامة اليمن . توفي سنة 1251 هـ . البدر الطالع . ص 376/1 .

2 / تاريخ الفكر الإسلامي في اليمن - أحمد حسين شرف الدين ، مطبعة الجبلاني ، بدون ت ، ط . ص 275 .

3 / موسوعة التاريخ الإسلامي ، أحمد شلبي - بدون ت ، ط . ص 429/7 .

4 / المرجع السابق ، نفس الصفحة .

5 / تاريخ اليمن السياسي - محمد يحيى الحداد - دار الهنا للطباعة بدون ت ، ط ، ص 343



يدل على أن منصب القضاء في عصر الشوكاني كان يشتري بالأموال<sup>1</sup> ، وكان الجهال يسارعون إليه ، يقول الشوكاني : ( وقد كثر التتابع من الجهلة في هذا المنصب الشريف واشتروه بالأموال ، ممن هو أجهل منهم حتى عمت البلوى جميع الأقطار اليمنية )<sup>2</sup> .

أما على المستوى الخارجي للسياسة اليمنية آنذاك فلا محالة في أن السيادة غير كاملة خاصة وأنا قد أشرنا إلى أن أطراف الدولة بدأت في السقوط في عهد المنصور فالإنجليز استولوا على جزيرة " مبون " و " بريم " على مضيق باب المندب إثر احتلال نابليون لمصر<sup>3</sup> .

### المطلب الثاني : توليه للقضاء ومشاركته في السياسة .

وفى وسط هذه الأجواء السياسية في بلاد اليمن لم يكن الشوكاني غائباً ومنشغلاً بالعلم وتحصيله وتدرسه ، فقد تولى منصب القضاء الأكبر في عهد المنصور ، بعد أن طلب منه ذلك ، وهو منشغل بعلومه وبين طلابه كما قال : ( كنت إذ ذاك منشغلاً بالتدريس في علوم الاجتهاد والإفتاء والتصنيف منجماً على الناس ، لا سيما أهل الأمر وأرباب الدولة ، فإني لا أتصل بأحد منهم كائناً من كان ، ولم يكن لي رغبة في سوى العلوم ..... فلم أشعر إلا بطالب لي من الخليفة بعد موت القاضي المذكور<sup>4</sup> بنحو أسبوع ، فعزمت إلى مقامه العالي ، فذكر لي أنه قد رجح قيامي مقام القاضي المذكور ، فاعتذرت له بما كنت فيه من الانشغال بالعلم ، فقال القيام بالأمرين ممكن وليس المراد إلا القيام بفصل ما يصل من الخصومات إلى ديوانه العالي في يومي اجتماع

1 / مئة عام من تاريخ الحديث ط الثانية 1988 م ، دمشق دار الفكر . د. حسين العمري ، ص 81 ، 83.

2 / نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ، بيروت دار الفكر للطباعة والنشر ، ط 2، 1983

3 / تاريخ اليمن السياسي ، محمد يحيى الحداد - ص 342.

4 / هو القاضي يحيى بن صالح يحيى بن الحسن الشجري السحولي الصنعاني قاضي - عالم - فقيه - أديب - تولى القضاء في عهد المنصور حسين 1153 هـ عزله المهدي عباس بن المنصور عن منصبه وسجنه ثم عاد إلى القضاء الأكبر في عهد المنصور علي إلى وفاته ( 1134 - 1209 هـ ) ( 1712 - 1795 م ) البدر الطالع 333/2 - 338

الحكام فيه - فقلت سيقع مني الاستخارة لله ، والاستشارة لأهل الفضل وما اختاره الله ففيه الخير ، فلما فارقت ما زلت متردداً نحو أسبوع ، ولكنه وفد إلى غالب من ينتسب إلى العلم في مدينة صنعاء وأجمعوا على أن الإجابة واجبة ، وأنهم يخشون أن يدخل في هذا المنصب الذي إليه مرجع الأحكام الشرعية في جميع الأقطار اليمنية من لا يوثق بدينه وعلمه ، وأكثروا من هذا ، وأرسلوا إليّ بالرسائل المطولة ، فقبلت مستعيناً بالله ومتكلاً عليه ، ولم يقع التوقف على مباشرة الخصومات في اليومين فقط ، بل أشكال الناس من كل محل فاستغرقت في ذلك جميع الأوقات إلا لحظات يسيرة قد أفرغتها للنظر في شئ من كتب العلم ، أو لشئ من التحصيل ، وتتميم ما كنت شرعت فيه ، واشتغل الذهن شغلة كبيرة ، وتكرر الخاطر تكدراً زائداً .....<sup>1</sup> .

مما لا شك فيه أن منصب القضاء قد قرب الشوكاني من الحكام بل أنه أخذ البيعة من العلماء والأعيان للآخرين ثم تولى الشؤون القضائية والإدارية والسياسية في عهد المهدي ونهض بدور علمي وسياسي ذي أثر ، واستمرت رحلة طويلة قاربت أربعين عاماً واجه فيها الكثير من المكاره والصعاب . كما برز له الكثير من الحساد والعداوات التي عبر عنها في بعض أشعاره<sup>2</sup> وكتاباتاته ، ولقد كانت طبيعة المنصب - قاضي القضاة - باعتباره منصباً يلي منصب الإمام كما وصفه الشوكاني بقوله :

( الذي إليه مرجع الأحكام الشرعية في جميع الأقطار اليمنية<sup>3</sup> ) .

ونجد أن الشوكاني قد اضطلع بدور سياسي مهم كان له تأثيره المباشر وغير المباشر في أحداث عصره ، لكن ذلك الدور أو بالأصح تلك المواقف والآراء وما يشير به مما كان يراه إزاء الحوادث والمشاكل والاضطرابات التي كانت سادت في السنوات الأخيرة لحكم المنصور حتى آخر عمر الشوكاني ، بحكم تسلمه سدة القضاء وليس

---

1 / البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ، بدون ت ط ، دار المعرفة ببيروت ، 464/1 - 465

2 (// أسلاك الجواهر ، ديوان الشوكاني ط2 ، دار الفكر 1986 م تحقيق العمري ، الصفحات 62 ، 100 ، 116 ، 119 .

3 / البدر الطالع 465/1.

بوصفه وزيراً أو سياسياً محترفاً ، فهو لم يمتحن السياسة ولم يكن يحب المنخرطين فيها

لم يكتف الشوكاني بإظهار آرائه في الشؤون الداخلية فحسب بل هو صاحب عقيدة إسلامية قوية حركته تجاه البلدان المسلمة وما أصابها من غزو وعدوان فكانت له مواقف عديدة وأقوال صلبة كلما تحركت الجيوش لغزو بلد من بلدان المسلمين ، منها :-

### **موقفه من الغزو الفرنسي لمصر :-**

وفيه يقول : ( إن الرزية العظمى والمصيبة الكبرى والبلية التي تبكى لها عيون الإسلام والمسلمين هي استيلاء طائفة من الفرنج يقال لهم الفرنسيين على الديار المصرية جميعها ووصولهم إلى القاهرة وحكمهم على من بتلك الديار من المسلمين وهذا خطب لم يصب الإسلام بمثله - وقد دعا إلى مناصرة المسلمين في مصر واتباع القول العمل فهو يقول - ونحن إن شاء الله حرب لمن حارب المسلمين ، سلم لمن سالم أهل الدين المبين ، مترقبين لانتهاز الفرص ، منتظرين لتجريح الكافرين أعظم الغصص ..... فنحن يد واحدة ، والإسلام أعظم رابطة والمؤمنون أخوة )<sup>1</sup> .

### **علاقة الشوكاني بأشراف مكة :-**

عاصر الشوكاني عدداً من أشراف مكة ، وتظهر مشاركته السياسية في الرد على بعض المراسلات التي كانت تدور بين أشراف مكة وإمام اليمن خاصة عندما فشى خبر السماح للإنجليز ببناء قلعة في باب المنذب<sup>2</sup> .

### **علاقته بمحمد بن عبد الوهاب :-**

كانت هنالك مكاتبات بين الشوكاني ومحمد بن عبد الوهاب ، وكان الشوكاني يتوقف في معظم الأخبار التي تنقل إليه من محمد بن عبد الوهاب<sup>3</sup> .

1 / البدر الطالع 367/652 .

2 / الإمام الشوكاني حياته وفكره ، عبد الغني الشرجي ، مؤسسة الرسالة ، دون ط ، ص 54.

3 / أسلاك الجواهر ص 154 .

والمنتبج لمكاتباتهم يجد أنهما تفاعلا معاً بمنهج وتراث الإمام ابن تيمية ( 661 - 728 هـ )<sup>1</sup> فقد دعا كل منهما إلى التوحيد الخالص من شوائبه المنتشرة في المجتمع الإسلامي وإلى محاربة البدع والتقليد الأعمى ، وقد رثا الشوكاني محمد بن عبد الوهاب " عند وفاته بقصيدة تبين ارتباطه بالمنهج السلفي .

وقد لخص أحد الكتاب<sup>2</sup> الأحوال السياسية في عصر الشوكاني في نقاط أورد منها ما أراه مؤثراً على حياة الإمام :

- الضعف الشديد للدول الإسلامية الكبرى " العثمانية - الصفوية - المغولية " .
- وجود الصراعات المذهبية كالصراع العثماني " السني - الصفوي - الشيعي " .
- لعبت الأسرية والقوة ، الدور الحاسم في تولي الحكم ومن ثم تحديد طبيعة النظام الحاكم ، وذلك مخالف لمبدأ الشورى والانتخابات للذان سار عليهما الخلفاء الراشدون .

#### 1 / ابن تيمية

( 661 - 728 هـ = 1263 - 1328 م )

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني دمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبت واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة 712 هـ واعتقل بها سنة 720 وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. وفي الدرر الكامنة أنه ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير وأفتى ودرّس وهو دون العشرين. أما تصانيفه ففي الدرر أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، وفي فوات الوفيات أنها تبلغ ثلاث مئة مجلد، منها (الجوامع - ط) في السياسة الإلهية والآيات النبوية، ويسمى (السياسة الشرعية) و (الفتاوى - ط) خمس مجلدات، و (الإيمان - ط) و (الجمع بين النقل والعقل - خ) الجزء الرابع منه، والثالث في 267 ورقة كتب سنة 737 في شسترتي (3510) و (منهاج السنة - ط) و (الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان - ط) و (الواسطة بين الحق والخلق - ط) و (الصارم المسلول على شاتم الرسول - ط) و (مجموع رسائل - ط) فيه 29 رسالة، و (نظرية العقد - ط) كما سماه ناشره، واسمه في الأصل (قاعدة) في العقود و (تلخيص كتاب الاستغاثة - ط) يعرف بالرد على البكري، وكتاب (الرد على الأحنائي - ط) و (رفع الملام عن الأنمة الأعلام - ط) رسالة، و (شرح العقيدة الأصفهانية - خ) رأيت في المكتبة السعودية بالرياض، و (القواعد النورانية الفقهية - ط) و (مجموعة الرسائل والمسائل - ط) خمسة أجزاء. الأعلام للزركلي (1/ 144) .

2 / الكاتب هو د. عبد الغني قاسم غالب الشرحي مؤلف كتاب الإمام الشوكاني حياته وفكره.

- وجود دول مستقلة عن دولة الخلافة الإسلامية - العثمانية - أدى إلى إضعاف شوكتها أمام أعدائها .
- وجود الغزو الصليبي العسكري - الاقتصادي - الروسي - الأوربي وتنافس دوله على امتلاك البلاد العربية والإسلامية بعد إنهاء حياة الرجل المريض " الدولة العثمانية " وهو المصطلح الذي أطلقتها الدول الصليبية على دولة الخلافة .
- الضعف في تحصين الثغور الإسلامية ... وتراخي المسلمين عن الجهاد وموالاته أعداء الإسلام ، كما فعلت الدولة العثمانية مع الإنجليز ضد الفرنسيين .
- حدوث الصدمة العسكرية - الثقافية - للحملة الفرنسية لمصر والعالم الإسلامي .
- لم تواكب البلاد الإسلامية التطور العلمي والتقني ، الذي سارت في ركابه الدول الأوربية ، مما أوجد فجوة كبيرة بين الطرفين ، ساعد في هزائم المسلمين أمام الغزو الأوربي .
- وجود صراعات ساخنة وباردة ، على مستويات متعددة في القوة والضعف بين القوى الإسلامية ، كالصراع العثماني - الصفوي .
- وجود صراعات يمنية داخلية في ظل نظام الحكم الإمامي الزيدي :-
- \* صراع أسري على الإمامة
- \* صراع بين دعاة الإمامة .
- كان حكم أئمة اليمن يتسم تارة بالعدل ، وتارة أخرى بالجور ، وتارة بالقوة ، وتارة بالضعف ، ولوزراء الإمام والقبائل ودعاة الإمامة وطبيعة سلوك الإمام ، تأثير كبير بالإيجاب والسلب على طبيعة النظام الحاكم .
- كانت سيادة اليمن غير كاملة على كل أجزائها .
- وكانت دولة الأئمة الزيديين تهادن حركة محمد بن عبد الوهاب ، فتبادل أنصارها المكاتبات والرسل ، وتقوم بتطبيق ما قام به سيدنا على كرم الله وجهه من تحطيم للقباب وتسوية لأحجار القبور ، وهو أمر أثلج صدور علماء الحركة الوهابية ، وقد قام الشوكاني بدور بارز في تلك المكاتبات والمقابلات لأولئك العلماء .

المبحث الثالث :الحالة الاجتماعية في عصره ووفاته , وتحتة مطلبان :

المطلب الأول : حال مجتمع الشوكاني .

لقد كانت اليمن تشهد صراعات مذهبية بين المتعصبين و المنصفين من العلماء من جهة ، وبين المتفهمين والعامه ، وبين علماء الأنصاف والاجتهاد من جهة أخرى ، وقد يكون الاختلاف في المذهب مدعاة للقلق والاضطراب ، ولهذا نرى كثيراً ما يحصل انفصال الجزء الساحلي عن الجزء الجبلي ، كلما سنحت له فرصة بقيام دعوة إلى الاستقلال أو دخول دولة أجنبية تغزو اليمن فتندلع الحرب ويشتد وطيسها ويكون أبناء الشعب وقودها <sup>1</sup> .

وقد كان للثورات الداخلية القبلية - كما بين الشوكاني - دور كبير في نشر الخوف والرعب في أواسط المجتمع اليمني عن طريق الغزوات المتلاحقة التي كانت تهدف إلى الحصول على المقررات المالية ونهب المواطنين <sup>2</sup> .

كما لعب العلماء دوراً سلبياً إزاء الأمية الدينية ، والثقافة لعامة المجتمع اليمني فكانوا يدارونهم في معتقداتهم الخاطئة وسلوكياتهم المناقضة للإسلام ، مما أدى للاستخفاف بهم ، وإلحاق الأذى بهم وذلك أدى إلى خمول ذكركم ، وتدهور مكانتهم في المجتمع <sup>3</sup> .وتعرض العالم المنصف لأذى المتعصبين مما جعله يعيش الغربة الاجتماعية <sup>4</sup> . كما شهد المجتمع اليمني في هذا العصر ظلماً اجتماعياً سببه ضعف الجهاز الإداري وإسناد منصب القضاء لغير أهله <sup>5</sup> .فقد تهافت عليه الجهلة الظلمة .وقد كثر التابع من الجهلة على هذا المنصب الشريف ، واشتروه بالأموال ممن هو أجهل

---

1 / المرجع السابق ، نفس الصفحة .

2 / البدر الطالع 178/2 للشوكاني .

3 / المرجع السابق 395/2 .

4 (/ الشوكاني ، مفسراً له ، ص143 .

5 / نيل الأوطار للشوكاني ، م4-8 ، ص263 .

منهم حتى عمت البلوى جميع الأقطار اليمنية<sup>1</sup>. كانت هذه لمحة موجزة للحالة الاجتماعية في عصر إمامنا الشوكاني باليمن .

### المطلب الثاني : وفاته رحمه الله تعالى .

بعد حياة حافلة عاشها الشوكاني ، علماً ، وجهاداً ، واجتهاداً ، وعدلاً بين الناس ، ومحاربة للبدع والرشوة والفساد ، توفى الإمام الشوكاني في مدينة صنعاء في " جمادي الآخر سنة 1250 هـ - 1834م<sup>2</sup>. عن ست وسبعين سنة وسبعة أشهر . كان جلها مفعماً بالخير والعلم والجهاد والدعوة للرجوع إلى الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح - رحمه الله تعالى - . وفقد اليمن ، بل والعالم الإسلامي واحداً من عظمائها وعبقرياً من عباقرتها وتلك سنة الله في خلقه ، فلا تدوم الدنيا لعظيم ولا حقير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . ودفن الإمام الشوكاني في مقبرة خزيمة في صنعاء<sup>3</sup> ، رحمه الله تعالى ، وأسكنه فسيح جناته .

---

1 / الشوكاني حياته وفكره 140 الشرجي ، كتاب الأمة 67 حلب بدون نشر .

2 / الكتاب: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين . 365/2 المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ). الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها البهية استانبول 1951 عدد الأجزاء: 2.

3 / هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين . 365/2

الفصل الثالث : الإجماع بين الجمهور والشوكاني في دراسة نظرية, وتحتة مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الإجماع وإمكانيته بين المتقدمين والشوكاني وتحتة  
مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الإجماع .

المطلب الثاني : إمكان الإجماع .

المبحث الثاني : حجية الإجماع بين المتقدمين والشوكاني. وتحتة ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : منهج التقدمين في حجية الإجماع وأدلتهم .

المطلب الثاني: منهج الشوكاني في حجية الإجماع ومناقشته لأدلة

المتقدمين .

المطلب الثالث : ترجيح مذهب المتقدمين .



المبحث الأول : تعريف الإجماع وإمكانيته بين المتقدمين والشوكاني وتحتة مطلبان :

### المطلب الأول : تعريف الإجماع .

مما لاشك فيه أن مباحث الإجماع ومسائلة كثيرة جداً وبما أن الإمام الشوكاني رحمة الله قد قصر حديثه عن الإجماع في ثلاثة محاور وهى التعريف والإمكانية والحجية ، عليه سوف تكون هذه النقاط محل الدراسة بحول الله وقوته .

وحتى ينتهى معرفة آراء الأمام الشوكاني ، لابد من الوقوف على ما ذكره السابقون وما يراه الإمام الشوكاني .

### الإجماع في اللغة :

لغة مصدر ( أجمع ) : الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على انضمام الشئ<sup>1</sup> وجمع الشئ عن تفرقه يجمعه جمعاً وأجمعه والمجموع : الذي جمع من هنا وههنا وإن لم يجعل كالشئ الواحد ، واستجمع السيل اذا اجتمع من كل موضع وتجمع القوم اجتمعوا أيضا من هنا وههنا<sup>2</sup> . وأجمعت كذا أكثر ما يقال فيما يكون جمعاً يتوصل إليه بالفكرة ، وفى الحديث ( من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له )<sup>3</sup> . أى من لم يعزم عليه فينويه ، وأجمعوا على الأمر : اتفقوا عليه<sup>4</sup> .

وقد اختلف في دلالة الإجماع على العزم والاتفاق ، قال الإمام الغزالي : هو مشترك بينهما<sup>5</sup> . والفرق بين المعنيين أن العزم يتصور أن يكون من الواحد ويتصور أن

- 
- 1 / معجم مقياس اللغة ، ج 1 - ص 479 . المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون . الناشر: دار الفكر . عام النشر: 1399هـ - 1979م. عدد الأجزاء: 6
  - 2 / لسان العرب أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور (المتوفى: 1348هـ) دار الآفاق العربية - مصر / القاهرة ط1، 1422هـ - 2002م . عدد الأجزاء: 1 ( مادة جمع )
  - 3 / هذا الحديث روته أم المؤمنين حفصة -رضي الله عنها- مرفوعاً وموقوفاً، أخرجه عنها الترمذي مرفوعاً في كتاب الصوم، باب ما جاء: لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، " ولفظه: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له"، ثم عقب عليه بقوله: حديثٌ حفصةٌ حديثٌ لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.
  - 4 / مفردات غريب القرآن للراغب الاصفهاني : مادة ( الجيم و الميم والعين )
  - 5 / المحصول لابي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين اليتيمى الرازى الملقب بفخر الدين الرازى ( المتوفى 606 هـ - نشر مؤسسة الرسالة ، ط3 1997م .

يكون من الاثنين فما فوقهما، وأما الاتفاق فإنه لا يكون إلا من الاثنين فما فوقهما ولهذا يكون معناه في الاتفاق أقرب الى الاصطلاحى وأولى .

## الإجماع في الاصطلاح :

لقد عرف الأصوليون الإجماع بتعريفات كثيرة اختلفت تبعاً لاختلافهم في أمور تتعلق بالإجماع مثل حال المجمعين وزمن الإجماع وسنده وغيرها .

قال الغزالي<sup>1</sup> ( هو اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية )<sup>2</sup> .  
وقال الأمدى<sup>3</sup> ( هو اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع )<sup>4</sup> .  
وقال إمام الحرمين الجوينى<sup>5</sup>

---

1 / أبو حامد محمد الغزالي (450 هـ - 505 هـ / 1058م - 1111م).

محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: حجة الإسلام ومحجة الدين التي يتوصل بها إلى دار السلام جامع أشتات العلوم والمبرز في المنقول منها والمفهوم فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبه طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. ومجدد علوم الدين الإسلامي في القرن الخامس الهجري، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (6/ 191) الأعلام للزركلي (7/ 22) .

2 / المستصفي مع فواتح الرحموت ، ج 1 ، ص 173 ، نشر دار الفكر ، ط 2 ، د ت - لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى ( 505 هـ ) .

3 / علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الإمام أبو الحسن سيف الدين الأمدى ، الأصولي المتكلم أحد أذكاء العالم ولد بعد الخمسين وخمسمائة ببسبر بمدينة آمد وقرأ بها القرآن وحفظ كتابا في مذهب أحمد بن حنبل ثم قدم بغداد فقرأ بها القراءات أيضا وتفقه على أبي الفتح ابن المنى الحنبلية وسمع الحديث من أبي الفتح بن شاتيل ثم انتقل إلى مذهب الشافعي وصحب أبا القاسم بن فضلان وبرع عليه في الخلاف. قال الذهبي : كان شيخنا القاضي تقي الدين سليمان يحكي عن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر قال: كنا نتردد إلى السيف الأمدى فشككنا هل يصلي فتركناه حتى نام وعلمنا على رجله بالحبر فبقيت العلامة نحو يومين مكانها. وأنا أقول لعله كان له عذر بيبح التيمم ، عفا الله عن الجميع .طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (8/ 306) لسان الميزان ت أبي غدة (4/ 227) .

4 / الإحكام فى أصول الأحكام لابي الحسن سيدالدين على بن على بن محمد بن سالم الثعلبي الامدى ( طبعة دار الكتب العلمية ، ج2 ص (168) 1404هـ

5 / إمام الحرمین (419 - 478 هـ = 1028 - 1085 م) : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور)

( هو اتفاق علماء العصر على حكم حادثة )<sup>1</sup>  
وقال تقي الدين السبكي<sup>2</sup> . ( اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم  
على أمر من الأمور )<sup>3</sup> .  
وقال الرازي<sup>4</sup> ( اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من  
الاعصار على أمر من الأمور ) .

---

=ورجل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب. ثم عاد إلى  
نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية " فيها. له مصنفات كثيرة، منها (الإرشاد) في الأصول، =  
= وكتاب (البرهان) في أصول الفقه، و (مدارك العقول) لم يتمه، وكتاب (الرسالة النظامية) لم يتمه، و (الأحكام الإسلامية)  
، وكتاب (غياب الأمم في النيات الظلم) . الأعلام للزركلي (4/ 160) طبقات الشافعيين (ص: 466) .  
1 / الورقات للجويني ، ص 18 ، ط 3 ، 1374 هـ .

2 / تقي الدين السبكي

(683 - 756 هـ = 1284 - 1355 م) السبكي العلامة تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام بن حماد بن  
يحيى بن عثمان بن علي بن سوار بن سليم الأنصاري. قال ولده في الطبقات: الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر الأصولي  
المتكلم النحوي اللغوي الأديب الجدلي الخلفي النظار، شيخ الإسلام بقية المجتهدين، المجتهد المطلق. ولد بسبك من أعمال  
المنوفية في صفر سنة ثلاث وثمانين وستمئة، وتفقّه على ابن الرفعة، وأخذ الحديث عن الشرف الدمياطي، والتفسير عن  
العلم العارقي، والقراءات عن التقي بن الصانع، والأصول والمعقول عن العلاء الباجي، والنحو عن أبي حيان. وصحب في  
التصوف الشيخ تاج الدين بن عطاء الله، وانتهت إلهي رياسة العلم بمصر. قال الإسنوي: كان أنظر من رأيناه من أهل العلم  
ومن أجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلاما في الأشياء الدقيقة وأجلدهم على ذلك. وقال الصلاح الصفدي: الناس يقولون: ما جاء  
بعد الغزالي مثله، وعندي أنهم يظلمونه بهذا وما هو عندي إلا مثل سفيان الثوري، وقال ابنه في الترشيح: قال الشيخ شهاب  
الدين بن النقيب، صاحب مختصر الكفاية وغيرها من المصنفات: جلست بمكة بين طائفة من العلماء وقعدنا نقول: لو قدر  
الله تعالى بعد الأنمة الأربعة في هذا الزمان مجتهدا عارفا بمذاهبهم أجمعين يركب لنفسه مذهبا من الربعة، بعد اعتبار هذه  
المذاهب المختلفة كلها، لآزدان الزمان به، وانقاد الناس، فاتفق رأينا على أن هذه الرتبة لا تعدو الشيخ تقي الدين السبكي،  
ولا ينتهي لها سواه. من كتبه " الدر التنظيم " في التفسير، لم يكمله، و " مختصر طبقات الفقهاء " و " إحياء بالنقوس في  
صنعة إلقاء الدروس " و " الإغريض، في الحقيقة والمجاز والكنية والتعريض " . الأعلام للزركلي (4/ 302) حسن المحاضرة  
في تاريخ مصر والقاهرة (1/ 321).

3 / الإبهاج في شرح النمهاج ، السبكي ، ط 1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1404 هـ ، ج 2 ، ص 349 .

4 / هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ولقبه الجصاص، ويتوهم البعض أن أبا بكر الرازي غير الجصاص، وهو خطأ؛ لأن أبا  
بكر الرازي لقبه الجصاص وليس شخصا آخر غيره. ولد الجصاص سنة 305 هـ، في الرّي، من أعمال طهران بإيران حاليا، ثم  
ارتحل إلى بغداد سنة 325 هـ، ومات فيها. وانتهت إليه رياسة المذهب الحنفي في وقته، وكان مشهورا بالزهد والورع ، توفي  
في سابع ذي الحجة سنة 370 هـ، وصلى عليه صاحبه أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي.. تاج التراجم في طبقات  
الحنفية لزين الدين الجمالي الحنفي: 96/1، ط دار القلم.

ويناسب المقام من خلال التعريفات أن أذكر بعض القيود لصحة الإجماع .  
أولاً : لابد من تحقق الاتفاق بأن يصدر هذا الاتفاق من العلماء المجتهدين فلا يصح الإجماع مع مخالفة بعضهم .  
ثانياً : ان يكون اتفاقاً من المجتهدين الموجودين في ذلك العصر فلا عبرة بمن مات ولا عبرة بالفقيه الذي سيأتي وإنما العبرة باتفاق علماء عصر من العصور .  
ثالثاً : لابد أن يكون المجمعون مسلمين ولا عبرة بمجتهد كافر .  
رابعاً : يكون الإجماع حجة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ففي حياته لا عبرة بكلام الناس . إجماعهم أو خلافهم<sup>1</sup> .

### تعريف الإجماع عند الإمام الشوكاني :

لقد عرف الإمام الشوكاني الإجماع لغة واصطلاحاً بما عرفه به الإمام الرازي ولم يخفى ذلك حيث قال (البحث الأول : في مسماه لغة واصطلاحاً : قال في المحصول الإجماع يقال بالاشتراك على معنيين .... وأما في الاصطلاح فهو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور<sup>2</sup> . ويتضح بهذا أن الإمام الشوكاني رحمه الله في هذا المقام لم يسعه الا تقليد السابقين وحكاية ما قالوه دون تعرض , حيث اختار من أقوال السابقين في التعريف أجمعها لشروط الإجماع وهو ما قال به الإمام الرازي .

### المطلب الثاني : إمكان الإجماع .

من المعلوم أن الإجماع قد مر بمراحل قبل أن يصبح مصدراً من مصادر التشريع فبعد انتقال النبي صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الأعلى كان الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم إذا عرضت لأحدهم قضية جمع حوله كبار الصحابة ممن عرفوا بالفقه

---

1 / شرح الكوكب المنير" شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد مكتبة العبيكانط2 1418هـ - 1997 م (2ج/ص211).

2 /المحصول للرازي ج4ص19.

ويستشيرهم فيها ، فإذا أجمعوا على أمر أمضاه فكان هذا إجماعاً من الصحابة ، وظل إجماعهم محل احترام وتقدير عند الفقهاء ، كما ظل كل فقيه حريص على أن لا يشذ بأقوال يخالف بها من عليه من علماء عصره ، وعلى هذا المنوال من الإتيان جرى العرف في تاريخ الفقه الإسلامي .

قال إمام الحرمين ( فأما الذين قالوا أنه لا يتصور اتفاق الفقهاء ، فقد ذهبوا في ذلك الى ضرب من الشقاق فيما بينهم وفنون من التهمة وجدد الضرورة ، فإذا كان يتصور في مجارى العادات . اجتماع الملا العظيم على الشبهة الواحدة ، فلا وجه يمنع تصور اجتماع المسلمين على إمامة من الإمارات) <sup>1</sup> .

وقال ابن قدامة <sup>2</sup> ( كيف يمتنع تصوره - أي الإجماع - والأمة كلها متعبدة بالنصوص والأدلة القواطع معرضون للعقاب بمخالفتها ، وكما لا يمتنع اتفاقهم على أمر من الأمور الدينية ، وإذا جاز اتفاق اليهود - مع كثرتهم - على باطل : فلم لا يجوز اتفاق أهل الحق عليه <sup>3</sup> .

وقال الإمام الزركشي <sup>4</sup> ( وقد أنكر قوله إمكان الإجماع ويشهوه إجماع الناس من ساعة واحدة على من قول واحد . وهذا استبعاد باطل والدواعي والمأكل مختلفة قطعاً بخلاف

---

1 / التلخيص في أصول الفقه . دار البشائر الإسلامية - بيروت - ج3 - ص 106 .

2 / ابن قدامة المقدسي : ( 705 - 744 هـ = 1305 - 1343 م )

محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قدامة المقدسي الجماعلي الأصل، ثم الدمشقي الصالحي: حافظ للحديث، عارف بالأدب، من كبار الحنابلة. يقال له " ابن عبد الهادي " نسبة إلى جده الأعلى. أخذ عن ابن تيمية والذهبي وغيرهما. وصنف ما يزيد على سبعين كتاباً، يربى ما أكمله منها على مئة مجلد، ومات قبل بلوغ الأربعين. من كتبه " العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية - ط " و " المحرر - ط " في الحديث، مسند، و " فضائل الشام - خ " و " قواعد أصول الفقه - خ " و " الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي - ط " و " شرح التسهيل " و " العلل " في الحديث، على ترتيب كتب الفقه، و " الإحكام " في فقه الحنابلة، و " تراجم الحفاظ " وغير ذلك. توفي بظاهر دمشق الأعلام للزركلي (5/ 326).

3 / روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه - مؤسسة الريان - ط 2 / 1424هـ . ، ج10 - ص 377 .

4 / بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. (745-794) هـ ، وأخذ عن الإسني ومغلطاي وابن كثير والأذري وغيرهم. وألف تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها الخادم على الرافعي والروضة، وشرح المنهاج، والديباج، وشرح جمع الجوامع وشرح البخاري والتنقيح على البخاري وشرح التنبيه، والبرهان في علوم القرآن، والقواعد في الفقه، وأحكام المساجد،

الأحكام فان البواعث منفقة على طلوعها<sup>1</sup>.

وقال الإمام الجويني أيضا ( والدليل على تصور الإجماع أنا نرى طوائف من العلماء مجمعين على علة واحدة مع خروجهم عن الحصر وذلك نحو أصحاب الشافعي ، حيث اجمعوا على أن الطعم علة في الأشياء الأربعة وهذا واضح لا خفاء به )<sup>2</sup> .

وقال أبو المظفر السمعاني<sup>3</sup> ( وقال قول انعقاد الإجماع غير متعدد وغير ممكن وهذا باطل لأنه لما كان الإجماع في الأخبار المستفيضة ممكن وجب أن يكون الإجماع باعتقاد الإحكام ممكناً لأنه كما يوجد سبب يدعوهم الى الإجماع على الأجناد المستفيضة يوجد أيضا سبب يدعو الى إجماعهم باعتقاد الأحكام )<sup>4</sup> .

---

=وتخريج أحاديث الرافي، وتفسير القرآن، وصل إلى سورة مريم، والبحر في الأصول، وسلاسل الذهب في الأصول على ابن الصلاح وغير ذلك. مات يوم الأحد ثالث رجب سنة أربع وتسعين وسبعمائة، ودفن بالقرافة الصغرى. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ج 1 ص 437.

1 / البحر المحيط في أصول الفقه - دار الكتب ، ط 1 / 1994م - ج 6 - ص 381 .

2 / التلخي صفي اصول الفقه - دار البشائر الاسلامية دت ، ج 3 - ص 106 . حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي ج 1 ص 437.

3 / منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبد الله الإمام أبو المظفر السمعاني التميمي المروزي، الحنفي ثم الشافعي، (-426-489) هـ تفقه على والده حتى برع في مذهب أبي حنيفة رحمه الله وصار من فحول النظر، ومكث كذلك ثلاثين سنة ثم صار إلى مذهب الشافعي رحمه الله، وأظهر ذلك في سنة ثمان وستين وأربع مائة، فاضطرب أهل مرو لذلك وتشوش العوام إلى أن وردت الكتب من جهة بالكابل من بلخ في شأنه، والتشديد عليه، فخرج من مرو في أول رمضان، ورافقه من الحديثين ذو المجدين أبو القاسم الدينوري ووظيفة من الفقهاء والأصحاب وصار إلى طوس، وقصد نيسابور، فاستقبله الأصحاب استقبالا عظيما وكان في نوبة نظام الملك، وعميد الحضرة أبي سعد محمد بن منصور، فأكرموا مورده، وأنزلوه في عز وحشمة، وعقد له مجلس التذكير في مدرسة الشافعية، وكان بحرًا في الوعظ حافظًا لكثير من الحكايات والنكت والأشعار، فظهر له القبول عند الخاص والعام، واستحکم أمره في مذهب الشافعي ثم صار إلى مرو ودرس بها في مدرسة أصحاب الشافعي، وقدمه نظام الملك على أقرانه، وعلا أمره وظهر له الأصحاب، قال حفيده أبو سعد السمعاني: صنف في التفسير، والفقه، والحديث، والأصول، فالتفسير في ثلاث مجلدات، وكتاب (البرهان) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (19/ 114) طبقات الشافعيين (ص: 489).

4 / قواطع الأدلة في الأصول . لابی المظفر السمعانی - دار الكتب العلمية - بيروت - ط1 - 1999م ، ج 1 - ص 461 .

وقال أبو الربيع<sup>1</sup> وأما وقوع الإجماع فكالإجماع على الصلوات الخمس وأركان الإسلام فإنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب ذلك وواجبات كثيرة وأحكام اجمع عليها المسلمون ، وفيها لا يختلفون فان قيل : إنما تثبت هذه الأشياء بالتواتر ، لا بالإجماع : قلنا الإجماع عليها ثابت لا نزاع فيه ، وأما التواتر فيها فهو مستند الإجماع أو أنها ثبت بالتواتر والإجماع معاً وإما الوقوع فهو مستلزم للجواز فلما بيناه من أنه لا يقع إلا ما هو جائز الوقوع ، والجمهور على جواز وقوع الإجماع<sup>2</sup> وقال الأستاذ الدكتور عبد الكريم النملة<sup>3</sup>: ( لا خلاف بين العلماء في إمكان الإجماع عقلاً لأن اتفاق المجتهدين في عصر على علم لا يمتنع عقلاً ولا خلاف في تصوره وإمكانه في الضروريات من الأحكام ، أما في غير ذلك من الأحكام فقد اختلف العلماء على مذهبين ، الصحيح منها ما ذهب إليه الجمهور من أن الإجماع ممكن لأدلة منها ( الوقوع ) حيث أن الإجماع وقع فعلاً ولا أدل على الإمكان من الوقوع ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها :

1. الإجماع على حرمة شحم الخنزير كلحمه .

1 / (657 - 716 هـ = 1259 - 1316 م): سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ سَعِيدِ، الطَوْفِيُّ الصَّرْصَرِيُّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ، الْفَقِيهُ الْأَصُولِيُّ، الْمُتَفَنِّنُ، نَجْمُ الدِّينِ أَبُو الرَّبِيعِ: وُلِدَ بِقَرْيَةِ "طَوْفَى" مِنْ أَعْمَالِ "صَّرْصَرٍ" وَحَفِظَ بِهَا "مَخْتَصَرِ الْخُرْقِيِّ" فِي الْفِقْهِ، وَ"الْمَلْعَ" فِي النَّحْوِ لِابْنِ جَنِيِّ. وَتَرَدَّدَ إِلَى صَّرْصَرٍ. وَقَرَأَ الْفِقْهَ بِهَا عَلَى الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّرْصَرِيِّ الْحَنْبَلِيِّ النَّحْوِيِّ، وَيَعْرِفُ بِابْنِ الْبَوْقِيِّ. وَكَانَ فَاضِلاً صَالِحاً. ذِيلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (4/ 404) الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (127 / 3).

2 / الإبهاج في شرح المنهاج (2/ 375) لتقي الدين أبو الحسن السبكي والد التاج.

3 / عبد الكريم بن علي بن محمد النملة : ولد في ( 1375/7/1 ) في البكيرية \_القصيم ، نشأ يتيم الأبوين حيث لم يرهما - حصل على شهادة الليسانس في الشريعة من كلية الشريعة بالرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وذلك عام ( 1398 هـ ) .عين معيداً بنفس الكلية . أعني كلية الشريعة بالرياض عام (1398 هـ ) حصل على درجة الماجستير في أصول الفقه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة عام (1402 هـ ) وعين بعدها على مرتبة محاضر . حصل على درجة الدكتوراه في أصول الفقه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة عام ( 1407 هـ ) وعين بعدها على مرتبة أستاذ مساعد .تمت ترقبته من درجة أستاذ مساعد إلى درجة أستاذ مشارك في عام ( 1412 هـ ) . وتمت ترقبته من أستاذ مشارك إلى أستاذ عام ( 1417 هـ ) . قام بتدريس أصول الفقه منذ كان معيداً حتى الآن لطلاب وطالبات جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض .ويعض فروع الجامعة . يقوم الآن بتدريس وتعليم أصول الفقه وما يتصل به لطلاب وطالبات الدراسات العليا في كلية الشريعة بالرياض والمعهد العالي للقضاء وكلية التربية للبنات . - أشرف - ولا يزال - على كثير من الرسائل العلمية : الماجستير والدكتوراه . ناقش - ولا يزال - كثيراً من الرسائل العلمية : الماجستير والدكتوراه .

2. الإجماع على حجب ابن الابن بالابن

3. الإجماع على تقديم الدين على الوصية ..... ) .<sup>1</sup>

وبهذا الاستعراض يتضح منهج الجمهور من الأصوليين في إمكانية الإجماع .. فما هو موقف الشوكاني رحمه الله تعالى؟.

**منهج الشوكاني في إمكانية الإجماع :**

لقد حكي الإمام الشوكاني رحمه الله قول النظام<sup>2</sup> . الذي يرى إحالة إمكان الإجماع لأن الاتفاق إما عن قاطع أو ظني . أما القاطع لما لم ينقل علم أنه لم يوجد ، كيف ولو نقل لأغنى عن الإجماع . وأما الظني فلأنه يمتنع الاتفاق عادة لاختلاف الأفهام وتباين الأنظار ثم قال الشوكاني: " فهذا منع إمكان الإجماع في نفسه وهو المقام الأول فمن ادعى أنه يتمكن الناقل للإجماع من معرفة كل من يعتبر فيه من علماء الدين فقد أسرف في الدعوى وجازف في القول والعجب من اشتداد نكير القاضي أبي بكر على من أنكر تصور وقوع الإجماع عادة فان إنكاره عن المنكر هو المنكر<sup>3</sup> .

---

1 / المهذب في علم اصول الفقه المقارن . د. عبد الكريم النملة . ج 2 ، ص 847 ، مكتبة الرشد - الرياض - ط 1 - 1999م .

2 / ارشاد الفحول - لشوكاني - ج 1 - ص 195 .

3 / إبراهيم بن سيار بن هانئ النظام أبو إسحاق البصري ، مولى بني بحير بن الحارث بن عباد الضبيعي . من رؤوس المعتزلة متهم بالزندقة وكان شاعرا أدبيا بليغا وله كتب كثيرة في الاعتزال والفلسفة ذكرها النديم . قال ابن قتيبة في " اختلاف الحديث " له: كان شاطرا من الشطار مشهورا بالفسق . ثم ذكر من مفرداته: أنه كان يزعم أن الله يحدث الدنيا وما فيها في كل حين من غير أن يفنيها ، وجوز أن يجتمع المسلمون على الخطأ ، وأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يختص بأنه بعث إلى الناس كافة بل كل نبي قبله بعثته كانت إلى جميع الخلق لأن معجزة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبلغ آفاق الأرض فيجب على كل من سمعها تصديقه واتباعه . وأن جميع كنايات الطلاق لا يقع بها طلاق سواء نوى ، أو لم ينو وأن النوم لا ينقض الوضوء وأن السبب في إطباق الناس على وجوب الوضوء على النائم: أن العادة جرت أن نائم الليل إذا قام بادر إلى التخلي وربما كان بعينه رمص فلما رأوا أوائلهم إذا انتهوا توضؤوا ظنوا أن ذلك لأجل النوم . وعاب على أبي بكر وعمر وعلي ، وابن مسعود: الفتوى بالرأي مع ثبوت النقل عنهم في ذم القول بالرأي . وقال عبد الجبار المعتزلي في " طبقات المعتزلة " : كان أميا لا يكتب . وقال أبو العباس بن القاص في كتاب " الانتصار " : كان أشد الناس إزراء على أهل الحديث وهو القائل :  
زوامل الأسفار لا علم عندهم ... بما تحتوي إلا كعلم الأباغر .

مات في خلافة المعتصم سنة بضع وعشرين ومئتين وهو سكران . لسان الميزان ت أبي غدة ( 1 / 295 )



فان العلم باتفاق الأمة لا يحصل إلا بعد معرفة كل واحدٍ منهم وذلك متعزراً قطعاً<sup>1</sup>، فسبحان الذي أبى العصمة إلا لنفسه ، حيث لم يجد الشوكاني من يعتمد على قوله في إحالة إمكان الإجماع غير هذا الذي شذ في كثير من الأقوال والآراء .

**المبحث الثاني : حجية الإجماع بين المتقدمين والشوكاني.وتحتة ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول : منهج المتقدمين في حجية الإجماع وأدلتهم .**

العلماء القول بأن الإجماع دليل وحجة تؤخذ منه الأحكام الشرعية ويأتي في المرتبة الثالثة بعد كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>2</sup>. وسوف أذكر نماذج من أقوالهم في هذه المسألة: قال بن القطان الفاسي رحمه الله تعالى : " " و أجمع الجمهور الأعظم أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة لازمة وحق مقطوع به لا يسع خلافه والاتفاق على لزوم الجماعة من الجميع ولا مخالف في ذلك "

وقال أيضاً : " والذي يقتضيه إجماع المحققين تقديم الإجماع في الرتبة على الكتاب والسنة وإن كانا أصول الإجماع فإنما يقطع لهما إذا كان نصوصا لا تقبل التاويل ولاحتتمله أصلا فاما إذا كانت ظواهرهما في مقاصدهما لا تبلغ مبلغ النصوص فالإجماع أحق بالتقديم في ترتيب الحجاج ، فإن الإجماع لا مجال لطرق تأويل فيه ،

ومجوز خرق الإجماع كافر إن كان على عمد عند الجمهور أو مباح الدم عند قوم لم يقطعوا بتكفيره " .

---

1 / إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني رحمه الله تعالى ج 1 ص 195.

2 / الرسالة للشافعي ص 322 والعدة لأبي يعلى 1058/4 وإحكام الفصول للباقي ص 435 والبرهان للجويني 120/1 والمستصفي للغزالي 298-331 والوصول إلى الأصول لابن برهان 72/2-76،88 والإبهاج لابن السبكي 406/2 والبحر المحيط 443/4 والموافقات للشاطبي 1/41-42 ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 1/17 وشرح الكوكب المنير 214-215 وانظر أصول السرخسي 1/295 وكشف الأسرار عن أصول اليزدوي 3/251 وشرح تنقيح الفصول ص 338.

وقال أيضاً " وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد أن يخرج على أقاويل السلف فيها أجمعوا عليه فإن الحق لا يجوز أن يخرج عن أقاويلهم " , وقال أيضاً " واتفقوا أن من خالف الإجماع المستيقن بعد علمه بأنه إجماع فإنه كافر "<sup>1</sup>

وقال ابن قدامة : ( والإجماع حجة قاطعة عند الجمهور ) <sup>2</sup>

وقال العلامة السبكي : ( إنه حجة -أي الإجماع - خلافاً للنظام والشريعة والخوارج . ) <sup>3</sup>

وقال الإمام الجويني : إن تجويز " خلف " الإجماع وترك اتباع الأمة مما يعظم خطره، إذ على الإجماع ابتنى معظم أصول الشريعة، فلو خالف فيه مخالف، لنقل خلافه في هذا الأمر العظيم والخطب الجسيم. فإن ما هَذَا سبيله، لا يجوز خفاؤه في طريق النقل. <sup>4</sup>

وقال الإمام الغزالي : (الإجماع أعظم أصول الدين، فلو خالف فيه مخالف لعظم الأمر فيه واشتهر الخلاف، إذ لم يندرس خلاف الصحابة في دية الجنين ومسألة الحرام وحد الشرب. فكيف اندرس الخلاف في أصل عظيم يلزم فيه التضليل والتبديع لمن أخطأ في نفيه وإثباته؟) <sup>5</sup>.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي<sup>6</sup> : نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مَسَائِلَ الْإِجْمَاعِ أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفِ

---

1 / الإقناع في مسائل الإجماع -ج1 ص37.

2 / روضة الناظر وجنة المناظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (1/ 630) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) : مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 2 . 1423هـ-2002م عدد الأجزاء: 2

3 / الإبهاج في شرح المنهاج (2/ 352).

4 / التلخيص في أصول الفقه . للجويني . (3/ 28).

5 / المستصفي . للغزالي (ص: 139).

6 / إبراهيم بن محمد بن مهران الأستاذ ركن الدين أبو إسحاق الإسفراييني

المتكلم الأصولي الفقيه الشافعي، شيخ أهل خراسان، يقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، وله المصنفات الكبيرة الكثيرة منها (جامع الحلي) في أصول الدين، و (الرد على الملحدين) في خمس مجلدات، وتعليقة في أصول، وغير ذلك، روى الحديث عن: دعلج بن أحمد، وأبي بكر الشافعي، وأبي بكر الإسماعيلي، وجماعة، وأملى مجالس. وروى عنه: الحافظ البيهقي، وأبو

مَسْأَلَةٌ. وَبِهَذَا يُرَدُّ قَوْلُ الْمُجَدِّدَةِ إِنَّ هَذَا الدِّينَ كَثِيرُ الْإِخْتِلَافِ،<sup>1</sup>

وقال الجصاص : ( ...فَهَذِهِ أَخْبَارٌ ظَاهِرَةٌ مَشْهُورَةٌ، قَدْ وَرَدَتْ مِنْ جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَعَبَّرَ جَائِزٌ أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا وَهَمًّا أَوْ كَذِبًا، عَلَى مَا بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ مِنْ أَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرِ، وَقَدْ كَانَتْ مَعَ ذَلِكَ شَائِعَةً فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ: يَحْتَجُونَ بِهَا فِي لُزُومِ حُجَّةِ الْإِجْمَاعِ، وَيَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهَا، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِنْكَارُ ذَلِكَ، وَلَا رَدُّهُ، وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ مِنْ الْأَخْبَارِ فَهُوَ فِي حَيْزِ التَّوَاتُرِ الْمُوجِبِ لِلْعِلْمِ بِصِحَّةِ مُخْبِرِهَا، فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْكُتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجُوبُ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ).<sup>2</sup>

وقال القاضي أبو يعلى<sup>3</sup> : (الإجماع حجة مقطوع عليها، يجب المصير إليها، وتحرم مخالفته ،

ولا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ)<sup>1</sup>.

---

القاسم القشيري، وأبو السنابل هبة الله بن أبي الصهباء، وجماعة، وخرَجَ له الحاكم أبو عبد الله النيسابوري عشرة أجزاء، وذكره في تاريخه لجلالته، وقد مات الحاكم قبله، فقال أبو إسحاق الإسفراييني: الفقيه الأصولي، المتكلم، المتقدم في هذه العلوم، انصرف من العراق، وقد أقر له العلماء بالتقدم، قال: وبني له بنيسابور مدرسة، لم يكن مثلها، فدرس فيها، وقال عبد الغافر الفارسي: أبو إسحاق، اتجه ناحية المشرق، فضلا عن نيسابور وناحيته، وكان من المجتهدين في العبادة، =المبالغين في الورع، خرَجَ له الحاكم عشرة أجزاء، وخرَجَ له أحمد بن علي الحافظ الرازي ألف حديث، وعقد له مجلس الإملاء بعد ابن محمش، وكان ثقة، ثبتا في الحديث. طبقات الشافعيين (ص: 367)

1 / البحر المحيط في أصول الفقه (6/ 384).

2 / الفصول في الأصول. للجصاص(3/ 265).

3 /القاضي أبو يعلى البغدادي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ \*

الإمام، العلامة، شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ، الْقَاضِي، أَبُو يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ، الْحَنْبَلِيُّ، ابْنُ الْفَرَّاءِ، صَاحِبُ (التَّعْلِيقَةِ) الْكُبْرَى، وَالتَّصَانِيفِ الْمُفِيدَةِ فِي الْمَذْهَبِ. وُلِدَ: فِي أَوَّلِ سَنَةِ ثَمَانِينَ وَثَلَاثِ مِائَةٍ. حَدَّثَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ حَبَابَةَ وَعَلِيِّ بْنِ مَعْرُوفِ الْبِزَازِ، وَعَلِيِّ بْنِ عَمْرِو الْحَرَبِيِّ وَخَلْقٍ. وَحَدَّثَ عَنْهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ وَأَبُو الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلٍ وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَهْوَازِيُّ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ: كَتَبْنَا عَنْهُ وَكَانَ ثِقَةً. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: كَانَ مِنْ سَادَاتِ الثَّقَاتِ، وَشَهِدَ عِنْدَ قَاضِي الْقَضَاةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَكَوَلَا وَالدَّامِغَانِيِّ، فُقِبَ لِشَهَادَتِهِ وَتَوَلَّى النِّظَرَ فِي الْحُكْمِ بِحَرِيمِ دَارِ الْخِلَافَةِ، وَكَانَ إِمَامًا فِي الْفِقْهِ، لَهُ مِنَ التَّصَانِيفِ الْحَسَنَاتِ الْكَثِيرَةِ، فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَدَرَسَ وَأَفْتَى سِنِينَ، وَانْتَهَى إِلَيْهِ الْمَذْهَبُ. وَكَانَ مَتَعَفِّيًا، نَزَهَ النَّفْسَ، كَبِيرَ الْقَدْرِ، ذَا عِبَادَةٍ وَتَهَجُّدٍ، وَمِلَازِمَةً لِلتَّصْنِيفِ، مَعَ الْجَلَالَةِ وَالْمَهَابَةِ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ يَدٌ طَوَّلَى فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ. سِيرَ أَعْلَامُ النُّبَلَاءِ ط الرسالة (18/ 89) الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص: 238، بترقيم الشاملة آليا) .

فبهذا النقل المستفيض عن علماء الأصول يتبين ما كان عليه أمر الإجماع من الحجية التي لم ينازع فيها إلا من اشتبه حاله واضطرب ومقاله .

### أدلة المتقدمين على حجية الإجماع:-

نكر الجمهور من علماء الأصول عدداً من الأدلة علي حجية الإجماع:

أولاً :- القرآن الكريم :

الآية الأولى: قال الله - تعالى " وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا " <sup>2</sup> فاتباع غير سبيل المؤمنين حرام ، لتهدد وتوعد الله عليه بجنهم ، فلو لم يحرم اتباع غير سبيل المؤمنين لما جاز الجمع بينه وبين المشاققة في الوعيد ,إذا لا يجوز أن يجمع بين المحرم والمباح في الوعيد ,كما يقال : أن زנית وشربت الماء عاقبتك وعليه يكون اتباع سبيل المؤمنين واجبا .

ويقال أيضا - : أنه لا خلاف في التوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين ، فإما أن يكون ذلك لمفسدة متعلقة به ، أو لا مفسدة ، لا جائز أن يقال بالثاني ، فإن ما لا مفسدة فيه لا توعد عليه اتفاقا ,وإن كان الأول , فالمفسدة في اتباع غير سبيل المؤمنين : إما من جهة مشاققة الرسول ,أو لا من جهتها . فإذا كان الأول ,فذكر المشاققة كاف في التوعد لما قيل , ولا حاجة إلى قوله " وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ " , وإن كان الثاني لزم التوعد لتحقيق المفسدة , سواء وجدت المشاققة أو لم توجد<sup>3</sup> وقد أسند الإمام البيهقي

---

1 / العدة في أصول الفقه (4/ 1058). المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ). حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990 م .

2 / الآية 115 من سورة النساء.

3 / الإحكام في أصول الأحكام للآمدي أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ). المحقق: عبد الرزاق عفيفي: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ,عدد الأجزاء:4- ج1ص205.

إلى الربيع<sup>1</sup> والمزني<sup>2</sup> - صاحبي الشافعي - ، قالوا: كنا يوماً عند الشافعي، إذا جاءه شيخ فقال له: أسأل؟ قال له الشافعي: سل، فقال: أيش الحجة في دين الله؟ فقال الشافعي: كتاب الله، فقال: وماذا؟ قال: سنة رسول الله [p] فقال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة، قال: ومن أين قلت: اتفاق الأمة من كتاب الله؟ فتدبر الشافعي - رحمه الله - تعالى ساعة وسكت، فقال له الشيخ: أجلتك ثلاثة أيام، تعطيني آية فيها حجية الإجماع! فتغير لون الشافعي، ثم إنه ذهب فلم يخرج لتلاميذه أياماً، قال: فخرج من البيت في اليوم الثالث، فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ، فسلم وجلس، فقال: حاجتي، فقال الإمام الشافعي: نعم؛ أعود بالله من الشيطان الرجيم، قال الله - عز وجل - " وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا " <sup>3</sup>، فقال الشافعي: لا يصلية جهنم على خلاف سبيل المؤمنين إلا وهو

1 / الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مؤلفهم الشيخ أبو محمد المؤذن (174 - 270 هـ = 790 - 884 م) الإمام، المحدث، الفقيه الكبير، بقيه الأعلام، أبو محمد المرادي مؤلفهم، المصري، المؤذن، صاحب الإمام الشافعي، ونقل علمه، وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط، ومستلمي مشايخ وقته.. سمع: عبد الله بن وهب، وبشر بن بكر النخعي، وأيوب بن سويد الرملي، ومحمد بن إدريس المطلبي، ويحيى بن حسان، وأسد السنه، وسعيد بن أبي مزيم، وأبا صالح، وعدداً كثيراً. صاحب الشافعي ورواية كتبه والثقة الثابت فيما يرويه حتى لقد تعارض هو وأبو إبراهيم المزني في رواية قدم الأصحاب روايته مع علو قدر أبي إبراهيم علما ودينا وجماله سير أعلام النبلاء ط الرسالة (12 / 587) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (2 / 131) .

2 / إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق الإمام الجليل أبو إبراهيم المزني، ناصر المذهب ويدر سمائه، ولد سنة خمس وسبعين ومائة، وحدث عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما، روى عنه ابن خزيمة والطحاوي وزكريا الساجي وابن جوصا وابن أبي حاتم وغيرهم، وكان جبل علم مناظراً محجاً، قال الشافعي رضي الله عنه في وصفه لو ناظره الشيطان لغلبه، وقال أبو سعيد بن يونس: كانت له عبادة وفضل، ثقة في الحديث، لا يختلف فيه حاذق في الفقه، حدثني أبي، يعني: يونس بن عبد الأعلى، قال: كان المزني يلزم الرباط، قال: وكان إذا قد أرسلني أبي فسلمت عليه، قال: وكان أحد الزهاد في الدنيا، ومن خيار خلق الله، قال: وحدثني إبراهيم بن محمد بن الضحاك، قال: سمعت المزني، يقول: عاينت غسل الموتى ليرق قلبي فصار ذلك لي عادة، قال ابن يونس: وتوفي المزني يوم الأربعاء لأربع وعشرين ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائتين. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (2 / 93) طبقات الشافعيين (ص: 122) .

3 / سورة النساء الآية 115 .

فرض , فقال الشيخ : صدقت , وقام وذهب , فقال الشافعي -رحمه الله -:قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى وقعت على هذا الجواب.<sup>1</sup>

**الآية الثانية :** {جعلناكم أمة وسطا}<sup>2</sup> أي: عدولا {كنتم خير أمة<sup>3</sup> والعدل لا سيما بتعديل المعصوم لا يصدر عنه الإحقاق، فالإجماع حق<sup>4</sup>.

**الآية الثالثة :** قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)<sup>5</sup>:أنه تعالى أمر في الآية بالرد إلى الله ورسوله، أي الكتاب والسنة، بشرط وجود التنازع في الحكم بين المؤمنين؛ ليرتفع التنازع ويحصل الاتفاق بينهم، وذلك يدل على أنه إذا لم يوجد التنازع بل كان الحكم مجمعا عليه فلا يجب الرجوع إلى الكتاب والسنة؛ لانعدام المشروط بشرطه، بل يكفي بالإجماع عنهما، فكان الإجماع حجة، يجب العمل به كالكتاب والسنة<sup>6</sup>.

ثانيا: السنة النبوية :

وأما السنة فهي أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة، فمن ذلك ما روى أجلاء الصحابة كعمر، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وحذيفة بن اليمان وغيرهم، بروايات مختلفة الألفاظ متفقة المعنى في الدلالة على عصمة هذه الأمة عن الخطأ والضلالة كقوله عليه السلام: ، «أمتي لا

1 / تفسير الإمام الشافعي : المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية ، ط 1 : 1427 - 2006 م . عدد الأجزاء: 3. /ج 2 ص669.

2 /جزء من الآيه 143 من سورة البقرة .

3 / جزء من الآيه 110 من سورة آل عمران.

4 / شرح مختصر الروضة. المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة ط 1 . 1407 هـ / 1987 م . عدد الأجزاء : 3. (3/ 14)

5 / جزء من الآيه :[النساء: 59].

6 / الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: 451) المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي : المكتبة الشاملة، مصر ، ط 1، 1432 هـ - 2011 م ، عدد الأجزاء: 1.

تجتمع على الضلالة»<sup>1</sup> ، «ولم يكن الله بالذي يجمع أمتي على الضلالة» ، «لم يكن الله ليجمع أمتي على الخطأ» ، «وسألت الله أن لا يجمع أمتي على الضلالة فأعطانيه»<sup>2</sup>.

وقوله: " «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»<sup>3</sup> «ومن سره بحبوحه الجنة فليزلم الجماعة فإن دعوتهم لتحيط من ورائهم»<sup>4</sup> ، «وإن الشيطان مع الفذ، وهو من الاثنين أبعد» ، «ولا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يظهر أمر الله ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم خلاف من خالفهم»<sup>5</sup> ، «ومن خرج عن الجماعة

---

1 / أخرجه ابن ماجة في "السنن" كتاب الفتن، باب السواد الأعظم 2 / 1303 / رقم 3950، وابن أبي عاصم في "السنة" 1 / 41 / رقم 84، واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" 1 / 105 / رقم 153، وابن حجر في "مواقفة الخبير الخبير" 1 / 113، وأفاد ابن حجر أن الدارقطني أخرجه في "الإفراد عن أنس مرفوعا بلفظ: "إن أمتي لا تجتمع على ضلالة". وأخرجه الحاكم في "المستدرک" 1 / 116-117

وأخرجه الترمذي في "الجامع" أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة 4 / 466 / رقم 2167، وابن أبي عاصم في "السنة" رقم 80،

2 / أخرجه الترمذي الفتن 4 / 466 ح 2167 وقال: حديث غريب بلفظ "إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة" وابن ماجه الفتن 2 / 1303 ح 3950 بلفظ "إن أمتي لا تجتمع على ضلالة" والحاكم في المستدرک 1 / 115 - 116.

3 / أخرجه الطيالسي في "المسند" رقم 246، وأحمد في "المسند" رقم 3600 - ط شاكر، والطبراني في "الكبير" 9 / 18 / رقم 8582، 8583، 8593، والبزار في "مسنده" رقم 130 - زوانده، والحاكم في "المستدرک" 3 / 78-79، وأبو نعيم في الحلية 1 / 377-378، والبيهقي في "المدخل" ص 8، و"الاعتقاد" ص 162، والبعثي في "شرح السنة" رقم 150 بأسانيد بعضها حسن عن ابن مسعود موقوفا، قال الزركشي في "المعتبر" رقم 294: "لم يرد مرفوعا، والمحمفوظ = وقفه على ابن مسعود". وأخرج الخطيب في "تاريخه" 4 / 165 نحوه. مرفوعا، وفيه سليمان بن عمرو النخعي كذاب. قال بن القيم في "الفروسية" ص 298 - عنه: "إن هذا ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يضيفه إلى كلامه من لا علم له بالحديث، وإنما هو ثابت عن ابن مسعود من قوله، ذكره الإمام أحمد وغيره موقوفا عليه".

4 / حديث صحيح أخرجه الشافعي في الرسالة ص 474، وأحمد في المسند 14 / 18، 26، والترمذي حديث "2166" وابن ماجه "2363" وابن حبان "2282" والحاكم 1 / 18، 4 / 1 من حديث عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وأبي الدرداء مرفوعا بألفاظ مختلفة.

5 / حديث صحيح، أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق" عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- ولفظه: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون". كما أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين.

وفارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه»<sup>1</sup> ، وقوله: " «تفترق أمتي نيفا وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة واحدة، قيل: يا رسول الله ومن تلك الفرقة؟ قال: هي الجماعة»<sup>2</sup>. إلى غير ذلك من الأحاديث التي لا تحصى كثرة، ولم تنزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة معمولا بها، ولم ينكرها منكر ولا دفعها دافع<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني : منهج الشوكاني في حجية الإجماع ومناقشته لأدلة المتقدمين.

بما أن الشوكاني رحمه الله قد أنكر إمكانية الإجماع فذلك تمهيد لإنكار حجيته . ويمكن تلخيص كلامه على الحجية في النقاط التالية :

الأولى : قال الشوكاني ( واختلفوا هل هو حجة شرعية ، فذهب الجمهور الى كونه حجة وذهب النظام والأمامية الى أنه ليس بحجة وإنما الحجة في مستنده ان ظهر لنا وان لم يظهر لم نفرد للإجماع دليلاً تقوم به الحجة<sup>4</sup> .

الثانية : اقر الشوكاني ما ذهب إليه النظام والأمامية حيث قال وعلى هذا التقدير لم يبقى للتمسك بالإجماع فائدة .

الثالثة : اعتمد الشوكاني في نفيه لحجية الإجماع على مسألة سند الإجماع حيث قال فالإنسان اذا قال لغيره . إذا تبين لك صدق فلان فاتبعه , فهم منه تبين صدق قوله

---

1 / أخرجه أبو داود السنة 242/4 ح 4758 والترمذي الأمثال 148/5 ح 2863 وأحمد المسند 248/4 ح 17817.  
2 / ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة، أخرجه الترمذي في "الجامع" "أبواب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، 5/ 25/ رقم 2640"، وأبو داود في "السنن" "كتاب السنة، باب شرح السنة، 4/ 197-198/ رقم 4596"، وابن ماجه في "السنن" "كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، 2/ 1321/ رقم 3991"، وأحمد في "المسند" "2/ 332"، وابن حبان في "الصحيح" "14/ 140/ رقم 6247، الإحسان و15/ 125/ رقم 6731، الإحسان"، وابن أبي عاصم في "السنة" "رقم 6716"، والمروزي في "السنة" "رقم 58"، وأبو يعلى في "المسند" "رقم 5910، 5978، 6117"، والآجري في "الشرعية" "25"، وابن بطة في "الإبانة" "1/ 374-375/ رقم 273"، والحاكم في "المستدرک" "1/ 6، 47، 128"، والبيهقي في "الكبرى" "10/ 208"، وعبد القاهر البغدادي في "الفرق بين الفرق" "5"، وابن الجوزي في "تلبیس إبليس" "18" من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة به، من غير ذكر: "ما أنا عليه وأصحابي"، وإسناده حسن.

3 / الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/ 219).

4 / ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول - ج1 - ص 195 .



بشيء غير قوله , فكذا هنا وجب أن يكون تبين صحة إجماعهم بشيء وراء الإجماع فلم يبق للتمسك بالإجماع فائدة وهذا ما قال به النظام والأمامية .

**الرابعة :** الشوكاني يؤكد موقفه من إنكار حجية الإجماع بقوله ( ... ولو سلمنا جميع ما ذكره القائلون بحجية الإجماع فغاية ما يلزم من ذلك إن يكون ما اجمعوا عليه حقاً ولا يلزم من كون حقاً وجوب اتباعه في ذلك الاجتهاد بخصوصه <sup>1</sup> .

**مناقشة الشوكاني لأدلة المتقدمين :**

**أولاً :** نفي دلالة النصوص القرآنية على دلالة حجية الإجماع :-

**الآية الأولى:** قال الشوكاني : فمن جملة ما استدلوا به قوله سبحانه وتعالى ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسأت مصيراً﴾<sup>2</sup> سلمنا دلالة هذه الآية على أن الإجماع حجة ، لكنها معارضة بالكتاب والسنة والعقل .

أما الكتاب فكل ما فيه منع لكل الأمة من القول الباطل كقوله ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾<sup>3</sup> والنهي عن الشيء لا يجوز إلا إذا كان المنهي عنه متصوراً .

**وأما السنة فكثير:** منها قصة معاذ<sup>4</sup> فإنه لم يجر فيها ذكر الإجماع ولو كان ذلك مدرجاً وشرعياً لما جاز الإخلال بذكره عند اشتداد الحاجة إليه ، لأن تأخير البيان عن

1 / ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ج 1 ص 201.

2 / النساء الآية 115.

3 / جزء من الآية 29 من سورة النساء .

4 / معاذُ بنُ جَبَلِ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الخَزْرَجِيُّ، شَهِدَ العَقَبَةَ وَبَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ، إِمَامَ الفُقَهَاءِ، وَكَبِيرَ العُلَمَاءِ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلًا عَلَى اليَمَنِ وَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذٌ» بَعَثَهُ لِيَجْبُرَهُ مِنْ دِينِهِ ، يُكْنَى أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَتُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: ثَلَاثٌ ، وَقِيلَ: أَرْبَعٌ وَثَلَاثِينَ ، كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُسَمِّيهِ: الأُمَّةَ القَانِتَ، مَاتَ فِي الطَّاعُونَ طَاعُونَ عَمَوَاسَ بِالشَّامِ شَهِيدًا فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، كَانَ مِنْ أَفْضَلِ شَبَابِ الأَنْصَارِ جَلْمًا وَحَيَاءً، وَيَدْلًا وَسَخَاءً، وَضِيءَ الوَجْهِ، أَحْلَى العَيْنَيْنِ، بَرَّاقَ الثَّنَائِيَا، جَمِيلًا وَسِيمًا، أَرْدَفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ ، فَكَانَ رَدِيفَهُ، وَشِيعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاشِيًا فِي مَخْرَجِهِ إِلَى اليَمَنِ وَهُوَ رَاكِبٌ، وَتُوْفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَامِلُهُ عَلَى اليَمَنِ، وَلَمْ يُعَقَّبْ، حَدَّثَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: عُمَرُ، وَأَبْنَةُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَالمُقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمْرَةَ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو ثَعْلَبَةَ الخُسَيْنِيُّ، وَأَبُو أَمَامَةَ البَاهِلِيُّ، وَأَبُو لَيْلَى الأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ،

وقت الحاجة لا يجوز. منها قوله [p] لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض<sup>1</sup> وقوله [p] " إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسألوا فأفتوا بغير علم وأضلوا"<sup>2</sup> وهذه الأحاديث بأسرها تدل على خلو الزمان عن يقوم بالواجبات وأما المعقول فمن وجهين :

**الأول :** أن كل واحد من الأمة جاز الخطأ عليه جوازه على الكل كما أنه لما كان كل واحد من الزنج أسود كان الكل أسود .

**الثاني :** أن ذلك الإجماع إما أن يكون لدلالة أو لأمانة ، فإن كان لدلالة فالواقعة التي أجمع عليها كل علماء العالم تكون واقعة عظيمة ، ومثل هذه الواقعة مما تتوفر الدواعي علي نقل الدليل القاطع الذي لأجله أجمعوا وكان ينبغي اشتها تلك الدلالة، وحينئذ لا يبقى في التمسك بالإجماع فائدة ، وإن كان لإمارة فهو في محال ، لأن الإمارات يختلف حال الناس فيها ، فيستحيل اتفاق الخلق على مقتضاها ، ولأن في الأمة من لم يقل بكون الإمارة حجة ، فلا يمكن اتفاقهم لأجل الإمارة على الحكم ، وإن كان لا لدلالة ولا لأمانة كان ذلك خطأ بالإجماع ، فلو اتفقوا عليه لكانوا متفقين على الباطل وذلك قاذح

---

واللجلاج، وحدث عنه من التابعين: جنادة بن أبي أمية، وعبد الرحمن بن عَنَم، وأبو إدريس الخولاني، وأبو مسلم الخولاني ، وأبو بخرية، وجبیر بن نَفِير، ومالك بن يخامر، ويَزِيد بن عميرة، وكثير بن مرة، وألحارث بن عميرة، ومن أهل العراق: عمرو بن ميمون، وأبو عمرو الشيباني، وأبو وائل، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وميمون بن أبي شبيب، وأبو الأسود الدؤلي، وعبد الله بن الصَّامِت ، وألغلاء بن زيادِ العَدَوِي، وغيرهم . معرفة الصحابة لأبي نعيم (5/ 2431)

1 / أخرجه البخاري من حديث ابن عمر، كتاب الديات، باب قوله تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا} "6868". ومسلم، كتاب الإيمان، باب معنى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا ترجعوا بعدي كفاراً" "66". وأبو داود كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان "4686". وابن أبي شيبة "30 / 15". والإمام أحمد في مسنده "85 / 2". وابن حبان في صحيحه "187". والنسائي، كتاب تحريم الذم، باب تحرير القتل "7 / 126". وابن ماجه، كتاب الفتن، باب لا ترجعوا بعدي كفاراً "3943".

2 / أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو، كتاب العلم، باب كيف يطلب العلم "100"، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه "2673". والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم "2652". وابن ماجه، المقدمة "52". الدارمي "1 / 77". وأحمد في مسنده "2 / 162، 190". وابن عبد البر في كتاب "جامع بيان العلم وفضله" "1 / 148-149". وابن حبان في صحيحه "4571".

في الإجماع . قال : هذا كلام صاحب المحصول وقد أسقطنا منه ما فيه ضعف وما اشتمل علي تعسف وفي الذي ذكرناه ما يحتمل المناقشة وقد أجاب عن هذا الذي ذكرناه عنه بجوابات متعسفة يستدعي ذكرها ذكر الجواب عليها منا فيطول البحث جداً ولكنك إذا عرفت ما قدمناه كما ينبغي علمت أن الآية لا تدل علي مطلوب المستدلين بها.

**الآية الثانية :**

قال الشوكاني رحمه الله تعالى : ومن جملة ما استدلوا به قوله سبحانه ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء علي الناس﴾<sup>1</sup> فأخبر سبحانه عن كون هذه الأمة وسطاً ، والوسط من كل شيء خياره ، فيكون تعالى قد أخبر عن خيرية هذه الأمة ، فلو أقدموا علي شيء من المحظورات لما اتصفوا بالخيرية . وإذا ثبت أنهم لا يقدمون علي شيء من المحظورات وجب أن يكون قولهم حجة ، وليس في الآية دلالة علي محل النزاع أصلاً ، فإن ثبوت كون أهل الإجماع بمجموعهم عدولاً لا يستلزم أن يكون قولهم حجة شرعية تعم بها البلوى ، فإن ذلك أمر إلي الشارع لا إلي غيره . وغاية ما في هذه الآية أن يكون قولهم مقبولاً إذا أخبرونا عن شيء من الأشياء ، وأما كون اتفاقهم علي أمر ديني يصير ديناً ثابتاً عليهم وعلي من بعدهم إلي يوم القيامة فليس في الآية ما يدل علي هذا ولا تقتضيه بمطابقة ولا تضمن ولا التزام .

**الآية الثالثة :** قال الشوكاني رحمه الله تعالى : ومن جملة ما استدلوا به قوله سبحانه ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾<sup>2</sup> وهذه الخيرية توجب أحقية ما أجمعوا عليه وإلا كان ضلالاً ، فماذا بعد الحق إلا الضلال ، وأيضاً لو أجمعوا علي الخطأ لكانوا آمرين بالمنكر وناهين عن المعروف وهو خلاف المنصوص ، والتخصيص بالصحابة لا يناسب وروده في مقابلة أمم سائر الأنبياء . وأجيب بأن الآية مهجورة الظاهر لأنها تقتضي اتصاف كل واحد منهم بهذا الوصف والمعلوم خلافه ، ولو سلمنا لم نسلم أنهم يأمرون بكل معروف هكذا قيل في

1 / الآية 143 من سورة البقرة .

2 / سورة آل عمران 110

الجواب . ولا يخفك أن الآية لا دلالة لها على محل النزاع البتة فإن اتصافهم كونهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر لا يستلزم أن يكون قولهم حجة شرعية تصير ديناً ثابتاً على كل الأمة ، بل المراد ذلك الشيء معروفاً أو منكرأ هو الكتاب والسنة لا إجماعهم ، غاية ما في الباب إن إجماعهم يصير قرينة على أن في الكتاب والسنة ما يدل علي ما أجمعوا عليه ، وأما إنه دليل بنفسه فليس في هذه الآية ما يدل على ذلك . ثم الظاهر أن المراد من الأمة هذه الأمة بأسرها لا أهل عصر من العصور بدليل مقابلتهم بسائر أمم الأنبياء فلا يتم الاستدلال بها على محل النزاع وهو إجماع المجتهدين في عصر من العصور<sup>1</sup>

ثانياً :- نفي الشوكاني دلالة الأحاديث النبوية على حجية الإجماع :-

قال الشوكاني رحمه الله : ومن جملة ما استدلوا به من السنة قوله [p] " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون " <sup>2</sup> ويجب عن ذلك بأن غاية ما فيه أنه [p]أخبر عن طائفة من أمته بأنهم يتمسكون بما هو الحق ويظهرون على غيرهم ، فأين هذا من محل النزاع؟ ثم قد ورد تعيين هذا الأمر الذي يتمسكون به ويظهرون على غيرهم بسببه فأخرج مسلم من حديث عقبة مرفوعاً لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون عن أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك ، ومن جملة ما استدلوا به حديث " من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ريقة الإسلام من عنقه " <sup>3</sup> . وليس فيه إلا المنع من مفارقة الجماعة . فأين هذا من محل النزاع وهو كون ما أجمعوا عليه حجة ثابتة شرعية وكتاب الله وسنة رسوله

1 / إرشاد الفحول ص 117-119

2 / أخرجه البخاري في المناقب، باب "28" برقم "3640". مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تزال طائفة..". "1921" وأخرجه الطبراني في الكبير "20/ 402" 959". والإمام أحمد "4/ 244".

3 / أخرجه الترمذي من حديث الحارث الأشعري، كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل الصلاة والصوم والصدقة "2863". وابن خزيمة في صحيحه "1895". وأبو يعلى في مسنده "1571". والحاكم في المستدرک "1/ 118" ومن حديث أبي ذر في "1/ 117". والطيالسي "1161". والطبراني من طريق أبان بن يزيد "3427". وأبو داود من حديث أبي ذر "4758"، وأحمد في مسنده "4/ 130".

موجودان بين أظهرنا وقد وصف الله سبحانه كتابه بقوله : "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ" <sup>1</sup> فلا يرجع في تبين الأحكام إلا إليه وقوله سبحانه " فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ " <sup>2</sup> والرد إلى الله الرد إلى كتابه ، والرد على الرسول الرد إلى سنته . والحاصل أنك إذا تدبرت ما ذكرناه في هذه المقامات وعرفت ذلك حق معرفته تبين لك ما هو الحق الذي لاشك فيه ولا شبهة ، ولو سلمنا جميع ما ذكره القائلون بحجية الإجماع وإمكانه وإمكان العلم به فغاية ما يلزم من ذلك أن يكون ما أجمعوا عليه حقاً ولا يلزم من كون الشيء حقاً وجوب اتباعه في ذلك الاجتهاد بخصوصه . وإذا تقرر لك هذا علمت ما هو الصواب وسنذكر ما ذكره أهل العلم في مباحث الإجماع من غير عرض لدفع ذلك اكتفاء بهذا الذي حررناه هنا <sup>3</sup> .

### المطلب الثالث : ترجيح مذهب المتقدمين .

بعد هذا الاستعراض لمناقشة أدلة المتقدمين من جمهور علماء الأصول من جانب الشوكاني رحمه الله سوف أذكر الجواب على الشبهات حول أدلة الجمهور :

**الدليل الأول:** قوله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) <sup>4</sup> .

الاعتراض الأول: أن الله تعالى إنما توعد على أمرين لا بد منهما معاً، ولا ينفصل أحدهما عن الآخر وهما:

- 1 - مشاققة الرسول
- 2 - ترك اتباع سبيل المؤمنين، فيلحق الوعيد بالأمرين معاً،

1 / سورة النحل الآية 89 .

2 / سورة النساء الآية 59 .

3 / إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/ 208)

4 / سورة النساء الآية 115

فثبت أنه لا يتعلق الوعيد بأحدهما على الانفراد، وبناء على ذلك : فلا يلحق الوعيد التارك لاتباع سبيل المؤمنين منفرداً؛ إذن: لا يجب اتباع الإجماع، لأنه لا وعيد عليه، فيكون الإجماع ليس بحُجَّة.

جوابه:

يجاب عنه بأن هناك قاعدة وهي: أن الله تعالى إذا توعد على شيئين، فإن الوعيد يلحق بكل واحد منهما على انفراد واجتماع، لكن لا يجوز أن يلحق الوعيد بأحد الشيين معيناً، والآخر لا يلحق به الوعيد ويؤيد ذلك قوله تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا) <sup>1</sup>، فإن الله لما جمع بين هذه الأفعال في الوعيد كان منصرفاً إلى كل واحد منها، فكذلك في هذه الآية وهي: " ومن يشاقق الرسول.. " قد جمع الله بين هذين الفعلين، وهما: " المشاققة، ومتابعة غير سبيل المؤمنين " فينصرف الوعيد إلى كل واحد منهما بانفراد، فلو لم يكن اتباع سبيل المؤمنين محرماً بانفراده، فإنه لا يمكن أن يقرب بما هو محرم وهو: " المشاققة " كسائر المباحات، ألا ترى أنه لا يجوز الجمع بين المحرم والمباح في باب الوعيد، فلا يجوز أن يقال: " من زنا وشرب الماء عاقبته "، وذلك لأن الزنا محرم، وشرب الماء مباح.

الدليل الثاني: قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) <sup>2</sup>.

الاعتراضات التي وجهت إلى الاستدلال بهذا الآية:

الاعتراض الأول: لا نُسَلَّمُ أن العدالة تنافي الخطأ في الاجتهاد، بل إنما تنافي الكبائر، فاحتمال الخطأ في الكبائر باق.

جوابه:

<sup>1</sup> / سورة الشعراء الآية 68

<sup>2</sup> / سورة البقرة الآية 143.

يجاب عنه بأن ما قلمت مسلم بالنسبة لتعديل الأمة بعضها لبعض، وأما بالنسبة لتعديل الله للأمة فينافي الخطأ مطلقاً؛ لأنه لم يعدلهم إلا لكونهم يصيبون الحق في الواقع مطلقاً لقبول شهادتهم، والشهادة إنما تقبل لموافقته الصواب، فلزم أنهم معصومون عن الخطأ.

الاعتراض الثاني: أن الآية قد قيدت عدالة الأمة في يوم القيامة فقط؛ لأن التعديل من الله للأمة معلل بقبول شهادتها يوم القيامة على الأكل م السابقة، والعدالة تعتبر وقت أداء الشهادة وهو يوم القيامة.

جوابه:

يجاب عنه: بأن من دقق النظر في الآية فإنه يتبين له أن الله قد ميّز الأمة الإسلامية على غيرها من الأمم السابقة بهذه الميزة المذكورة فيها، فلو جعلت عدالتها خاصة بيوم القيامة لما كانت لها ميزة على الأمم السابقة؛ لأن الأمم جميعها يوم القيامة عدول فلا داعي لذكر هذا الأمر، يؤيد ذلك قوله: " وجعلناكم " بلفظ الماضي، ولم يقل سنجعلكم، فتكون العدالة محققة في الدنيا.

أما الشبهات الواردة على أدلة السنة :-

أن الجمهور قد احتجوا بتلك الأخبار الأحادية التي أثبتوا بها أصلاً مقطوعاً به، وهو الإجماع الذي يقدم على النص من الكتاب والسنة، والعادة تحيل أن يسلم لخبر يرفع به النص إلا إذا كان مستنداً إلى مستند مقطوع به، وهو مجموع تلك الأخبار الأحادية؛ حيث أفادتنا العلم الضروري بأن الأمة لا تجتمع على خطأ.

الاعتراضات التي وجهت إلى هذا الاستدلال:

الاعتراض الأول: أنه ربما خالف واحد وردّها، ولكنه لم ينقل إلينا.

جوابه:

يجاب عنه: بأن هذا خلاف العادة؛ لأن الإجماع من أعظم الأدلة، فلو خالف فيه أحد لاشتهر كما اشتهرت مخالفة الصحابة في كثير من المسائل الفقهية. الاعتراض الثاني: يحتمل أنهم أثبتوا الإجماع بغير تلك الأخبار.

جوابه:

يجاب عنه: بأن الظاهر أن الصحابة والتابعين قد تمسكوا بتلك الأخبار على إثبات الإجماع، ولا يعدل عن هذا الظاهر إلا بدليل.  
الاعتراض الثالث: أن هذا إثبات الإجماع بالإجماع؛ لأنكم استدللتم بالإجماع على صحة الخبر، والخبر على صحة الإجماع، وهذا باطل.

جوابه:

أنا لا نُسلّمُ ذلك، بل استدللنا على الإجماع بمجموع تلك الأخبار؛ بناء على أنها تفيد التواتر المعنوي، فيكون استدلالنا بالتواتر وهو مقطوع به على إثبات الإجماع.  
قوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) <sup>1</sup>. وجه الدلالة: أن الآية بيّنت أنه إذا حدث تنازع في حكم حادثة فإنه يجب أن يؤخذ حكمها من الكتاب والسنة فقط، والإجماع ليس بكتاب ولا سنة، فلا يصح حجة.. جوابه:

يجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن الحكم بالإجماع هو حكم بالكتاب والسنة؛ لأن المجمعين لا بد أن يستندوا في اجتهادهم إلى نص الكتاب والسنة أو ما فهم منهما.  
الجواب الثاني: أنه يجب أن نعمل بما جاء في الكتاب والسنة، وقد جاءت آيات في الكتاب، وأحاديث في السنة تدل على أن الإجماع حجة فيجب أن نعمل بها.  
الدليل الثالث: قوله تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ) <sup>2</sup>.

وجه الدلالة: أن الآيتين تفيدان أن الكتاب قد ورد فيه حكم كل شيء، فلا حاجة إلى الإجماع، فالمرجع هو الكتاب والسنة، أما الإجماع فنظراً لعدم الحاجة إليه فلا يصلح أن يكون مرجعاً.

جوابه:

<sup>1</sup> / سورة آل عمران الآية 59 .

<sup>2</sup> / سورة النحل الآية 89 .



يجاب عنه: بأن الكتاب قد بين كل شيء ومما بيّنه أن الإجماع حُجّة، وذلك بالآيات التي ذكرناها ودلّت على حجّية الإجماع، وكذلك بيّن أن السُنّة حُجّة بقوله: (وما أتاكم الرسول فخذوه..)<sup>1</sup> وغيرها، والسُنّة بيّنت أن الإجماع حُجّة بالأحاديث التي ذكرناها. الدليل الرابع: قوله - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ - لما بعثه إلى اليمن -: " إذا عرض عليك قضاء فيمّ تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسُنّة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فصوبه النبي - صلى الله عليه وسلم - "وجه الدلالة: أن معاذاً ذكر الأدلة المعمول بها، فأقره النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولم يذكر الإجماع معها، فهذا يدل على أنه ليس بدليل، إذ لو كان دليلاً لما تركه مع الحاجة إليه.

جوابه:

يجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن الإجماع لا يكون دليلاً في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم -، وبناء على ذلك فليس فيه تأخير عن وقت الحاجة. الجواب الثاني: أن الإجماع هو حكم بالكتاب والسُنّة ولا يخرج عنهما؛ لأن مستنده: إما الكتاب، أو السُنّة، أو شيء يقاس على ما ثبت بهما. وقد بين الغزالي وجه الاستدلال بهذه الأحاديث على أن الإجماع حجة قاطعة بعد أن فرغ من تقرير الدليل من أي الكتاب الحكيم. فقال: "المسلك الثاني: وهو الأقوى التمسك بقوله - صلى الله عليه وسلم - "لا تجتمع أمتي على الخطأ" وهذا من حيث اللفظ أقوى وأدل على المقصود ولكن ليس بالمتواتر كالكتاب. والكتاب متواتر وليس بنص، فتقرير الدليل أن نقول: تضافرت الرواية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ واشتهر على لسان المرموقين والثقة من الصحابة كعمر، وابن مسعود وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وابن عمر، وأبي

<sup>1</sup> / سورة الحشر الآية 7.

هريرة، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم ممن يطول ذكرهم" وبعد أن ذكر تلكم الأحاديث قال: "وهذه الأخبار لم تنزل ظاهرة في الصحابة والتابعين إلى زماننا هذا لم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها، بل هي مقبولة من موافقي الأمة ومخالفها، ولم تنزل الأمة تحتج بها في أصول الدين وفروعه"<sup>1</sup> . وقرر الشيخ الآمدي في كتابه الإحكام<sup>2</sup> أن أقرب الطرق لإثبات كون الإجماع حجة قاطعة هو تلك المرويات عن كبار الصحابة بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة عن الخطأ والضلالة. وقال ابن قدامة بعد ذكره لتلكم الأحاديث: "هذه الأخبار لم تنزل ظاهرة مشهورة في الصحابة والتابعين لم يدفعها أحد من السلف والخلف، وهي وإن لم تتواتر آحادها حصل لنا بمجموعها العلم الضروري أن النبي \_ صلى الله عليه وسلم \_ عظم شأن هذه الأمة وبين عصمتها عن الخطأ"<sup>3</sup> .

---

<sup>1</sup> / المستصفي للغزالي. ج 1 ص 111.

<sup>2</sup> / الإحكام في أصول الأحكام للآمدي. ج 1 ص 112.

<sup>3</sup> / روضة الناظر ص 68.

الباب الثاني : القواعد الأصولية في الإجماع  
وتحته فصلان :

الفصل الأول : معنى تأصيل القواعد الأصولية وعلاقتها بالقواعد الفقهية  
والضوابط , وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف القواعد الأصولية وأصول الفقه ومعنى تأصيل  
القواعد , وتحته مطلبان :

المطلب الأول : تعريف القواعد الأصولية.

المطلب الثاني : التعريف بعلم أصول الفقه وعلاقته بالقواعد .

المبحث الثاني : الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية والضوابط وتحته مطلبان :

المطلب الأول : الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية .

المطلب الثاني : الفرق بين القواعد الأصولية والضوابط .

المبحث الثالث : نشأة القواعد الأصولية وتطورها ومناهج العلماء في التأصيل وتحته  
مطلبان : المطلب الأول : نشأة القواعد الأصولية .

المطلب الثاني : مناهج العلماء في التأصيل .

الفصل الثاني : قواعد ( الإجماع قطعي في دلالاته على الأحكام وإن كان

مستنده ظنياً ويصلح دليلاً للتأويل وتخصيص العام ولا يخرق بالأقوال الشاذة )  
وتحته أربعة مباحث : .

المبحث الأول : قاعدة الإجماع قطعي في دلالاته على الأحكام وإن كان مستنده  
ظنياً , وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيان معنى قطعية الدليل .

المطلب الثاني : إفادة الإجماع القطع بالحكم .

المطلب الثالث : تطبيقات للشوكانى .

المبحث الثاني : قاعدة الإجماع يصلح دليلاً للتأويل . وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التأويل وأنواعه .

المطلب الثاني : شروط التأويل .

المطلب الثالث : تطبيقات للشوكاني في التأويل بالإجماع .

**المبحث الثالث : قاعدة الإجماع يصلح دليلاً لتخصيص العام وتحتة ثلاثة مطالب**

-:

المطلب الأول : تعريف الخاص .

المطلب الثاني : أقسام المخصص .

المطلب الثالث : تطبيقات للشوكاني في التخصيص بالإجماع .

**المبحث الرابع : لا يخرق الإجماع بالأقوال الشاذة وتحتة مطلبان :**

المطلب الأول : معنى خرق الإجماع وحكمه .

المطلب الثاني : تطبيقات للشوكاني في إنكار خرق الإجماع .

المبحث الأول : تعريف القواعد الأصولية وأصول الفقه ومعنى تأصيل القواعد ،  
وتحتة ثلاثة مطالب :

### المطلب الأول : تعريف القواعد الأصولية.

تعريف القواعد الأصولية :-

القاعدة في اللغة :-

القواعد جمع قاعدة و للقاعدة في اللغة عدة معان منها :-

الأساس : أي الأساس الذي يبنى عليه غيره سواء أن كان حسياً<sup>1</sup> كقوله تعالى: ( وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت )<sup>2</sup> أي يرفع البناء فوق القواعد . أو معنوياً : كقواعد الدين ، أي أسسه .

ومنها قواعد اليهودج : وهن الخشبات التي في أسلفه تركب عيدان اليهودج فيها<sup>3</sup> .

ومنها القواعد من النساء : وهن الكبيرات المسنات اللواتي قعدن عن الولد وعن

الحيض وعن الزواج<sup>4</sup> .

والأصولية صفة للقاعدة ومفردها أصل والأصل يطلق على عدة معان منها :

أسفل الشيء وما يبنى عليه ، أو ما يستند إليه<sup>5</sup> .

المعنى الاصطلاحي للقاعدة الأصولية :-

عرفت القاعدة بالمعنى العام سواء كنت أصولية أو فقهية أو نحوية أو غير ذلك

بتعريفات كثيرة منها :-

---

1 / لسان العرب لأبن منظور ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي

الإفريقي (المتوفى: 711هـ) دار صادر - بيروت . ط3- 1414 هـ ، ج 11 ، ص 239 .

<sup>2</sup> / سورة البقرة ، الآية 127 .

<sup>3</sup> / القاموس المحيط للفيروز آبادي ، ، ص 328 .

<sup>4</sup> / نفس المرجع ، ص 328 .

<sup>5</sup> / مقياس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) تحقيق : عبد السلام

محمد هاروندار الفكرعام 1399هـ - 1979م. عدد الأجزاء: 6 ، ، ص 62 . و لسان العرب لأبي منظور مرجع

سابق ، ص 16 .

1- تعريف الإمام الشاطبي<sup>1</sup> "القاعدة : قضية كلية تعرف منها أحكام جزئياتها نحو

2- مطلق الأمر للوجوب ومطلق النهي للتحريم..."<sup>2</sup>

3 - تعريف سعد الدين التفتازاني<sup>3</sup> ( حكم كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها

منه )<sup>4</sup>.

4- تعريف الجرجاني<sup>5</sup> ( قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها )<sup>6</sup> .

5- تعريف جلال الدين المحلي<sup>7</sup> ( القاعدة الأصولية : هي قضية كلية يتعرف منها

---

<sup>1</sup> / الشاطبي (000 - 790 هـ = 000 - 1388 م) =

=سأبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه (الموافقات في أصول الفقه - ط) أربع مجلدات، و (المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و (الافادت والانشادات - خ) رسالة في الأدب، نشرت نبذة منها في مجلة المقتبس (المجلد الثامن) و (الاتفاق في علم الاشتقاق) و (أصول النحو) و (الاعتصام - ط) في أصول الفقه، ثلاث مجلدات، و (شرح الألفية) سماه (المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية - خ) خمسة مجلدات ضخام . الأعلام للزركلي (1/ 75)

2 / الموافقات للشاطبي (1/ 24).

3 / .أحمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الهروي: شيخ الإسلام، من فقهاء الشافعية، يكنى بسيف الدين، ويعرف بحفيد السعد (التفتازاني) كان قاضي هراة مدة ثلاثين عاما. ولما دخلها الشاه إسماعيل بن حيدر الصفوي كان الحفيد ممن جلسوا لاستقباله في دار الامارة، ولكن الوشاة اتهموه عند الشاه بالتعصب، فأمر بقتله مع جماعة من علماء هراة، ولم يُعرف له ذنب، ونعت بالشهيد. له كتب، منها مجموعة سميت (الدر النضيد في مجموعة الحفيد - ط) في العلوم الشرعية والعربية، و (حاشية على شرح التلخيص - ط) فرغ من تأليفها سنة 886 (والفوائد والفرائد - خ) حديث، في طوبقو، و (شرح تهذيب المنطق - خ) . الأعلام للزركلي (1/ 270).

4 / شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ): مكتبة صبيح بمصر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. ج1ص57.

5 / ابن الشَّريف الجُرْجاني(000 - 838 هـ = 000 - 1434 م)محمد بن علي بن محمد بن علي، نور الدين ابن الشريف الشريف الجرجاني: فاضل، من أهل شيراز.نقل إلى العربية رسالة في (المنطق ) كتبها أبوه بالفارسية.وله (الرشاد في شرح الإرشاد ) شرح رسالة التفتازاني (إرشاد الهادي) في النحو. وصنف (الغرة) في المنطق . الأعلام للزركلي (6/ 288).

6 / التعريفات للجرجاني ، مرجع سابق ، ص 219 .

7 / الشيخ جلال الدين المحلي محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد. ولد بمصر سنة إحدى وتسعين وسبعائة، واشتغل ويرع في الفنون؛ فقهاً وكلاماً وأصولاً ونحوًا ومنطقًا وغيرها. وأخذ عن البدر محمود الأقصراني والبرهان والبيجوري والشمس البساطي والعلاء البخاره يقول فيه: إن ذهنه يثقب الماس. وكان يقول عن نفسه: أنا فهمي لا يقبل الخطأ!. وكان غرة هذا العصر في سلوك طريق السلف، على قدم من الصلاح والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يواجه بذلك =

أحكام جزئياتها) <sup>1</sup> .

## وأما الأصولية :

فهى منسوبة إلى علم أصول الفقة والأصول جمع أصل والأصل في اللغة : ما يبني عليه غيره ، يقال أصل الشيء أي أساسه الذي يقوم عليه <sup>2</sup> .

أما في الإصطلاح يطلق على عدة أمور منها :-

- 1- الدليل : كقولهم أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي دليله .
- 2- الرجحان : كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجع عند السامع .
- 3- القاعدة المستمرة : كقولهم أكل الميتة على خلاف الأصل أي خلاف القاعدة المستمرة .

4- الصورة المقيس عليها : كقولهم الخمر أصل للنبيز أي الصورة التي يقاس عليها <sup>3</sup> .  
وعلى هذا فقد حاول الباحثين وضع تعريف خاص بالقاعدة الأصولية مراعين التعريف الإصطلاحي للقاعدة وعلم أصول الفقة فعرفوها بقولهم : كل قضية يتوصل بها إلى إستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية <sup>4</sup> .

## المطلب الثاني : التعريف بعلم أصول الفقه وعلاقته بالقواعد .

عرّف العلماء أصول الفقه من اعتبارين :

1/ باعتباره مركباً إضافياً من المضاف والمضاف إليه .

2/ باعتباره علماً .

---

=أكابر الظلمة والحكام، ويأتون إليه فلا يلتفت إليهم، ولا يأذن لهم بالدخول عليه؛ وكان عظيم الحدة جداً، لا يراعي أحداً في القول، يوصي في عقود المجالس على قضاة القضاة وغيرهم؛ وهم يخضعون له، ويهابونه ويرجعون إليه. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (1/ 443).

1 / شرح جمع الجوامع المحلي ، ، ص 38 .

2 / المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص 20 ، القاموس المحيط ، ص 1224 .

3 / البحر المحيط ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) دار الكتبي ط 1 .

1414هـ - 1994م ص 17 ، شرح الكوكب المنير ، ، ج 1 ، ص 39 .

4 / قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص 33 .

أولاً : باعتباره مركباً إضافياً من المضاف والمضاف إليه .

أصول الفقه لفظ مركب إضافي من جزأين هما : المضاف والمضاف إليه يتوقف بيان المعنى على معرفة معنى الجزأين هما الأصول والفقه ، أي هو في ذاته اسم لعلم خاص ، إذ أن تركيبه الإضافي يكون جزءاً من حقيقته ، أي أنه ليس اسماً خالصاً قد انقطع عن أصل الإضافة من المضاف والمضاف إليه ، وهذه الكلمة لها معنى في لغة العرب ، وأهل الاصطلاح نقلوها إلى معانٍ آخر ملاحظاً فيها المعنى اللغوي (1) .

وعليه نقول لا بد أن يعرف الجزأين كلا على حده :-

**تعريف الأصل لغة واصطلاحاً :**

الأصل لغة : ذكر اللغويون أن الأصل له معانٍ عدة منها :

1- أصل الشيء : أسفله ، وأساس الحائط أصله ، واستأصل الشيء : ثبت أصله وقوي ثم كثر ، حتى قيل : أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه .

فالأب أصل للولد ، والنهر أصل للجدول ، والجمع أصول (2) .

2- أصل النسب : الشرف .

3- الأصل : الحسب ، ولهذا يقولون ، لا حسب ولا نسب ، أي لا أصل له ولا

فصل (3) .

4- الأصل : العقل (4) .

5- ما يبني عليه غيره ، سواء أكان البناء حسياً أم معنوياً .

6- المحتاج إليه .

7- ما يستند تحقق الشيء إليه .

8- ما منه الشيء .

---

(1) أصول الفقه ، محمد أبو زهرة : ص 4 .

(2) لسان العرب لابن منظور : 16/11 مادة أصل . والمصباح المنير ، للفيومي : ص 24 .

(3) لسان العرب ، لابن منظور : 16/11 مادة أصل .

(4) المصباح المنير ، للفيومي : ص 24 .



9- منشأ الشيء (1) .

## والأصل في اصطلاح العلماء .

قد اصطلح العلماء الأصل في معان عدة هي :

1-الأصل ما يقابل الفرع ، مثل الخمر أصل النبيذ، والأب أصل الولد وهو المقيس عليه .

2-الأصل بمعنى القاعدة الكلية التي تبنى عليها المسائل ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (( بني الإسلام على خمس )) (2) ، ومثل: إن العام يعمل على عمومته ما لم يخصص(3). وهذا هو مطلوبنا من القاعدة الأصولية .

3-الأصل بمعنى الدليل ، مثل قول العلماء : اصل هذا الحكم من الكتاب آية كذا ، ومن السنة النبوية المطهرة حديث كذا.

4-الأصل بمعنى الرجحان ، كقول العلماء : الأصل في الكلام الحقيقة .

5-الأصل بمعنى القاعدة المستمرة ، كقول العلماء : إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

6-المستصحب : كقول العلماء لمن كان متيقنا من الطهارة وشك في الحدث : الأصل الطهارة. أن المراد من التعريف الاصطلاحي هو الدليل ، فعند قول العلماء أصول الفقه ، أي أدلته من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع والقياس وقول الصحابة 0000 الخ (4).

## تعريف الفقه لغة واصطلاحاً

---

(1) أصول الفقه وتاريخه ورجاله ، د. شعبان محمد إسماعيل : / 13 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه : 12/1 ، برقم (8) ، كتاب الإيمان ، باب الإيمان وقول النبي ﷺ : (( بني الإسلام على خمس )) .

(3) أصول الفقه الإسلامي : د. محمد مصطفى شلبي : / 28 .

(4) شرح التلويح على التوضيح ، للتفتازاني : 115/2 ، والبحر المحيط ، للزركشي : 26/1 ، وشرح الكوكب المنير ، للفتوحى : 14/1 ، وأصول الفقه الإسلامي ، د. محمد مصطفى شلبي : ص 27-28 . والكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي : د. مصطفى الخن : / 13 ، وأصول الفقه الإسلامي : د. وهبه الزحيلي : / 16-17 .

الفقه لغة : يطلق على ثلاثة معان هي :-

1- فهم غرض المتكلم من كلامه .

2- فهم الأشياء الدقيقة . فلا يقال : فقهت أن السماء فوقنا ، لوضوح ذلك ، أي

هو الفهم العميق النافذ الذي يتعرف غايات الأقوال والأفعال (1).

3- هو الفهم مطلقا ، وهذا هو الراجح (2).

الفقه اصطلاحا .

فهو ( العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ) (3)

محتززات التعريف :

قوله : ( العلم بالأحكام ) احترز به عن العلم بالذوات والصفات والأفعال .

قوله ( الشرعية ) احترز به عن العلم بالأحكام العقلية ، كالعلم بان الواحد نصف

الاثنتين ، والكل أعظم من الجزء ، ومثله الطب والهندسة . واحترز به عن الأحكام اللغوية .

وقوله : ( العملية ) احترز به عن العلم بالأحكام الشرعية العلمية ، وهي أصول

الدين ، كالعلم بكون الإله واحدا سميحا بصيرا .

وقوله : ( المكتسب ) -بالرفع - احترز به عن علم الله تعالى ، وعلم الملائكة

بالأحكام الشرعية العملية ، وعلم النبي  $\mu$  الحاصل من غير اجتهاد ، بل بالوحي ،

وكذلك علم العامة بالأمور التي تعلم بالضرورة كونها من الدين كوجوب الصلوات

الخمس ، فالعلم بجميع هذه الأشياء ليس بفقه ، لأنها غير مكتسبة .

وقوله : ( من أدلتها التفصيلية ) احترز به عن العلم الحاصل للمقلد في المسائل

الفقهية ، فإنها علم بأحكام شرعية عملية ، لكنها مكتسبة من أدلة إجمالية ، فإنَّ المقلد

---

(1) أصول الفقه ، محمد أبو زهرة : ص 4 .

(2) أصول الفقه وتاريخه ورجاله ، د. شعبان محمد إسماعيل : / 14 .

(3) الإبهاج في شرح المنهاج ، للسبكي : 28/1 ، والتمهيد ، للأسنوي : ص 50 .

لن يستدل على كل مسألة بدليل مفصل ، بل بدليل واحد يعم جميع المسائل ، وهو فتوى الذي قلده(1).

ثانياً : باعتباره علماً .

3- بعد ما عرفنا أصول الفقه باعتباره مركبا إضافيا من المضاف والمضاف إليه ، سوف نعرفه باعتباره علماً ، فعرفه الأقدمون فقالوا : ( هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد )(2) .

وخصّ الحنفية أصول الفقه بقولهم : ( هي القواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية ، أو هو العلم بهذه القواعد )(3) . وبه قال أغلب المتأخرين من الأصوليين(4) .

وقد عرفه عبد الوهاب خلاف من المُحدّثين بقوله : ( هو العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، أو هي : مجموعة القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية )(5).

سمات القواعد الاصولية :

للقاعدة الاصولية سمات (صفات) هي :

1/الصياغة الموجزة : فالقاعدة الاصولية ذات عبارات قليلة واضحة ، بعيدة عن الالتباس والغموض ، فمثلا : قاعدة : (إنما) تقييد الحصر ، وقاعدة : النكرة في سياق النفي تعم (6) . هذه قواعد واضحة موجزة بلا زيادة في المبنى .

---

(1) أصول الفقه ، محمد أبو زهرة : 4-5 ، الوجيز في أصول الفقه ، د. عبد الكريم زيدان : 9-11 ، وعلم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف : 12 ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ، د. شعبان محمد إسماعيل : 14-15 .

(2) نهاية السؤل ، للأسنوي : 16/1 .

(3) شرح العضد لمختصر المنتهى : 18/1 ، والتقرير والتحبير ، لابن أمير حاج : 61/1 .

(4) التوضيح على التنقيح مع التلويح ، للتفتازاني : 34/1 ، وإرشاد الفحول ، للشوكاني : ص 6 .

(5) علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف : ص 12 .

(6) القواعد لابن اللحام : 1/ 458 والتمهيد للأسنوي : ص 318 .

2/ الاستيعاب والشمول : فتشتمل القاعدة الاصولية كل الاحكام الشرعية التي يمكن أن تستنبط بواسطتها ، وكذلك غير موجهة الى شخص معين ، أو مجموعة من الناس ، ولا الى وقائع معينة ، ولا الى أهل فترة زمنية معينة ، فمثلا : قاعدة : خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لواحد خطاب للأمة جميعا ما لم يخص (1) .

3/ الصياغة الجازمة : فالاصل أن تصاغ القاعدة الاصولية بطريقة غير مترددة ، ويفهم منها معنى واحدا ، نحو : يجوز تخصيص السنة بالسنة . والبيان يحصل بالقول (2) ، وأما الصياغة الغير جازمة ، فإنها تولد ارباكا واضطرابا في الذهن ، نحو : الامر بالشيء هل يكون امرا بما لا يتم ذلك الشيء الا به ؟ والامر بالشيء هل هو نهى أم ضده أو لا ؟

4/ عدم معارضتها أصول الشرع : فكل قاعدة لا تتفق مع الاصول الشرعية باطلة ، ولا يعتد بها ، ولا تعتبر قاعدة أصولية ، ومن أمثلة القواعد التي تعتبر باطلة ملغية لا يعتد به ولا قيمة لها :

أ: الاحكام الشرعية جاءت لمصالح العباد فهي تابعة لها .

ب: الاحكام الشرعية نزلت لمن خاطبت وبخاصة فلا يلزم من بعدهم بها لاختلاف الحال .

ج: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم في المجالات الاجتماعية والسياسية والعقوبات هي سياسة شرعية متغيرة لا أحكام ثابتة (3) .

5/ الاطراد : فالأصل أن تكون القاعدة الاصولية مطردة ، أي بينها وبين مؤداها تتابع وتسلسل وتلازم ، فمثلا : قاعدة : لا تكليف بما لا يطاق ، هذه القاعدة مطردة بمعنى أن التكليف لا يكون إلا مع الطاقة ، فطالما أن هناك تكليفا فهو ضمن الطاقة

---

(1) شرح الكوكب المنير لابن النجار : 323/3 ، 328 .

(2) العدة لأبي يعلى : ص 43 .

(3) نظرية التقعيد الاصولي : ص 130 .

، فإذا انتقلت القدرة على القدرة بالتكاليف الشرعية انتفى التكليف ، فإن لم يكن بين القاعدة الاصولية ومؤداها تتابع وتسلسل وتلازم ، فلا تعتبر قاعدة أصولية<sup>1)</sup>  
**المبحث الثاني : الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية والضوابط وتحتة مطلبان :**  
**المطلب الأول : الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية .**

علم الأصول وعلم الفقه علمان مرتبطان بارتباط وثيق بحيث يكاد المرء يجزم بالوحدة بينهما ، وكيف لا يكون ذلك وأحدهما اصل والآخر فرع لذلك الأصل .  
فالأصولي ينبغي أن يكون فقيها ، والفقيه ينبغي أن يكون ملما بقواعد أصول الفقه ، فكيف يكون مجتهدا من لم يتبحر في أصول الفقه ؟  
ومع ذلك فهما علمان متمايزان فاحدهما مستقل عن الآخر من حيث الموضوع والاستمداد والثمره والغاية .وعليه فهناك فروق مختلفة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية هي :-

- 1- إنَّ قواعد الأصول هي عبارة عن قواعد كلية تدرج تحتها أنواع من الأدلة التفصيلية في الجملة يستفاد منها في استنباط الأحكام الجزئية . أما القواعد الفقهية فهي قضايا كلية تدرج تحتها الأحكام الفقهية الجزئية التي استنبطت من أصول الفقه .
- 2-القواعد الفقهية بمثابة ضابط عام أو دستور ينتظم تحتها الجزئيات ، أما القواعد الأصولية فهي مصدر الأحكام المستخرجة منها<sup>(2)</sup> .
- 3-إنَّ القواعد الأصولية ناشئة عن الألفاظ العربية وما يعرض لها من نسخ وترجيح وعموم وخصوص وأمر ونهي وما إلى ذلك ، فهي تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أصولها ، مثل قاعدة : ( الأمر المطلق يقتضي الوجوب ) .

---

(1) المستصفي ، للغزالي : 163 / 1 .

(2) أنواع البروق من أنواع الفروق ، للقرافي : 107/2 وما بعدها ، أصول الفقه ، محمد ابو زهرة : ص5-6

أما القواعد الفقهية فإنها تنشأ من الأدلة الشرعية أو من استقراء الأحكام ذاتها ، وذلك بتتبع الأحكام الواقعة على أفعال المكلفين في الفقه ، وبذلك تجتمع الفروع مع أشباهها تحت قاعدة واحدة، مثل قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)<sup>(1)</sup> .

4- إنَّ القواعد الأصولية سابقة للجزئيات والفروع الفقهية من حيث الوجود الذهني والواقعي ؛ لأنَّ المجتهد ينطلق في استنباطه للأحكام من تلك القواعد الأصولية ، أما القواعد الفقهية فهي متأخرة عن الجزئيات والفروع الفقهية ؛ لأنها في الغالب عبارة عن مجموعة من القواعد والضوابط التي تجمع الأحكام المتشابهة ، وما كان كذلك فإنه يكون متأخراً من حيث الوجود الذهني عن الفروع الفقهية .

4-إنَّ القواعد الأصولية هي قواعد كلية مطردة لا يستثنى منها شيء ، أي لا يخرج منها جزئياتها ، أما القواعد الفقهية فهي قواعد كلية غير مطردة ، أي لها مستثنيات من كل منها مسائل تخالف حكم القاعدة بسبب من الأسباب ، كالاستثناء بالنص أو الإجماع أو الضرورة . أو غيره من أسباب الاستثناء .

5-إنَّ قواعد الأصول هي محصورة في أبواب الأصول ومواضعه ومسائله أي هي محدودة ، أما القواعد الفقهية فهي قواعد أغلبية ليست محصورة أو محدودة العدد ، بل هي كثيرة جدا منشورة في كتب الفقه العام (2) .

6- إنَّ القواعد الأصولية تدل على الحكم بواسطة ؛ فقاعدة (النهي يقتضي التحريم) لا تفيد تحريم الزنا بمفرده ، بل لابدَّ من إضافتها إلى الدليل كقوله تعالى: ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا (سورة الإسراء) ، أما القواعد الفقهية فإنها تدل على الحكم مباشرة ، فقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) تفيد طرح أي أمرٍ مشكوك فيه من غير إضافتها إلى أمرٍ آخر.

---

(1) الأشباه والنظائر ، للسيوطي : ص 8 .

(2) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي : 399/2 ، وأصول الفقه ، محمد أبو زهرة : ص 5-6 .

ولهذا نجد أن القواعد الفقهية والقواعد الأصولية بينهما قدر من التشابه ، وبالتالي جعل البعض لا يستطيع أن يميز بينهما ، ووجه التشابه بينهما: أن كلا منهما عبارة عن قواعد يندرج تحتها عدد من الفروع والجزئيات ، فضلا عن أن كلا من القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية خادمة للفقهاء ، سواء كانت خادمة للفقهاء مباشرة وهي القواعد الفقهية ، أو موصلة إلى معرفة الأحكام الفقهية بطريق استنباط الأحكام وهي القواعد الأصولية(1)

ومع هذه الفروق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية إلا أن هناك عدداً من القواعد تكون مشتركة بين الفقهاء وأصوله ، حيث تصدق عليها صفات القواعد الأصولية وصفات القواعد الفقهية ، ومن أمثلة هذا النوع من القواعد: قاعدة: " الأصل في الأشياء الإباحة " ، فهذه القاعدة لها تعلق بالفقهاء ، ولها تعلق بأصوله ، ولذلك فإن هذه القاعدة قاعدة أصولية فقهية.

7 - وقد يكون الاشتراك في بعض القواعد بين الفقهاء وأصوله نابع من اختلاف النظر إلى القاعدة ؛ لأن القاعدة ينظر إليها من جهتين: الجهة الأولى: من حيث موضوعها ، فإذا نظرنا إليها باعتبار أن موضوعها دليل شرعي كانت قاعدة أصولية.

الجهة الثانية: من حيث تعلقها ، فإذا نظرنا إليها باعتبار أنها تتعلق بفعل المكلف ، كانت قاعدة فقهية.

كما يمكن تطبيق هذا الأمر على قاعدة العرف ، فإذا نظرنا إلى العرف باعتبار موضوعه وهو: الإجماع العملي أو المصلحة المرسله ، كانت قاعدة العرف قاعدة أصولية ، وإذا نظرنا إليه باعتبار تعلقه بفعل المكلف ، وهو: القول الذي غلب في معنى معين ، أو الفعل الذي غلب الإتيان به لغرض معين ، كانت قاعدة العرف قاعدة فقهية(2)

(1) أصول الفقه ، محمد أبو زهرة : ص 5-6.

(2) موسوعة القواعد الفقهية ، د. محمد البورنو : 12/1 وما بعدها .

ومما يدل على الاشتراك والتداخل بين القواعد الفقهية والأصولية : أن كثيراً من العلماء الذين ألفوا في القواعد الفقهية ذكروا في كتبهم عدداً من القواعد الأصولية ، الأمر الذي يدل على وجود العلاقة القوية بينهما .

### المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الأصولية والضوابط .

الضابط لغة : من الضَبَطَ ، ضَبَطَهُ ضَبْطًا ، والضَبُّبُ لزوم الشيء وحبسه ضَبْطًا عليه وضَبَّطَهُ يَضْبُطُ ، والرجل ضابط : أي : حازم(1) .  
وفي الاصطلاح : هو ما يجمع فروغاً من باب واحد(2) .  
قبل التطرق إلى الفرق بينهما لابد من معرفة أنّ بعض العلماء لم يفرقوا بينهما ، منهم العلامة الفيومي ، فقال في تعريف القاعدة : ( القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي : الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته ) (3) .

لم يبيّن الفرق بين القاعدة والضابط إلا في العصور المتأخرة ، مع وجود التفرقة بينهما في كتبهم من خلال تأصيلهم لقواعدهم الفقهية والأصولية ، إذ اعتبروا هذه الضوابط غير القواعد على غرار بعض القواعد الأصولية التي لم تحصّ ولم يشر عليها إلا من خلال فتاواهم وكتبهم التي نقلت فقههم وأصولهم .

وفي العصور المتأخرة شمّر العلماء عن سواعدهم في فرز القواعد الأصولية عن الفقهية عن الضابط ، حتى أصبحت كلمة " الضابط " اصطلاحاً متداولاً شائعاً ، ولهذا فرّقوا بين القاعدة والضابط فقالوا :

1. القاعدة تجمع جزئيات كثيرة من أبواب شتى ، أمّا الضابط فهو يجمعها من باب واحد (1) ، وقد أشار إلى هذا الفرق ابن السبكي ، أفرد بعد القواعد ضوابط بعنوان " ضابط " (2) . إذن القاعدة عامة ، والضابط خاص ، والقاعدة واسعة ، والضابط ضيق .

---

(1) القاموس المحيط ، للفيروز آبادي : 370/2 ، ولسان العرب ، لابن منظور : 340/7 ، مادة (ضبط) .

(2) غمز عيون البصائر ، للحموي : 31/1 ، شرح الكوكب المنير ، للفتوحى : ص7

(3) المصباح المنير ، للفيومي : 510/2 .



2. إنَّ القاعدة متفق عليها في الجملة ، والضَّابط قد يخصَّ مذهباً معيناً (3) .  
فقد تطلق القاعدة ويراد بها الضابط ، ولاسيما في القواعد الفقهية ، وهذا اصطلاح  
شائع متداول عند كثير من العلماء ، منهم ابن رجب الحنبلي ، والسبكي الذي قسّم  
القواعد إلى قواعد عامة ، قواعد خاصة والتي عنى بها الضوابط(4) .  
**المبحث الثالث : نشأة القواعد الأصولية وتطورها ومناهج العلماء في التأصيل  
وتحتة مطلبان :**

**المطلب الأول : نشأة القواعد الأصولية وتطورها .**

**أولاً : نشأة القواعد :**

إنَّ من المعلوم أن أساس الأحكام الأول هو كتاب الله تعالى وما جاء مبيناً له  
ومتما من سنة رسول الله ﷺ وهما بلغة العرب ، والنصوص التي بينت الأحكام لها  
صيغ عديدة ، ففيها أمر ونهي وعام وخاص ومطلق ومقيد ووضوح الدلالة على مراد  
الشارع وخفائها ، ودلالاتها مختلفة ، ففيها الدال بعبارته ، والدال بإشارته ، والدال  
باقتضائه ، وكما أن لها منطوقاً ومفهوماً قد يوافق المنطوق وقد يخالفه ، بل أنَّ النوع  
الواحد قد يرد بأساليب متنوعة والشارع الحكيم في تشريعه راعى بإعطاء النظر حكم  
نظيره ، كما لاحظ نتائج الأفعال وما يترتب عليها من منافع ومضار وأدار الأحكام  
عليها فأباح أو أمر بكل ما يترتب عليه منفعة راجحة ، ومنع من كل ما يترتب عليه  
مضرة.

- 
- (1) غمز عيون البصائر ، للحموي : 31/1 ، والأشباه والنظائر ، لابن نجيم : ص166 ، والأشباه والنظائر ، للسيوطي :  
ص3 ، والقواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين ، لعبد المجيد الجزائري : ص164 .  
(2) مثلما حدث في قاعدة " الحريم له حكم ما هو حريم له " ، فقال : ضابط : كل محرم فحريمه حرام إلا صورة واحدة ،  
وهي دبر الزوجة . الأشباه والنظائر ، للسيوطي : ص125 .  
(3) الأشباه والنظائر ، للسيوطي : ص3-7 ، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، الاستاذ الدكتور  
محمد عثمان شبر : ص20 .  
(4) الأشباه والنظائر ، للسيوطي : ص3-7 ، والقواعد الفقهية ، علي أحمد الندوي : ص46-51 .

فنشأ هذا العلم في تفكير المجتهد مع نشأة النصوص ولكن لم يدون في صدر الإسلام ، لأن الأحكام في عهد الرسالة كانت تستقى من الوحي المباشر " القرآن الكريم " ومن " السنة النبوية " ، وكان الرسول  $\rho$  المرجع لتفسير نصوص القرآن وبيان مقاصد التشريع الإلهي .

إنَّ المجتهد الذي يستتبط الأحكام لا يستطيع أن يصل إلى ما يريد بمجرد النظر في تلك النصوص الجزئية بل لابدَّ له من قواعد وضوابط يقعد ويضبط بها اجتهاده ، فهو ينظر أولاً في تلك الأساليب ويستقرئها في كتاب الله تعالى وسنه رسوله  $\rho$  مستعيناً في ذلك بما نُقِلَ عن العرب منها فيخرج من هذا الاستقراء بقواعد كلية يجعلها أساساً لتطبيق جزئياتها . فمثلاً : يستعرض صيغ العام وما تدل عليه في مواردنا انتهى إلى قاعدة أصولية تقول : " العام الذي لم يلحقه التخصيص يتناول جميع أفرادهِ مطلقاً " ، فيكون الحكم الثابت له ثابتاً لجميع ما يتناوله على سبيل القطع ، والعام الذي لحقه التخصيص يتناول ما بقي من أفرادهِ ظناً إلى غير ذلك(1)

إنَّ الترتيب المنطقي للأمر يقضي بأنَّ القواعد الأصولية سابقة في الوجود على الفقه ، وكما يسبق أساس البناء في الوجود البناء نفسه ، فلا نتعلل وجود بناء قوي إلا بتعلل جذر سابق في الوجود على البناء .

ففي الواقع أن الفقه مسبق بقواعد أصولية كان يبني عليها الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم بينون عليها أحكامهم ويلاحظونها عند الاستنباط ، وان لم تكن هذه القواعد آنذاك مدونة في كتب ، ويطلق عليها الآن علم أصول الفقه .

إنَّ استنباط الفقه قد نشأ في عصر كبار الصحابة  $\text{١٢}$  وكان يتصدى للقضاء والإفتاء نخبة من فقهاء الصحابة سيدنا عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس  $\text{١٢}$  وغيرهم الكثير ، الذين كانوا على إمام تام بلغة القرآن فما كانوا يقولون في فتاواهم من غير قيد ولا انضباط ، بل كانوا على علم تام باللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم . توضح بها السنة وكانوا على دراية تامة بأسباب النزول ،

---

(1) وأصول الفقه ، محمد الخضري : ص 18 وما بعدها .

وأسرار التشريع ومقاصده ، وورود الأحاديث ، ومعرفة الناسخ من المنسوخ ، والمجمل من المبين والمطلق من المقيد ، فضلا عن صفاء الذهن وسرعة الفهم وسلامة الفطرة وذكاء القريحة وتوفر الملكة الفقهية التي اكتسبوها من صحبة الرسول  $\rho$  الطويلة ، لذلك كانوا في غنى عن تدوين هذا الفن ، ولكن في الواقع لم يكونوا بمعزل عن تطبيق مبادئه ورعاية قواعده في قضائهم وفقههم بسبب صحبتهم للنبي  $\rho$  وأخذهم عنه . فكانوا إذا أرادوا الوقوف على حكم من الأحكام لجأوا إلى كتاب الله تعالى فإن لم يجدوا فيه ، ذهبوا إلى سنة رسوله الكريم ، ثم إن لم يجدوا اجتهدوا ويحثوا عن الأشباه والأمثال والنظائر(1) .

فالصحابة  $\psi$  لم يحكموا بفرع إلا وله مستند إلى أصل في نفوسهم ، ولكنهم قد يعبرون عن هذا الارتباط وقد يتركون ذلك ، وقد خلف من بعدهم خلف ساروا على نهجهم ، فإذا سمعنا سيدنا علي بن أبي طالب  $\tau$  يقول في عقوبة شارب الخمر : إذا شرب هذى ، وإن هذى افترى ، وإذا افترى يجب أن يحد حد القذف ، فقد أدركنا أنه  $\tau$  كان ينهج منهج الحكم بالمآل أو الحكم بسد الذرائع وهي من قواعد الأصول(2) . ولما وقع النزاع بين أهل الرأي وأهل الحديث ، وادعى الاجتهاد نفر من لم يتأهل له وخطوا في الاستدلال احتاج الأمر إلى وضع قواعد للاجتهاد فكان تدوينها ، فبدأ علم أصول الفقه وقواعده في الظهور .

وكان منهج الفقهاء متمثلا بأبي حنيفة وصاحبيه ( أبو يوسف ومحمد ) (رحمهم الله ) في مقدمة السالكين في هذا المسار ، ومنهج المتكلمين متمثلا بباقي المذاهب والآراء الفقهية الإسلامية كافة ، والأمم الشافعي (رحمه الله ) يعتبر المؤسس الحقيقي لعلم أصول الفقه ، فهو أول من دون قواعده في ( الرسالة ) التي رواها عنه صاحبه الربيع المرادي(3) .

ثانياً : تطور القواعد الأصولية .

---

(1) مجموعة الفتاوى ، لابن تيمية : 221/20 ، والأشباه والنظائر ، للسيوطي : ص 3 وما بعدها ، وأصول الفقه تاريخه ورجاله : ص 25-26 .

(2) في أصول الأحكام لابن حزم : 452/7 ، وإجابة السائل شرح بغية الآمل ، للصنعاني : ص 173 .

(3) والبحر المحيط ، للزركشي : 7/1 ، ومجموعة الفتاوى : 222/20 ، ، والكافي الوافي ، د. مصطفى الخن : ص 23 .

إنَّ معرفة قواعد أصول الفقه ليست وقفًا على صاحب مذهب من المذاهب كأبي حنيفة أو مالك والشافعي أو احمد بن حنبل أو غيرهم رحمهم الله تعالى ، فلقد كان لكل صاحب مذهب قواعد التي بنى فقهه عليها ، وان أول من قام بالتأليف في هذا العلم على شكل مرتب ومنظم هو الأمام محمد بن إدريس الشافعي في كتابه " الرسالة " مع أنّ كثيرًا من الناس قد نفّسوا على الشافعي حيازته لقصب السبق في هذا المضمار . فأخذوا ينسبون البداءة في التأليف في هذا العلم لغيره .

فلقد قال بعض الحنفية : أول من ألف في هذا العلم هو الأمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى -

وقال علماء الشيعة الإمامية أنّ أول من دون علم الأصول وضبط قواعده هو الأمام محمد الباقر وجاء من بعده جعفر الصادق رضي الله عنهم جميعا . يقول الدكتور مصطفى الخن : ( وفي رأيي أن عزو البداءة في التصنيف في هذا العلم إلى غير الشافعي إنّ هو إلا خرق للإجماع أو قريب منه من غير برهان واقعي ولا دليل مقنع )<sup>(1)</sup>.

لقد تطورت قواعد الأصول بعد ذلك تطورا هائلا ، فلقد بدء كل مذهب يدوّن قواعد مذهبه على وفق أصول مذهب شيخه ، إذ ظهرت المدارس الأصولية .

### المطلب الثاني: مناهج العلماء في التأصيل .

قبل التطرق إلى مناهج العلماء في تأصيل القواعد الأصولية المختلف فيها لابدّ من معرفة توطئة بسيطة عن معنى الاختلاف .

**فالاختلاف لغة :** من الخلاف والمُخَالَفة ، والمُضَادة ، يقال: خَالَفه مُخَالَفة وخلافًا ، وتَخَالَف الأمران واختلفا : لم يتفقا ، ولم يتساوا ، فقد تخالف واختلف ، والقومُ خِلْفَةٌ ، أي: مختلفون ، أي: كثير الخِلاف ، وتخالف القوم واختلّفوا: إذا ذهب كل واحد منهم الى خِلاف ما ذهب اليه الآخر ، وهو ضد الاتفاق <sup>(2)</sup> .

(1) أثر الاختلاف في القواعد الاصولية ، د. مصطفى الخن : ص 24 .

(2) المصباح المنير ، للفيومي: ص 179 ، ولسان العرب 87/9 ، 90-94 ، والقاموس المحيط: ص 746.

**والاختلاف اصطلاحًا :** ( افتعال من الخلاف وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي به)<sup>(1)</sup> ، إذن فالاختلاف في المذاهب هو ذهاب أحد الخصمين الى خلاف ما ذهب إليه الآخر<sup>(2)</sup> .

**ولهذا فالاختلاف :** هو عدم اتفاق العلماء في مسائل الاجتهاد ، فالائمة رحمهم الله تعالى لم يصدروا في اجتهادهم عن هوى أو آراء شخصية ؛ وإنما كانوا يعتمدون على مصادر شرعية ، وضمن قواعد يسيرون عليها في اجتهادهم لاستنباط الأحكام<sup>(3)</sup> وبعدما عرفنا ذلك فكانت مناهجهم هي :

### **أولاً : منهج الفقهاء ( وسميت بمدرسة الحنفية )**

سمي بذلك لان الأصوليين من الحنفية اختاروه .، وهو نسبة إلى الإمام رائد هذا المنهج ، وسميت بطريقة الفقهاء لكثرة الفروع الفقهية بها، فالقارئ لكتب الأصول على طريقة هذه المدرسة يلاحظ كأنما يقرأ فقهاً مبرهنأ عليه.

إنَّ هذا المنهج هو استخراج قواعد الأصول من الفروع ، أي استخلاص القواعد التي استخدمها الأئمة في استنباط الأحكام من الفروع والمسائل الفقهية المنقولة والمأثورة عنهم ، إذ يرجع تحليل المسائل الفقهية في مذهب أبي حنيفة ( رحمه الله ) إلى تحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة ، وهذا المنهج يقوم على الربط بين الفقه والأصول ، لذا فهو للفقه اقرب ، وأنها أيسر من غيرها في الاستنباط ، إذ وضعت القواعد الأصولية بناء على الفروع الفقهية فالأصول مقررة للفروع الفقهية وليست حاكمة عليها ، ولهذا

---

(1) التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة ، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م ، عدد الأجزاء: 1 ص 42 .

(2) معجم الفروق اللغوية ، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهراة العسكري (المتوفى: نحو 395هـ) ، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» ، الطبعة: الأولى، 1412هـ ، عدد الأجزاء: 1 لأبي هلال العسكري : ص 129 .

(3) الوصول إلى قواعد الأصول ، للتمرتاشي : : شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي (المتوفى: 1004 هـ) ص 42 .

أكثرها في كتبهم من ذكر الفروع وصاغوا في بعض الأحيان القواعد الأصولية على ما يتفق وهذه الفروع فكانت وجهتهم استمداد أصول فقه أئمتهم من فروعهم .  
فلو وضعوا قاعدة أصولية بناء على الفروع الفقهية ، ثم ظهر فرع فقهي يخالف هذه القاعدة ، فانهم يقومون بتشكيل القاعدة تشكيلا يتناسب مع هذا الفرع .  
ومن الامثلة على ذلك : انهم بعد أن قرروا إنَّ المشترك لا عموم له ، اصطدموا بفرع فقهي لا يمكن انطباق هذه القاعدة عليه . هذا الفرع الفقهي هو ما نقل عن الحنفية انه لو قال رجل آخر : لا أكلم مولاك ، حنث بكلام المولى سبحانه وتعالى .  
فالقول بالحنث سواء كلم المولى الأعلى وهو الله ، أو المولى الأسفل المعتقد اعتبار العموم المشترك . عند ذلك يشكلون القاعدة الأصولية تشكيلا يخلص من التناقض بين الفرع المذكور والقاعدة المذكورة فيقولون : ان المشترك لا عموم له الا اذا وقع بعد نفي<sup>(1)</sup> .

### صفات المنهج :

1. القواعد الأصولية مستخرجة من الفروع الفقهية ، فإذا تعارضت القاعدة الأصولية مع الفرع الفقهي عدلت القاعدة بما يتفق مع الفرع الفقهي .
2. الإكثار من ذكر الفروع الفقهية . منهجها عملي ، فهو يقوم على ربط الأصول بالفروع تطبيقاً عملياً، وبهذا تظهر الملاءمة بين الأصل والفرع وإذا وجدت مستثنيات للضرورة، فيمكن ردها إلى قاعدة أو أصل آخر.
3. المنطقية ، إذ أنها قاربت بين الأصول والفقه ومزجت بينهما ، وبهذا ابتعدت بعلم الأصول عن مواضع الجدل والافتراضيات التي لا تبني عليها ثمرة.
4. وقد قسموا الألفاظ كما ذكرنا من حيث الوضوح إلى ظاهر ونص ومفسر ومحكم وعدم الأخذ بخبر الاحاد فيما تعم به البلوى .

---

(1) تيسير التحرير ، لأمير باد شاه : 235/1 ، الوصول إلى قواعد الأصول ، للتمرتاشي : ص31-35 ، وأصول الفقه للشيخ الخضري : ص5-6.

5. إنَّها مهدت لنوع آخر من التأليف وهو ما عرف بـ "تخريج الفروع على الأصول".<sup>(1)</sup>

### ومن أهم المؤلفات على هذا المنهج :

1. أصول الشاسي للإمام أبي علي الشاسي (325هـ) . .
2. كتاب الأصول لأبي احمد بن علي المعروف بالجصاص ، (ت370هـ) .
3. تقويم الأدلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي (ت430هـ) .
4. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت483هـ)، مع شرحه ( كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (ت730هـ) .
5. كتاب المنار للحافظ النسفي (ت790هـ) و [هو] مشروح بـ (مشكاة الأنوار).

### ثانياً : منهج الجمهور :

سمي أيضا بمنهج المتكلمين ؛ لان أكثر المؤلفين على هذا النمط كانوا من علماء الكلام ومن المعتزلة ، سمي أيضا بالطريقة الشافعية ؛ لأن أول من ألف على هذا المنهج الإمام الشافعي ( رحمه الله ) ولأنه على هذا النحو جرى أكثر الأصوليين من الشافعية وهو يتميز بتحقيق وتقرير قواعد أصول الفقه تقريراً منطقياً نظرياً ، وتعيدها وبنائها على الحجج والبراهين وتأييد العقل بعيداً عن الاستنقاء من الفروع الفقهية ، أي : مناقشة القواعد الأصولية على ضوء المفاهيم اللغوية والاستدلالات العقلية ، وبذلك كانت القواعد الأصولية حاکمة على فروع غير خاضعة لها ، لذا أتت المسائل الفقهية قليلة فيما ألف على هذا النمط من كتب أصول الفقه<sup>(2)</sup>.

والكتب التي ألفت على هذه الطريقة هي كتب عقلية محضة تبحث في القواعد الأصولية من حيث ثبوتها وعرفها . وتستدل عليها أو على بطلانها دون النظر في أثرها .....فهي جافة عن المادة الفقهية ، لان هذه الطريقة لم تنظر في فروع المذاهب ، حيث ما أيدته والحجج من القواعد ما أثبتوه وما خالف ذلك ردوه .

---

(1) المصادر السابقة نفسها .

(2) من أبرزها : المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (ت413هـ) ، والبرهان لإمام الحرمين الجويني (ت487هـ) ، والمستصفي للأمام الغزالي (ت505هـ) .

ولم يلتفتوا إلى الفروع إلا عند قصد التمثيل أو التوضيح ومن هؤلاء الشافعية والمالكية والمعتزلة وغيرهم .وأصحاب هذه الطريقة ارتضوا منهج الإمام الشافعي .<sup>(1)</sup>

### صفات المنهج :

1. الفصل بين الأصول والفقه ، بمعنى أن الأصول فن مستقل عن الفقه .
2. صعوبة الأسلوب ؛ بسبب المنهج الذي اتبعوه في استخراج القواعد .
3. وقد قسموا الألفاظ تقسيمات على عكس ما قسمه الحنفية في طريقتهم مثال على ذلك : انهم قسموا اللفظ إلى واضح وظاهر .
4. الاهتمام الشديد بالاستدلال العقلي والتبسيط في الجدل والمناظرات ، فالذي تؤيده الدلائل من القواعد يثبتونه، والذي تخالفه ينفونه من غير تعصب لاي مذهب او اتجاه .
5. البعد عن مسائل الفروع ، فكانوا لا يأخذون الضوابط الأصولية من الفروع الفقهية ، بل كانوا يهتمون بوضع القواعد المؤيدة بالأدلة ، ولا يهتمون بذلك إلى موافقة الفروع لها أو مخالفتها <sup>(2)</sup> .

### ومن أهم المؤلفات على هذا المنهج :

"ومن أشهر الكتب الأصولية التي أُلِّفَتْ على هذه الطريقة :

1. الرسالة للإمام الشافعي .
2. المستصفى ، للإمام الغزالي .
3. المنخول للإمام الغزالي .
4. الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي .
5. المنهاج ، للبيضاوي .
6. اللمع للإمام الشيرازي .

---

(1) مقدمة التمهيد للأسنوي ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو : ص 12 ، والوصول إلى قواعد الأصول ، للتمرتاشي : ص 34-37 ، وأصول الفقه ، محمد الخضري : ص 23-24 ، والكافي الوافي ، د. مصطفى الخن : ص 23-24 .

(2) مقدمة التمهيد للأسنوي ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو : ص 12 ، والوصول إلى قواعد الأصول ، للتمرتاشي : ص 34-37 ، وأصول الفقه ، محمد الخضري : ص 23-24 ، والكافي الوافي ، د. مصطفى الخن : ص 23-24 .



7. المحصول لفخر الدين الرازي

8. المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (1) .

ثالثاً : منهج المتأخرين وتسمى أيضا بطريقة تخريج الفروع على الأصول .

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الأولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة ، وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى . وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة للقواعد بنيت عليها فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق عليها القواعد الأصولية (2) .

### صفات منهج المتأخرين :

1. تقوم على المقارنة بين الآراء الأصولية المقررة بين المنهجين السابقين ، إذ تقوم هذه الطريقة على الجمع بين طريقة الشافعية التي تقوم على تحقيق القواعد الأصولية تحقيقاً نظرياً وإقامة البراهين عليها مع العناية بتطبيق هذه القواعد على الفروع الفقهية وربطها بها وهي طريقة الحنفية .
2. لا تخلو الكتب المؤلفة على هذه الطريقة من التعقيد والصعوبة نتيجة الإيجاز و التلخيص الذي عرف في ذلك العصر (3) .

### ومن أهم المؤلفات على هذا المنهج :

- ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية هي :
1. تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن احمد الزنجاني .

---

(1) المصادر السابقة نفسها .

(2) تخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني : ص 23 وما بعدها ، والوصول إلى قواعد الأصول ، للتمرتاشي : ص 34-37 ، واصول الفقه ، محمد الخضري : ص 23-24 ، والكافي الوافي ، د. مصطفى الخن : ص 23-24 .

(3) مقدمة التمهيد للأسنوي ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو : ص 12 ، وتخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني : ص 23 وما بعدها ، والوصول إلى قواعد الأصول ، للتمرتاشي : ص 34-37 ، واصول الفقه ، محمد الخضري : ص 23-24

2. التنقيح وشرح التوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي ، (ت 747هـ) .

3. التحرير لكامل محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام ، (ت 861هـ) وقد شرحه تلميذه محمد ابن احمد ابن الحاج الحنفي ، (ت 875هـ) في كتابه المسمى ( التقرير والتحبير ) .

4. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة 1255هـ .

**ومن الكتب الحديثة على هذه الطريقة :**

5. أصول الفقه للشيخ محمد الخضري المتوفى سنة 1927م .

6. أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف المتوفى رحمه الله سنة 1955م .

7. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، للدكتور مصطفى الخن<sup>(1)</sup> .

8. ويعد كتاب أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية ، للدكتور مصطفى الزلمي ، كذلك من نمط هذا التأليف .

---

(1) الوصول إلى قواعد الأصول ، للتمرتاشي : ص34-37 ، وأصول الفقه ، محمد الخضري : ص23-24 ، والكافي الوافي ، د. مصطفى الخن : ص23-24 .

الفصل الثاني : قواعد ( الإجماع قطعي في دلالاته على الأحكام وإن كان مستنده ظنياً ويصلح دليلاً للتأويل وتخصيص العام ولا يخرق بالأقوال الشاذة )  
وتحتة أربعة مباحث : .  
المبحث الأول : قاعدة الإجماع قطعي في دلالاته على الأحكام وإن كان مستنده ظنياً , وتحتة ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : بيان معنى قطعية الدليل .
- المطلب الثاني : إفادة الإجماع القطع بالحكم .
- المطلب الثالث : تطبيقات للشوكاني .

المبحث الثاني : قاعدة الإجماع يصلح دليلاً للتأويل . وتحتة ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف التأويل وأنواعه .
- المطلب الثاني : شروط التأويل .
- المطلب الثالث : تطبيقات للشوكاني في التأويل بالإجماع .

المبحث الثالث : قاعدة الإجماع يصلح دليلاً لتخصيص العام وتحتة ثلاثة مطالب

:-

- المطلب الأول : تعريف الخاص .
- المطلب الثاني : أقسام المخصص .
- المطلب الثالث : تطبيقات للشوكاني في التخصيص بالإجماع .

المبحث الرابع : لا يخرق بالأقوال الشاذة وتحتة مطلبان :

- المطلب الأول : معنى خرق الإجماع وحكمه .
- المطلب الثاني : تطبيقات للشوكاني في إنكار خرق الإجماع .

المبحث الأول : قاعدة الإجماع قطعي في دلالاته على الأحكام وإن كان مستنده ظنياً , وتحتة ثلاثة مطالب :

### المطلب الأول : بيان معنى قطعية الدليل.

بالرجوع إلى كتب الأصول , نجد إن قطعية الدليل تكون من جهتين :

أولاً : جهة الثبوت :

الكتاب والسنة والإجماع أدلة نقلية، فيكون بين المستدل بها الذي لم يشهد ورود الدليل وبين مورد الدليل وسائط ناقلة، ومن أجل ذلك يحصل التفاوت في ثبوت الدليل عند من نقل إليه تبعاً لاختلاف الوسائط والطرق الناقلة للدليل، وقد تثبت هذه الأدلة بطرق قوية ينتهي بها المستدل إلى القطع بصحة نسبتها إلى موردها، فيقطع بنسبة الدليل من الكتاب إلى الباري جل شأنه، ويقطع بنسبة الدليل من السنة إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم وأنه قاله، ويقطع بنسبة الدليل من الإجماع إلى أهله وأن المجمع عليه سبيل المؤمنين، والقطع بهذا الأمر هو القطع بالدليل من جهة ثبوته، أي ثبوته عند المستدل الناظر فيه منسوبا إلى مصدره ومورده.1

ثانياً : جهة الدلالة :

كما أن في الدليل تفاوتاً من جهة الثبوت ففيه تفاوت من جهة الدلالة، فقد يكون الدليل بحيث يقطع بأنه متناول لحكم معين وأن ذلك الحكم مراد بالدليل قطعاً ، وتلك قطعية الدليل من جهة الدلالة.2 وأظهر ما يكون ذلك في الأدلة اللفظية (كالكتاب والسنة) ، لأن فهم المراد منها قد يعتمد على فهم اللغة التي وقع بها التخاطب، والألفاظ متفاوتة في دلالتها: فقد يكون اللفظ نصاً في معنى واحد وقد يكون دالاً على معنيين بالسواء وقد يكون ظاهراً راجحاً في معنى مع احتمالاً لمعنى آخر مرجوح، وكل ذلك موجب

---

1 / المحصول للرازي 428/4 وشرح مختصر الروضة 563-564 وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 84/1 ومسلم

الثبوت 351-350/1 وحاشية المطيعي على نهاية السؤل 34-35، 318/3.

2 / المستصفي 1/399-340 ومجموع فتاوى ابن تيمية 257-258.

لاختلاف قوة دلالة الدليل على الحكم.1 أما الإجماع فالظاهر أن الاتفاق فيه يكون على حكم معين، فلا تتفاوت دلالاته على ذلك الحكم من ذلك الوجه.2.

### المطلب الثاني : إفادة الإجماع القطع بالحكم .

معنى قطعية الإجماع أنه دليل قطعي على صواب الحكم المجمع عليه وخطأ خلافه، فالحكم مقطوع به ودليل القطع فيه الإجماع الذي لا يحتمل في دلالاته إلا صحة الحكم ، ومذهب جماهير أهل العلم من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم أن الإجماع دليل قطعي<sup>3</sup>، وإن اختلفوا في تحديد القطعي منه.

والحجة للجمهور على قطعية الإجماع أن أدلة حجيته دلت على أمرين:

الأمر الأول: اليقين بأن الإجماع حجة شرعية يجب العمل بما دل عليه من الأحكام كسائر الحجج الشرعية من الكتاب والسنة والقياس.

الأمر الثاني: اليقين بأن الحكم المجمع عليه حكم قطعي لا يحتمل غير كونه صواباً. ذلك أن أدلة الحجية تضمنت نفي الخطأ عما أجمعت عليه الأمة وما انتفى فيه احتمال الخطأ كان صواباً قطعاً، وهذا هو معنى قطعية الإجماع .

### المخالف في قطعية الإجماع:

وخالف الفخر الرازي في (المحصول) ما سبق من مذهب الجمهور فذهب إلى أن الإجماع حجة غير قطعية، لأن مسألة حجية الإجماع نفسها غير قطعية بمعنى أن الأدلة على أن الإجماع حجة لا ترتفع إلى القطع<sup>4</sup>.

---

1 / الصواعق المرسله لابن القيم/2/432 .

2 / حاشية المطيعي على نهاية السؤل/3/318، 321.

3 / الرسالة للشافعي ص322 والعدة لأبي يعلى 1058/4 وإحكام الفصول للباقي ص435 والبرهان للجويني 120/1 والمستصفي للغزالي 298-331 والوصول إلى الأصول لابن برهان 72/2-76،88 والإبهاج لابن السبكي 2/406 والبحر المحيط/4/443 والموافقات للشاطبي 1/41-42 ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 1/17 وشرح الكوكب المنير 2/214-215 وانظر أصول السرخسي 1/295 وكشف الأسرار عن أصول اليزدوي 3/251 وشرح تنقيح الفصول ص 338.

4 / المحصول 4/91-96.

وتبعه شمس الدين الأصفهاني في ذلك وأيده وانتصر له ورد على من خالفه ثم قال:  
"واعلم أن إقامة دليل قاطع على أن الإجماع حجة قطعية قد عرفت صعوبته وعدم  
انتهاض القاطع في ذلك"<sup>1</sup>.

وفصل نجم الدين الطوفي فقال: "ليس المراد بكونه حجة قاطعة القطع العقلي وهو الجزم  
الذي لا يحتمل النقيض في نفس الأمر ... "قال: "فدل على أن المراد بكونه قاطعا  
القطع الشرعي لا العقلي"<sup>2</sup> ، ثم بيّن قصر قطعيته في كونه مقدا في البحث عن الدليل  
على سائر الأدلة الشرعية، لعدم احتمال النسخ ، بل صرح باختياره أن الإجماع ظني  
بعد أن ضعّف أدلته وطرق إليها الاحتمالات<sup>3</sup> ، ومما استدل به على عدم قطعية  
الإجماع الخلاف في عدم تكفير مخالف الحكم المجمع عليه قال: "لأن القواطع العقلية  
لا يختلف فيها ولا في تكفير من أنكر أحكامها المعتبرة شرعا"<sup>4</sup>.

أما الآمدي فقد نقل غير واحد من أهل العلم عنه القول بعدم قطعية الإجماع<sup>5</sup>.

#### ترجيح مذهب الجمهور:

والذي يترجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الإجماع حجة قطعية  
مقطوع بصواب ما دل عليه ويخطأ ما خالفه، وذلك لما يأتي:

أولاً: لقوة ما استدلوا به على ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على لزوم اتباع سبيل  
المؤمنين والحذر من مخالفتهم ونفي احتمال الخطأ عن الأمر الذي عليه جماعتهم،  
وهي أدلة - وإن أمكن تطرق أطراف الاحتمالات العقلية في دلالتها على قطعية  
الإجماع مع حجيته إلى بعض منها منفردة أو بالنسبة لمستدل بها - فإنها تأتي

---

1 / الكاشف عن المحصول للأصفهاني ج5 ص305 .

2 / شرح مختصر الروضة 3/29-30.

3 / شرح مختصر الروضة 3/138-142.

4 / الإحكام للآمدي 1/239.

5 / جمع الجوامع لابن السبكي 2/195-197 والبحر المحيط 4/443 وشرح الكوكب المنير 2/214-415.

الاحتمال بمجموعها عند من حققها واطلع على مجموعها وأخذ بها مع كافة قرائن القطعية.

وهذا أصل عظيم في وجه دلالة هذه النصوص من القرآن والسنة على قطعية الإجماع مع حجيته، وهو مبني على تتبع وراثه النبوة التي تلقاها السلف من الصحابة - رضي الله عنهم - فمن بعدهم ممن نهج منهجهم قرنا بعد قرن - رحمة الله عليهم - في مسائل الدين وطرق الاستدلال عليها وكيفية استفادة العلم واليقين فيها، فكل ذلك يدل على أن ما عليه أمر المسلمين جميعا من أمور الدين هو الحق قطعا وأنه لا تجوز مخالفته ، قال الشاطبي - رحمه الله - في إشارة إلى قطعية الحجية: "وقد أدى عدم الالتفات إلى هذا الأصل ... إلى أن ذهب بعض الأصوليين إلى أن كون الإجماع حجةً ظنيًّا، إذ لم يجد في آحاد الأدلة ما يفيد فاداه ذلك إلى مخالفة من قبله من الأمة ومن بعده، ومال بقوم آخرين إلى ترك الاستدلال بالأدلة اللفظية والأخذ بأمر عادية أو الاستدلال بالإجماع على الإجماع"<sup>1</sup>.

ثانيا: أن عمدة المخالف في القطعية أن الأدلة المستدل به على الحجية يحتمل أن يكون المراد منها غير حجية الإجماع أو قطعيته، وذلك مدفوع بأنه احتمال منبوذ عند الأخذ بالأدلة مجموعة، فإنها لا تزال تغلب على الظن أن المقصود من آحادها أن ما أجمعت الأمة عليه لا يحتمل إلا الصواب حتى يقطع الناظر فيها - مع قرائن القطعية والكليات الشرعية - بحجية الإجماع وقطعيته<sup>2</sup>.

**المطلب الثالث : تطبيقات للشوكاني على القاعدة .**

**المسألة الأولى : ظهورية الماء.**

---

1 / الموافقات 41/1-42.

2 / المرجع السابق نفس الصفحة .

قال الشوكاني رحمة الله " لا ينجس من المياه الا ما غيرته النجاسة بنص " خلق الماء طهوراً إلا أن يتغير ريح أو لونه أو طعمه <sup>1</sup> وهذه الزيادة قد اتفق الحفاظ على ضعفها ، ولكنهم اتفقوا على العمل بها كما نقل ذلك غير واحد من الأئمة والفقهاء ، وكان العمل بها متعيناً من الإجماع على العمل بها ، لأنها تصير بذلك من المتلقي بالقبول وما كان كذلك فهو مما يجب العمل به كما تقرر في الأصول <sup>2</sup>.

والإجماع في المسألة ثابت. وقد حكاه ابن عبد البر حيث قال " قال عليه الصلاة والسلام " الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه فغير طعمه أو لونه أو ريحه " <sup>3</sup> وهذا إجماع في الماء المتغير بنجاسة <sup>4</sup> وحكاه أيضاً ابن المنذر حيث قال " وأجمعوا أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً فإنه نجس مادام كذلك <sup>5</sup>. وحكاه أيضاً الإمام ابن حزم حيث قال " واتفقوا أن الماء الذي حلت فيه النجاسة فأحالت لونه أو طعمه أو ريحه فإن شربه لغير ضرورة والطهارة به على كل حال لا يجوز شيء من ذلك <sup>6</sup>

#### المسألة الثانية : صلاة العيد لا تصلى يوم العيد بعد الزوال.

قال الشوكاني رحمه الله " ... وقد وقع الإجماع على ما أفادته الأحاديث وإن كانت لا تقوم بمثلها الحجة... " <sup>7</sup> وحديث عبد الله بن بسر <sup>8</sup> صاحب رسول الله [p] أنه

---

1/ أخرجه ابن ماجه 521 في كتاب الطهارة باب الحيض .

2/ السيل الجرار . للشوكاني ، ج 1 ، ص 55

3/ أخرجه ابن ماجه برقم (521) في كتاب الطهارة/ الحيض .

4/ الإجماع لابن عبد البر ، ص 12 .

5/ الإجماع لابن المنذر ص 21 .

6/ مراتب الإجماع ص 26

7/ الدراري المضيئة ج 1 ص 96.

8 / عبد الله بن بسر (4) (88 هـ)



خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال : إنا قد فرغنا ساعتنا هذه".<sup>1</sup>

قلت : قد ثبت الإجماع في المسألة حيث حكاه بن عبد البر قائلاً " وقد أجمع العلماء أن صلاة العيد لا تصلى يوم العيد بعد الزوال .<sup>2</sup> وحكاه أيضاً بن حزم. حيث قال " واتفقوا أن من صفا الشمس إلى زوالها وقت لصلاة العيدين على أهل الأمصار " .<sup>3</sup> فالشوكاني رحمه الله يرى أن الأحاديث لا تقوم بمثلها الحجة فجعل الحجة في الإجماع .

### المسألة الثالثة : وقت الإحرام للحج.

قال الشوكاني رحمه الله - في وقت أعمال الحج - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) قَالَ: " لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ " <sup>4</sup>... إلا أنه يقوي المنع من الإحرام -لحج- قبل أشهر الحج أن الله سبحانه ضرب لأعمال الحج أشهراً معلومة والإحرام عمل من أعمال الحج فمن ادعى أنه يصلح قبلها فعليها الدليل وقد أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال <sup>5</sup>...

---

عبد الله بن بسر المازني، كنيته: أبو بسر ويقال أبو صفوان، نزيل حمص، له أحاديث قليلة، وصحبة يسيرة ولأخويه عطية والصماء ولأبيهم صحبة. روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن أبيه وأخيه. وروى عنه خالد بن معدان وأبو الزاهرية، وصفوان بن عمرو وحريز بن عثمان وغيرهم. غزا جزيرة قبرس مع معاوية في دولة عثمان. مات بالشام وقيل بحمص منها سنة ثمان وثمانين، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة. جاء في الإبانة: عن زيد بن ضمير الرحبي قال: سألت عبد الله بن بسر صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - : كيف حالنا من حال من كان قبلنا؟ قال: سبحان الله لو نشروا من القبور ما عرفوكم إلا أن يجدوكم قياما تصلون. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (1/ 449) .

1 / أخرجه أبوداؤد في السنن برقم 1135 كتاب الصلاة باب وقت الخروج للعيد وأخرجه بن ماجه برقم 1317 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها , باب في وقت صلاة العيدين .

2 / الإجماع لابن عبد البر ص95 .

3 / مراتب الإجماع ص23 .

4 / رواه الحاكم في المستدرک برقم 1642 باب أول كتاب المناسك . والبيهقي في فضائل الأوقات برقم 165 باب فضل صوم شوال.

5 / نيل الأوطار للشوكاني , (4/ 357).

قلت : قال النووي رحمه الله " وأشهر الحج كما تقدم شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة لقوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ} <sup>1</sup> فخص فرضه بالأشهر المعلومات بهذه الآية الخاصة من الآية العامة وهي قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} <sup>2</sup> فهذه الآية محتملة لأن يراد بها أن من الأهلة ما هو مواقيت لغير الحج ومنها ما هو مواقيت للحج، وهذا مبهم عينته الآية الأولى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} فتعين الأخذ بها كيف وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنه إنه قال: (من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج) <sup>3</sup> ، والإجماع في المسألة ثابت قد حكاها ابن حزم حيث قال " واتفقوا على أن شوال وذو القعدة وتسعاً من ذي الحجة من أشهر الحج ووقت للإحرام <sup>4</sup> .

#### المسألة الرابعة : حرمة بيع الدين بالدين :

قال الشوكاني رحمه الله : ليس في هذا حديث صحيح ، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين <sup>5</sup> .

#### شرح المسألة : -

بيع الدين بالدين: الدين هو الشيء الثابت في الذمة، كثمن مبيع، وبدل قرض، وأجرة مقابل منفعة، وغرامة متلف، ومسلم فيه في عقد السلم (بيع آجل بعاجل).  
وبيع الدين: إما أن يكون لمن في ذمته الدين، أو لغير من عليه الدين، وفي كل من الحالين إما أن يباع الدين في الحال، أو نسيئة مؤجلاً ، وبيع الدين نسيئة: هو ما

1 / [البقرة: 197].

2 / [البقرة: 189].

3 / الإيضاح في مناسك الحج والعمرة : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، وعليه: الإيضاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم لـ عبد الفتاح حسين: دار البشائر الإسلامية، بيروت - المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة ، ط2، 1414 هـ - 1994 م (ص: 114).

4 / مراتب الإجماع لابن حزم ، ص45.

5 / الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني ، ج 2 ، ص186 .

يعرف ببيع الكالئ بالكالئ، أي بيع الدين بالدين، وهو بيع ممنوع شرعاً<sup>1</sup>.  
وقول الشوكاني رحمه الله ليس في هذا حديث صحيح ... إشارة إلى حديث  
ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ  
بِالْكَالِيِّ»<sup>2</sup>، والإجماع في المسألة ثابت قد حكاها الإمام بن المنذر حيث قال " وأجمعوا  
على أن بيع الدين بالدين لا يجوز " <sup>3</sup>.

فالشوكاني رحمه الله في أربعة مسائل يذكر دليلاً مع الإجماع ويعتمد على  
الإجماع في إثبات قطعية الحكم، مما يؤكد حكم القاعدة .

**المبحث الثاني : قاعدة الإجماع يصلح دليلاً للتأويل . وتحتة ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول : تعريف التأويل وأنواعه .**

**أولاً : تعريف التأويل :**

التأويل في اللغة :

"التأويل" آخر الأمر وعاقبته. يقال: "إلى أي شيء مآل هذا الأمر؟" أي مَصِيرُهُ  
وآخره وعقباه. وكذا قالوا في قوله جل ثناؤه: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ} <sup>4</sup> أي: لا يعلم  
الآجال والمُدَدَ إِلَّا اللَّهُ جل ثناؤه، لأن القوم قالوا في مدة هذه الملة ما قالوه، فأعلموا أن  
مآل الأمر وعقباه لا يعملها إلا الله جل ثناؤه. <sup>5</sup>

التأويل اصطلاحاً :

عَرَفَهُ الْعَرَالِيُّ: بِأَنَّهُ اِحْتِمَالٌ يُعَضِّدُهُ دَلِيلٌ يَصِيرُ بِهِ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنَ الظَّاهِرِ <sup>6</sup>.

1 / الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (7/ 5049) .

2 / رواه الدار قطني برقم 3060 كتاب البيوع . ورواه العقيلي في الضعفاء الكبير . باب موسى بن عبيدة بن نشيط أبو عبد  
العزیز الریذی .

3 / الإجماع لابن المنذر ص 73 .

4 / سورة آل عمران، الآية 7 .

5 / الصحابي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو  
الحسين (المتوفى: 395هـ) الناشر: محمد علي بيضون ط 1418هـ-1997م عدد الأجزاء: 1 (ص: 145) .

6 / بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (2/ 417).

وعرفه الآمدي بتعريف جامع مانع حيث قال هو ( حَمَلُ اللَّفْظِ عَلَى غَيْرِ مَدْلُولِهِ الظَّاهِرِ مِنْهُ مَعَ اِحْتِمَالِهِ لَهُ بِدَلِيلٍ يُعَضِّدُهُ ) .

وَأَمَّا قُلْنَا (حَمَلُ اللَّفْظِ عَلَى غَيْرِ مَدْلُولِهِ) اِحْتِرَازًا، عَنْ حَمَلِهِ عَلَى نَفْسِ مَدْلُولِهِ.  
وَقَوْلُنَا (الظَّاهِرُ مِنْهُ) اِحْتِرَازٌ عَنْ صَرْفِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ مِنْ أَحَدِ مَدْلُولَيْهِ إِلَى الْآخَرِ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى تَأْوِيلًا.

وَقَوْلُنَا (مَعَ اِحْتِمَالِهِ لَهُ) اِحْتِرَازٌ عَمَّا إِذَا صُرِفَ اللَّفْظُ عَنْ مَدْلُولِهِ الظَّاهِرِ إِلَى مَا لَا يَحْتَمِلُهُ أَصْلًا، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ تَأْوِيلًا صَحِيحًا.

وَقَوْلُنَا: (بِدَلِيلٍ يُعَضِّدُهُ) اِحْتِرَازٌ عَنِ التَّأْوِيلِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ تَأْوِيلًا صَحِيحًا أَيْضًا. وَإِذَا عُرِفَ مَعْنَى التَّأْوِيلِ فَهُوَ مَقْبُولٌ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا تَحَقَّقَ مَعَ شُرُوطِهِ، وَلَمْ يَزَلْ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ فِي كُلِّ عَصْرِ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ إِلَى زَمَنِنَا عَامِلِينَ بِهِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.<sup>1</sup> والإجماع مما لا شك فيه أنه من الأدلة ، فيلزم من هذا اعتماده دليلاً في تأويل النصوص إذا كانت محتملة ، قال ابن تيمية رحمه الله " وجوب التأويل بالإجماع فيما لا يشك أحد في وجوب تأويله "2 .

ثانياً : أنواع التأويل " أقسامه " :

قال بدر الدين الزركشي : تأويل الظاهر إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: تأويله على معنى يُسْتَعْمَلُ فِي ذَلِكَ كَثِيرًا، فَهَذَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِاللَّفْظِ مَا حُمِلَ عَلَيْهِ، كَحَمَلِ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ} <sup>3</sup> عَلَى الْوَجُوبِ، وَحَمَلُهُ عَلَى النَّدْبِ بِدَلِيلٍ جَائِزٍ. لِاسْتِعْمَالِ الْأَمْرِ مُرَادًا بِهِ النَّدْبُ كَثِيرًا، فَيُحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ النَّدْبُ.

1 / الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (3/ 53) .

2 / بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (6/ 207). المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. الطبعة: الأولى، 1426هـ .

3 / [النور: 33] .

وَالثَّانِي: تَأْوِيلُهُ عَلَى مَعْنَى لَا يُسْتَعْمَلُ كَثِيرًا، فَهَذَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: بَيَانُ قَبُولِ اللَّفْظِ لِهَذَا التَّأْوِيلِ فِي اللُّغَةِ.  
وَالثَّانِي: إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ هُنَا يَقْتَضِيهِ.  
وَالثَّلَاثُ: حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَى لَا يُسْتَعْمَلُ أَصْلًا، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَلِيلُ التَّأْوِيلِ أَقْوَى مِنْ دَلِيلٍ<sup>1</sup>.

وعلى هذا يخلو التأويل من ثلاث حالات<sup>2</sup>:

الأولى: أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره بدليل صحيح في نفس الأمر يدل على ذلك، كتأويل {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ}<sup>3</sup>؛ أي: إذا أردتم القيام، وهذا ما يسمى بالتأويل الصحيح والقريب.

والثانية: أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره لأمر يظنه الصارف دليلاً، وليس بدليل في نفس الأمر، وهذا ما يسمى بالتأويل الفاسد أو البعيد، كتأويل حديث: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيهَا فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ» بأن المراد بالمرأة: الصغيرة.  
والثالثة: أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره لا لدليل أصلاً، وهذا يسمى لعباً، كقول بعض الشيعة في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً}<sup>4</sup> قالوا: هي عائشة رضي الله عنها . وعلى هذا التقسيم كانت أقوال فحول الأصول ، وهذا تلخيص فقط لأقوالهم.  
**المطلب الثاني : شروط التأويل .**

قال بدر الدين الزركشي : وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِمَوْضِعِ اللَّغَةِ أَوْ عُرْفِ الإِسْتِعْمَالِ أَوْ عَادَةِ صَاحِبِ الشَّرْعِ . وَكُلُّ تَأْوِيلٍ خَرَجَ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَبَاطِلٌ<sup>5</sup>.  
وقال الشوكاني : وللتأويل أربعة شروط :

1 / البحر المحيط في أصول الفقه (5 / 46).

2 / "أضواء البيان" (1/329، 330) ، و"مذكرة الشنقيطي" (177) .

3 / [المائدة: 6]

4 / [البقرة: 67] .

5 / البحر المحيط في أصول الفقه (5 / 44).

الأول:

أن يكون موافقا لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، "أو عادة صاحب الشرع، وكل تأويل خرج عن هذا فليس بصحيح.

الثاني:

أن يقوم الدليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه إذا كان لا يستعمل كثيرا فيه.

الثالث:

إذا كان التأويل بالقياس فلا بد أن يكون جليا، لا خفيا.<sup>1</sup>

عليه يمكن القول بأن للتأويل الصحيح أربعة شروط :

الشرط الأول: أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي تأوله المتأول في لغة العرب.

الشرط الثاني: إذا كان اللفظ محتملاً للمعنى الذي تأوله المتأول فيجب عليه إقامة الدليل

على تعيين ذلك المعنى، لأن اللفظ قد تكون له معانٍ، فتعين المعنى يحتاج إلى دليل.

الشرط الثالث: إثبات صحة الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره، فإن دليل مدعي

الحقيقة والظاهر قائم، لا يجوز العدول عنه إلا بدليل صارف يكون أقوى منه.

الشرط الرابع: أن يسلم الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره عن معارض.<sup>2</sup>

**المطلب الثالث : تطبيقات للشوكاني في التأويل بالإجماع .**

الشوكاني رحمه الله قد اعتمد الإجماع في بيان المعنى المراد من النص ، ففي

المسائل التالية يظهر ذلك : -

**المسألة الأولى : في عمرة رمضان :**

---

1 / إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (2/ 34)

2 / "مجموع الفتاوى" (360/6) .

قال الشوكاني رحمه الله تعالى وقوله [ع] ( تعدل حجة )<sup>1</sup> . فيه دليل على أن العمرة في رمضان تعدل حجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض<sup>2</sup> .

والإجماع هنا من المعلوم في الدين بالضرورة ، أي كون الاعتمار لا يقوم مقام حج الفرض . قال ابن حجر<sup>3</sup> رحمه الله في شرح الحديث (... لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حج الفرض....)<sup>4</sup> وقال الإمام النووي رحمه الله " أي تقوم مقامها في الثواب لا أنها تعدلها في كل شيء فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئ عن الحج<sup>5</sup> " .

### المسألة الثانية : عدم جواز تقرير المسلمة تحت الكافر .

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " ... وأما ماورد في حديث : " كان المشركون على منزلتين من النبي [p]ومن المؤمنين : كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم رسول الله [p] وبقاتلونه ، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، وكان إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح ، وإذا جاء زوجها قبل أن تتكح ردت إليه<sup>6</sup>... لكن لا بد من تأويل هذا الحديث لوقوع الإجماع

1/ رواه البخارى 1782 كتاب العمرة باب عمرة في رمضان .

2/ نيل الأوطار ، للشوكاني ، ج 2 ، ص 31.

3 / ابن حجر العسقلاني ( 852 هـ ) :

شيخ الإسلام أمير المؤمنين في الحديث حافظ العصر شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر - وهو لقب لبعض آبائه - الكنانى العسقلانى الأصل، المصرى المولد والمنشأ، الشافعى. ولد في ثاني عشر شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بالقااهرة ونشأ بها يتيماً في كنف أحد أوصيائه الزكى الخروبي.. ودرس على عدة شيوخ بلغوا ستمائة نفس، منهم: البلقيني وابن الملقن والعراقي والهيثمي ومحمد المنبجي وعدة. مؤلفاته كثيرة مشهورة وصلت إلى أكثر من مائة وخمسين مؤلفاً منها: 'شرح البخاري' و'تهذيب التهذيب' و'التقريب' و'الإصابة' و'لسان الميزان'. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (8/ 507).

4 / فتح الباري لابن حجر (3/ 604).

5 / شرح النووي على مسلم (9/ 2)

6/ حديث ابن عباس أخرجه البخاري 4982 - كتاب الطلق -باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن .

على عدم جواز تقرير المسلمة تحت الكافر ، وممن نقل هذا الإجماع ابن عبد البر " ... 1

قلت : الإجماع في المسألة ثابت وقد حكاها ابن عبد البر حيث قال " ومما يدل على أن قصة أبي العاص<sup>2</sup> منسوخة بقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ..."<sup>3</sup> إلى قوله تعالى " ولا تمسكوا بعصم الكوافر " إجماع العلماء على أن أبا العاص بن الربيع كان كافراً وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة كافر ... "<sup>4</sup> .

### المسألة الثالثة: الردة الموجبة للقتل.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " قوله [p] " طرف من حديث بن مسعود وفيه عن ابن مسعود قال " قال رسول الله [ε] (لا يحل دم امرأ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) "<sup>5</sup> ظاهره أن الردة من موجبات قتل المرتد بأي نوع من أنواع الكفر كانت، والمراد بمفارقة الجماعة مفارقة جماعة الإسلام ، ولا يكون ذلك إلا بالكفر، لا بالبغي والابتداع ونحوهما، فإنه وإن كان في ذلك مخالفة للجماعة فليس فيه ترك للدين

1/ السيل الجرار ، ج2، ص308 .

2 / أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي العبشمي. صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنته زينب أكبر بناته، وأمه هالة بنت خويلد، أخت خديجة لأبيها وأمها، قاله أبو عمر . وقال ابن منده وأبو نعيم اسمها هند. فهو ابن خالة أولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من خديجة. واختلف في اسمه فقيل: لقيط. وقيل: هشيم. وقيل: مهشم. والأكثر لقيط.. وأقام أبو العاص بمكة على شركه، حتى كان قبيل الفتح خرج بتجارة إلى الشام، ومعه أموال من أموال قريش، ومعه جماعة منهم، فلما عاد لقيته سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم أميرهم زيد بن حارثة، فأخذ المسلمون ما في تلك العير من الأموال، وأسروا أناسا، وهرب أبو العاص ابن الربيع ثم أتى المدينة ليلا، فدخل على زينب فاستجار بها، فأجارته. توفي في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة. أسد الغابة ط الفكر (5 / 185) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (4 / 1704).

3/ سورة الممتحنة الآية 10.

4 / الاقتناع في مسائل الإجماع لابن القطن ، ج2 ص267 .

5/ أخرجه البخارى برقم 6878 فى كتاب الديات باب/ قول الله تعالى ( إن النفس بالنفس والعين بالعين ...).



إذ المراد الترك الكلي، ولا يكون إلا بالكفر لا مجرد ما يصدق عليه اسم الترك للإجماع على أنه لا يجوز قتل العاصي بترك أي خصلة من خصال الإسلام...<sup>1</sup>

قلت : قال بن حجر رحمه الله في شرح الحديث : " التَّارِكُ لِدِينِهِ صِفَةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلْمَارِقِ أَي الَّذِي تَرَكَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَخَرَجَ مِنْ جُمَلَتِهِمْ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ أَحَدٌ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ بِشَيْءٍ غَيْرِ الَّذِي عُدَّ<sup>2</sup>... يستدل الشوكاني بالإجماع في تفسير معنى ترك الدين ، وأنه الكفر ، لا مجرد ما يصدق عليه اسم الترك .

### المسألة الرابعة: أكل الضب.

قال الشوكاني رحمه الله: (وأما ما روي من تخريج النهي عن أكل الضب فقد ضعف الأئمة الحفاظ هذا الحديث، فهو لا يصلح للحجة، فكيف قد عورض بما هو أوضح من ضوء النهار، وأما دعوى ابن حجر أن إسناده حسن فلا يصح ذلك رداً لما علله به الحفاظ من العلل القادحة ولو قدرنا أنه حسن لم ينتهض لمعارضة شيء من أدلة الحل، قال النووي : وأجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض<sup>3</sup> عن قوم إنهم قالوا هو حرام وما أظنه يصح عن أحد وإن صح فمحجوج بالنصوص وإجماع ما قبله)<sup>1</sup>.

1/ نيل الاوطار للشوكاني ، ج7 ، ص 147 .

2 / فتح الباري لابن حجر (12 / 202).

3 / القاضي عياض (3) (544 هـ).

الإمام العلامة الحافظ الأوحى، شيخ الإسلام، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، ثم السبتي المالكي. ولد سنة ست وسبعين وأربعمئة. رحل إلى الأندلس وروى عن القاضي أبي علي ابن سكرة الصدفى ولازمه، وعن أبي بحر بن العاص وعدة. وتفقه بأبي عبد الله محمد بن عيسى التميمي والقاضي محمد المسيلي. واستبحر من العلوم، وجمع وألف، وسارت بتصانيفه الركبان، واشتهر اسمه في الآفاق. ولي القاضي عياض القضاء مرارا، في سبتة أولا، ثم في غرناطة، ثم في سبتة مرة أخرى، ثم بقرية داي ببادية تادلا في الشمال الغربي من مراكش. قال ابن بشكوال: هو من أهل العلم والتفنن والذكاء والفهم. ومن مؤلفاته: الشفا في شرف المصطفى وترتيب المدارك والعقيدة وشرح حديث أم زرع ومشارك الأنوار في اقتفاء صحيح الآثار، والإكمال في شرح صحيح مسلم. قال ابن خلكان: هو إمام الحديث في وقته، وأعرف الناس بعلمه، ويألفون اللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم. وقال صاحب النجوم الزاهرة: كان إماما، حافظا، محدثا، فقيها، متبحرا، صنف التصانيف المفيدة، وانتشر اسمه في الآفاق ويعد صيته. حدث عنه

فالشوكاني رحمه الله يستدل في المسألة بما نقل من حكاية النووي للإجماع لبيان المراد من الحديثين " عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه قال: "يا رسول الله أحرام الضب؟" قال : (لا...) <sup>2</sup> الذي يبيح أكل الضب والرواية الأخرى " في حديث أبي سعيد رضي الله عنه (أن إعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: "إن في غائط مضبة<sup>3</sup> وأنه عامة طعام أهله؟ فلم يجبه. فقلنا عاوده. فعاوده . فلم يجبه ثلاثاً . ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة : فقال يا إعرابي إن الله لعن - أو غضب - على سبط<sup>4</sup> من بني إسرائيل ومسخهم دواب يدبون في الأرض ولا أدري لعل هذا منها ولست آكلها ولا أنهي عنها "5. قال الإمام النووي رحمه الله " قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ مَعْنَى أَعَافُهُ أَكْرَهُهُ تَقْدُّرًا وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الضَّبَّ حَلَالٌ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ إِلَّا "6. وأباح الجمهور غير الحنفية أكل الضب، لإقراره عليه الصلاة والسلام أكل الضب بين يديه، لما روى ابن عباس أنه أقر خالد بن الوليد على أكله أمامه وهو ينظر إليه، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا . أي ليس حراماً<sup>7</sup> وقال فيه ابن تيمية : (مذهبنا أنه حلال غير مكروه وبه قال مالك وأحمد والجمهور وقال أصحاب أبو حنيفة يكرهه)<sup>8</sup>.

### المسألة الخامسة : غسل الرجلين .

- 
- ابن بشكوال وولده محمد وأبو جعفر بن القصير وعدة. توفي رحمه الله تعالى في ليلة الجمعة نصف الليلة التاسعة من جمادى الآخر ودفن بمراكش سنة أربع وأربعين وخمسمائة. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (7/ 132)
- 1/ السيل الجرار للشوكاني ، - ج 4 - ص 106.
- 2/ ورد في الصحيح بشرح الفتح - 9/ 663 رواه مسلم 1950 كتاب الصيد والذبائح باب إباحة الضب .
- 3/ الغائط: المطنن من الأرض.
- المضبة يفتح الميم: وهي الكثيرة الضباب، كما يقال: أرض مسبعة. كشف المشكل من حديث الصحيحين (3/ 179) .
- 4/ السبط في اللغة: الجماعة الذين يرجعون إلى أب واحد. والسبط في اللغة: الشجر، فالسبط الذين هم من شجرة واحدة. وقال غيره: الأسباط من ولد إسحاق بمنزلة القبائل من ولد إسماعيل.
- وإسرائيل اسم أعجمي. قال ابن عباس: معناه: عبد الله. كشف المشكل من حديث الصحيحين (3/ 179) .
- 5/ رواه مسلم 1951 كتاب الصيد والذبائح باب إباحة الضب.
- 6 / شرح النووي على مسلم 13/ 97.
- 7 /الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (4/ 2794) .
- 8/ مجموع الفتاوى لابن تيمية - ج 9 - ص 12.

قال الشوكاني رحمه الله " ... ولا شك أن المسح بالنسبة إلى الغسل نقص ، ويقوله [p] للأعرابي " توضأ كما أمرك الله " <sup>1</sup> ثم ذكر له صفة الوضوء ، وفيها غسل الرجلين ، وبإجماع الصحابة على الغسل ، فكانت هذه الأمور موجبة لحمل تلك القراءة على ذلك الوجه النادر . حيث قراء قوم <sup>2</sup> " وأرجلكم " بالنصب ، وقرأ آخرون <sup>3</sup> " وأرجلكم وأرجلكم " بالخفض وهناك قراءة أخرى بالرفع وبحسب هذه القراءات اختلفت الصحابة فمن قرأ بالنصب جعل العامل أغسل وبنى على أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح ، ومن قرأ بالخفض جعل العامل في الباء ( وامسحوا برؤسكم ) وأعتمد عليها من قال بالمسح 4 .

قلت : قال القرطبي رحمه الله تعالى : وَبِحَسَبِ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ اِخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ ، فمن قرأ بالنصب جعل العامل " فَاغْسِلُوا " وَبَنَى عَلَى أَنَّ الْفَرْضَ فِي الرَّجْلَيْنِ الْغَسْلُ دُونَ الْمَسْحِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَالْكَافَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ الثَّابِتُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللَّازِمُ مِنْ قَوْلِهِ فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ ، وَقَدْ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ) <sup>5</sup> . ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ حَدَّثَهُمَا فَقَالَ: " إِلَى الْكَعْبَيْنِ " كَمَا قَالَ فِي الْيَدَيْنِ " إِلَى الْمِرْفَقِ " فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِهِمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَمَنْ قَرَأَ بِالْخَفْضِ جَعَلَ الْعَامِلَ الْبَاءَ <sup>6</sup> . فالإجماع في المسألة ثابتوقد حكاها بن عبد البر حيث قال " وأجمع العلماء أن غسله واحدة سابغة في الرجلين

1 / أخرجه ابن ماجه باب الوضوء حديث رقم 665 .

2 / قرأ نافع وبن عامر والكساني .

3 / ابن كثير وأبو عمر وحمزة .

4 / السيل الجراج للشوكاني ، 1 ص 178 .0

5 / رواه البخاري برقم 165 من طريق محمد بن زياد ، قال: سمعت أبا هريرة، وكان يمر بنا، والناس يتوضئون من المطهرة

قال: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم قال: " ويل للأعقاب من النار " ، ورواه مسلم برقم 29 بلفظ: " ويل للعراقيب من النار " .

6 / تفسير القرطبي (6 / 91) .

وسائر الوضوء يجزئ<sup>1</sup>، وحكاه أيضاً بن المنذر حيث قال " واتفقوا على أن مرة مسبغة في الوجه والزراعين والرجلين يجزئ"<sup>2</sup>.

### المسألة السادسة : تَوْجِيهِ الْمُحْتَضِرِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى " قوله [p] "حديث عبيد بن عمير<sup>3</sup> عن أبيه أن رسول الله [p] قال - وقد سأل رجل عن الكبائر - فقال " هي تسع : الشرك والسحر وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات وعقوق الوالدين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً " <sup>4</sup> , وَالْحَدِيثُ أُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَوْجِيهِ الْمُحْتَضِرِ إِلَى الْقِبْلَةِ لِقَوْلِهِ: " وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا " وَفِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى ذَلِكَ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ أَحْيَاءً عِنْدَ الصَّلَاةِ، وَأَمْوَاتًا فِي اللَّحْدِ، وَالْمُحْتَضِرُ حَيٌّ غَيْرُ مُصَلٍّ فَلَا يَتَنَاوَلُهُ الْحَدِيثُ وَالْأَلَا لَزِمَ وَجُوبُ التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى كُلِّ حَيٍّ وَعَدَمَ اخْتِصَاصِهِ بِحَالِ الصَّلَاةِ وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ.<sup>5</sup>

قلت : كثيراً ما يعتمد الإمام الشوكاني على الإجماع وحده في تخطئة الآراء، فيقول " ولازم ذلك كذا .. وهو خلاف الإجماع ،أما الإجماع على أنه قبلتنا أحياء وأمواتا فقد نقله الإمام بن حزم رحمه الله حيث قال " واتفقوا أن استقبال القبلة لها فرض لمن يعاينها أو عرف دلائلها ما لم يكن مُحَارَبًا وَلَا خَائِفًا " <sup>6</sup> واتفق العلماء على أن من كان

1 / الإجماع لابن عبد البر ، ص20.

2 / مراتب الاجماع لابن حزم ، ص 9 .

3 /عبيد بن عمير بن قتادة الليثي يكنى أبا عاصم : ولأبيه صحبة، وسيأتي في مكانه. وذكر البخاري أن عبيد بن عمير رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وقال مسلم: ولد على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم. قلت: وله رواية عن عمر، وعلي، وأبي ذر، وأبي بن كعب، وأبي موسى، وعائشة، وابن عمر، وغيرهم. روى عنه عبد الله بن أبي مليكة، وعطاء، ومجاهد، وعبد العزيز بن رفيع، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير، ومعاوية بن قرّة، وآخرون. قال العجلي: مكي ثقة من كبار التابعين. قال ابن جريج: مات عبيد بن عمير قبل ابن عمر، وقال ابن حبان: مات سنة ثمان وستين. الإصابة في تمييز الصحابة (47 /5)

4/اخرجه الحاكم في المستدرک برقم 197 باب وأما حديث سمرة بن جندب . والبيهقي في السنن الكبرى برقم 6723 باب ما ما جاء في استقبال القبلة .

5 / نيل الأوطار للشوكاني ، (4 /27).

6/ مراتب الإجماع لابن حزم ، (ص: 26) .

مشاهداً معاييناً الكعبة: ففرضه التوجه إلى عين الكعبة يقيناً , خصص بالإجماع ما ورد في الحديث من عموم الأحياء بأنه خاص بكونهم في الصلاة لا عموم الأحياء .<sup>1</sup>

**المسألة السابعة : حكم بول الكلاب .**

قال الشوكاني رحمه الله " واستدلوا على طهارة بول الكلاب بحديث " كانت الكلاب تقبل وتدبر زمان رسول الله [p] في المسجد فلم يكونوا يرشون شئ من ذلك "2.

وردّ بأن البول مجمع على نجاسته ، فلا يصلح حديث بول الكلاب حجة يعارض به الإجماع ، وأما مجرد الإقبال والإدبار فلا يدلان على الطهارة ، وأيضاً يحتمل أن يكون ترك الغسل لعدم تعيين موضع النجاسة أو لطهارة الأرض بالجفاف<sup>3</sup> .

فالشوكاني رحمه الله في سبعة مسائل يعتمد الإجماع دليلاً في تأويل النصوص لبيان المعنى المراد .

**المبحث الثالث: قاعدة الإجماع يصلح دليلاً لتخصيص العام وتحتة ثلاثة مطالب**

**المطلب الأول : تعريف الخاص .**

قال الفيومي<sup>4</sup> : (خ ص ص) : **الْخُصُّ الْبَيْتُ مِنَ الْقَصَبِ وَالْجَمْعُ أَخْصَاصٌ مِثْلُ: قُفْلٍ وَأَقْفَالٍ وَالْأَخْصَاصَةُ بِالْفَتْحِ الْفَقْرُ وَالْحَاجَةُ وَخَصَّصْتُهُ بِكَذَا أَخْصَهُ خُصُوصًا مِنْ بَابِ قَعَدَ وَخُصُوصِيَّةً بِالْفَتْحِ وَالضَّمُّ لُغَةٌ إِذَا جَعَلْتَهُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ وَخَصَّصْتُهُ بِالنَّقِيلِ مَبَالِغَةٌ**

---

1 / الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (1/ 757) .

2/ حديث ابن عمر أخرج البخاري 172 كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان .

3/ نيل الأوطار للشوكاني ، ج 1 ، ص 43 .

4 / الفيومي

(000 - نحو 770 هـ = 000 - نحو 1368 م)

أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: لغوي، اشتهر بكتابه (المصباح المنير - ط) ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) ورحل إلى حماة (بسورية) ففطنها. ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابه.

قال ابن حجر: كأنه عاش إلى بعد 770 هـ وعلّق (محمد بن السابق الحموي؟) على إحدى النسخ المخطوطة من الدرر الكامنة بأنه توفي في حدود 760 وفي كشف الظنون: فرغ من تأليف المصباح في شعبان سنة 734 وتوفي سنة 770 وله أيضا (نثر الجمال في تراجم الأعيان - خ) أجزاء منه، بلغ في آخرها سنة 745 و (ديوان خطب - خ) بدأ بتأليفه سنة.

الأعلام للزركلي (1/ 224)

وَاخْتَصَّصَتْهُ بِهِ فَأَخْتَصَّ هُوَ بِهِ وَتَخَصَّصَ وَخَصَّ الشَّيْءَ خُصُوصًا مِنْ بَابِ قَعَدَ خِلَافُ  
عَمَّ فَهُوَ خَاصٌّ وَاخْتَصَّ مِنْهُ وَالْخَاصَّةُ خِلَافُ الْعَامَّةِ وَالْهَاءُ لِلتَّكْثِيرِ وَعَنْ الْكِسَائِيِّ  
الْخَاصُّ وَالْخَاصَّةُ وَاحِدٌ.<sup>1</sup>

وقال الجرجاني في التعريفات : الخاص : هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد  
،والمراد بالمعنى الذي وضع له اللفظ عينًا كان أو عرضًا، وبانفراد اختصاص اللفظ  
بذلك المعنى، وإنما قيده بالانفراد ليطيّر عن المشترك.<sup>2</sup>

وعرفه الجويني رحمه الله بقوله ( هو الذي يتناول واحدًا فحسب )،<sup>3</sup> ويقوله ( هو القول  
المختص ببعض المسميات التي قد شملها مع غيرها اسم )<sup>4</sup>  
وعرفه بدر الدين الزركشي بأنه : ( اللفظ الدال على مسمى واحدٍ وما دل على كثرةٍ مخصوصةٍ  
، وقيل : الخاص ما يتناول أمرًا واحدًا بنفس الوضع، والخصوص أن يتناول شيئًا دون غيره، وكان  
يصح أن يتناوله ذلك الغير. )<sup>5</sup>

فيمكن القول بأن الخاص : هو اللفظ الدال على مسمى معلوم بعينه أو على كثير  
محصور .

### الفرق بين الخاص والخصوص :

قال العسكري : أن الخصوص يكون في ما يُراد به بعض ما ينطوي عليه لفظه  
بالوضع والخاص ما اختص بالوضع لا بارادة وقال بعضهم الخصوص ما يتناول بعض  
ما يتضمنه العموم أو جرى مجرى العموم من المعاني وأما العموم فلما استغرق ما  
يصلح أن يستغرقه وهو عام والعموم لفظ مشترك يقع على المعاني والكلام وقال بعضهم

1 / لمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ' المؤلف : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى :  
نحو 770هـ) الناشر : المكتبة العلمية - بيروت ، عدد الأجزاء : 2 (1 / 171).

2 / كتاب التعريفات . المؤلف : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى : 816هـ)  
المحقق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان  
ط11403هـ - 1983م ' عدد الأجزاء : 1 التعريفات (ص : 95).

3 / البرهان 1 / 400.

4 / عرفه في التلخيص 2 / 7 .

5 / البحر المحيط في أصول الفقه (4 / 324) .

الْخَاصَّ مَا يَتَنَاوَلُ أَمْرًا وَاحِدًا بِنَفْسِ الْوَضْعِ وَالْخُصُوصَ أَنْ يَتَنَاوَلَ شَيْئًا دُونَ غَيْرِهِ وَكَانَ  
يَصِحُّ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ وَذَلِكَ الْغَيْرُ 1. أي أن الخصوص يكون فيما يراد به بعض ما ينطوي  
عليه لفظه بالوضع، والخاص ما إختص بالوضع لا بإرادة، 2  
المطلب الثاني : أقسام المخصص .

المخصصات هي أدلة التخصيص، وهي على نوعين:

النوع الأول: المخصصات المنفصلة.

مثل: الحس، والعقل، والإجماع، وقول الصحابي، والقياس، والمفهوم، والنص.  
والمراد بالمخصص المنفصل: ما يستقل بنفسه دون العام، وذلك بألا يكون مرتبطاً  
بكلام آخر.

النوع الثاني: المخصصات المتصلة.

مثل: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، والبدل.

والمراد بالمخصص المتصل: ما لا يستقل بنفسه، بل هو مرتبط بكلام آخر. 3.  
والذي يعنينا من هذه المخصصات هو الإجماع، وسوف أذكر أقوالاً من فحول  
الأصول القائلين بأن الإجماع مخصص.

قال الآمدي " لا أعرف فيه خلافاً واستدل في الكتاب أو مثل بأن الإجماع خصص  
العبد من آية الجلد يعني قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ  
فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾<sup>4</sup> لأنه قام الإجماع على أن ينصف على العبد<sup>5</sup> وقال الغزالي

---

1 / الفروق اللغوية للعسكري (ص: 59).

2 / معجم الفروق اللغوية = الفروق اللغوية بترتيب وزيادة (ص: 219).

3 / "شرح الكوكب المنير" (277/3) .

4 / سورة النور الآية 4.

5 / الإبهاج الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة 785هـ): تقي  
الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب  
: دار الكتب العلمية - بيروت : 1416هـ - 1995 م (2 / 171) .

رحمه الله تعالى " دليل الإجماع، ويخصص به العام؛ لأن الإجماع قاطع لا يمكن الخطأ فيه، والعام يتطرق إليه الاحتمال " .<sup>1</sup>

وقال أيضاً : " لَا أَعْرِفُ خِلَافًا فِي تَخْصِيصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِالْإِجْمَاعِ، وَدَلِيلُهُ الْمَنْقُولُ وَالْمَعْقُولُ، أَمَّا الْمَنْقُولُ، فَهُوَ أَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ حَصَّصَ آيَةَ الْقُدْفِ بِتَنْصِيفِ الْجَدِّ فِي حَقِّ الْعَبْدِ كَالْأُمَّةِ. وَأَمَّا الْمَعْقُولُ، فَهُوَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ دَلِيلٌ قَاطِعٌ، وَالْعَامُّ غَيْرُ قَاطِعٍ فِي أَحَادٍ مُسَمَّيَاتِهِ كَمَا سَبَقَ تَعْرِيفُهُ.<sup>2</sup>

وقال القاضي أبو يعلى<sup>3</sup> " وقد يكون بيان خصوص العموم بالإجماع، نحو قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي} ، وأجمعت على أن العبد يجلد خمسين ، والإجماع وإن لم يخل من أن يكون عن توقيف أو رأي، فإنه أصل برأسه يجب اعتباره فيما يقع البيان به.<sup>4</sup> وقال أيضاً " ويجوز التخصيص بالإجماع لأن الإجماع حجة مقطوع بها؛ فإذا جاز التخصيص بخبر الواحد والقياس؛ كان بالإجماع أحق.<sup>5</sup>

---

1 / المستصفي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي : دار

الكتب العلمية ، ط1، 1413هـ - 1993م (ص: 245) .

2 / الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (2/ 327)

3 / الإمام القاضي أبو يعلى (1) (458 هـ)

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد، أبو يعلى المعروف بابن الفراء البغدادي الحنبلي. ولد سنة ثمانين وثلثمائة. حدث عن أبي القاسم بن حبابة وعلي بن معروف البزاز، وعلي بن عمر الحربي وخلق. وحدث عنه الخطيب البغدادي وأبو الوفاء بن عقيل وأبو علي الأهوازي. قال أبو بكر الخطيب: كتبنا عنه وكان ثقة. قال ابن الجوزي: كان من سادات الثقات، وشهد عند قاضي القضاة أبي عبد الله بن ماکولا والدماغاني، فقبلا شهادته وتولى النظر في الحكم بحريم دار الخلافة، وكان إماما في الفقه، له التصانيف الحسان الكثيرة، في مذهب أحمد، ودرس وأفتى سنين، وانتهى إليه المذهب. وكان متعففا، نزه النفس، كبير القدر، ذا عبادة وتهجد، وملزمة للتصنيف، مع الجلالة والمهابة، ولم تكن له يد طولى في معرفة الحديث. توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، ودفن في مقبرة باب حرب. طبقات الحنابلة (2/ 193 - 230) والأنساب (4/ 351 - 352) والكمال في التاريخ (10/ 52) والوافي بالوفيات (3/ 7 - 8) والبداية والنهاية (12/ 101) وشذرات الذهب (3/ 306 - 307).

4 / العدة في أصول الفقه (1/ 130) .

5 / العدة في أصول الفقه أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ): محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1،

1418هـ/1999م (2/ 578) .



وقال أبو المظفر السمعاني " وأما تخصيص العموم بالإجماع فهو جائز لأن الإجماع حجة قاطعة وقد خص بالإجماع قوله تعالى: **لِيُوصِيَكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ** }<sup>1</sup> بأن العبد لا يرث وإذا جاز أن يخص الإجماع الكتاب جاز أن يخص به عموم السنة أيضاً.<sup>2</sup>

وقال بدر الدين الزركشي : **يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِالْإِجْمَاعِ فَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَا رُفِعَ عَنِ الْعَامِّ خَارِجٌ مِنْهُ، وَجَبَ الْقَطْعُ بِخُرُوجِهِ وَجَوِّزْنَا أَنْ يَكُونَ تَخْصِيصًا وَأَنْ يَكُونَ نَسْخًا انْتَهَى.**<sup>3</sup>

ونقل الشوكاني رحمه الله كلام الآمدي حيث قال " قال الآمدي: لا أعرف فيه خلافاً، وكذلك حكى الإجماع على جواز التخصيص بالإجماع الأستاذ أبو منصور.<sup>4</sup>

### **الطلب الثالث : تطبيقات للشوكاني في التخصيص بالإجماع .**

في المسائل التالية يتضح إعتقاد الشوكاني رحمه الله للإجماع في تخصيص العام :  
**المسألة الأولى :- حديث " ما زاد على القلتين ليس على عمومه "** .

قال الشوكاني رحمه الله " ... وأما حديث القلتين " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث<sup>5</sup> " فغاية ما فيه أن ما بلغ مقدار القلتين لا يحمل الخبث ، فكان هذا المقدار لا يؤثر فيه الخبث في غالب الحالات ، فإن تغير بعض أوصافه كان نجساً بالإجماع الثابت من طرق متعددة ، وبتلك الزيادة التي وقع الإجماع على العمل بها، فيكون إطلاق حديث القلتين مقيداً بذلك حملاً للمطلق على المقيد ، وأما ما دون القلتين فلم يقل الشارع إنه يحمل الخبث قطعاً وبتاً ، بل مفهوم حديث القلتين يدل على أن ما دونهما قد يحمل الخبث وقد لا يحمله ، فإذا حملة فلا يكون ذلك - أي الخبث - إلا يتغير بعض

1 / [النساء: 11] .

2 / قواطع الأدلة في الأصول (1/ 188) .

3 / البحر المحيط في أصول الفقه (4/ 481) .

4 / إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/ 394) .

5/ أخرجه ابو داود ( 63 , 64 , 65 ) في كتاب الطهارة باب / ما ينجس الماء وصححه الألباني في صحيح بن ماجه 418.

أوصافه ، فيقيد حديث الفلتين بحديث التغير المجمع على قبوله والعمل به ، كما قيد منطوقه بذلك<sup>1</sup>.

**المسألة الثانية :- إذا طلع أول قرص الشمس فقد خرج وقت الدخول في صلاة الصبح والخروج منها.**

قال الشوكاني رحمه الله " .... ويمتد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى إلا صلاة الفجر ، فإنها مخصصة من هذا العموم بالإجماع .."<sup>2</sup>

والإجماع في المسألة ثابت قد حكاه ابن عبد البر قائلاً " حديث عن النبي [p] أنه قال " ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى"<sup>3</sup> وهذا عندهم فيما عدا صلاة الصبح للإجماع في الصبح أنها تقوت ويخرج وقتها بطلوع الشمس"<sup>4</sup> ، وحكاه الإمام بن حزم حيث قال " واتفقوا على أنه إذا طلع أول قرص الشمس فقد خرج وقت الدخول في صلاة الصبح والخروج منها"<sup>5</sup> ، وقال أيضا وَهُمْ مُجْمَعُونَ مَعَنَا - بِأَخْلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ - أَنْ وَقَّتْ صَلَاةَ الْفَجْرِ لَا يَمْتَدُّ إِلَى وَقَّتِ صَلَاةَ الظُّهْرِ"<sup>6</sup>.

**المسألة الثالثة :- ما يجتنب المحرم من الثياب.**

قال الشوكاني رحمه الله " ... في الحديث " أن رجلاً قال يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب ، قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين " <sup>7</sup> قد أجمعوا أن هذا مختص بالرجل فلا يلحق به المرأة<sup>1</sup>

1/ السيل الجرار ، ج 1 ، ص 55

2/ نيل الأوطار ، ج 1 ، ص 413 للشوكاني .

3/ حديث أبي قتادة رضي الله عنه. رواه مسلم (628) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة .

4/ الإجماع ، ص 46 لابن عبد البر

5/ مراتب الإجماع ، لابن حزم ص 26.

6 -/المحلى بالآثار لابن حزم ، (2/ 211) .

7/ أخرجه البخاري 1542 كتاب الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب .

قلت : الإجماع في المسألة ثابت, وقد حكاه الإمام ابن حزم حيث قال " واتفقوا أن لباس المخيط كله من الثياب للمرأة المحرم حلال وكذلك تغطية رأسها <sup>2</sup>.

#### المسألة الرابعة : - أمان الصبي غير جائز.

في قوله [ε] " ذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر <sup>3</sup> مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " <sup>4</sup>.

قال الشوكاني رحمه الله " ... لكنه حكى ابن المنذر الإجماع على أن أمان الصبي غير جائز فكان هذا الإجماع مخرجاً من الدخول تحت ذلك اللفظ <sup>5</sup>.

قلت : الإجماع قد حكاه ابن المنذر حيث قال وأجمعوا على أن أمان الصبي غير جائز " <sup>6</sup>. وقال أيضا - وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَمَانَ الصَّبِيِّ غَيْرُ جَائِزٍ <sup>7</sup>

#### المسألة الخامسة : - استثناء الجرح من الغيبة.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " ... هذا إجماع المسلمين سابقهم ولاحقهم على جرح من يستحق الجرح من الرواة والشهود ولولا ذلك لوجد الكذابون إلى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مجالاً واسعاً وقالوا ما شاءوا ... <sup>8</sup>.

قال الإمام النووي: اعلم أن جرح الرواة جائز، بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية إليه لصيانة الشريعة المكرمة، وليس هو من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة لله تعالى ورسوله والمسلمين ولم يزل فضلاء الأئمة، وأخبارهم، وأهل الورع منهم يفعلون ذلك".

---

1/ السيل الجرار ج 2 ص 213 .

2/ مراتب الاجماع لابن حزم , ص 97 .

3 /وقوله: فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا: أَي نَقَضَ عَهْدَهُ. قَالَ الزَّجَّاجُ: أَخْفَرَتِ الرَّجُلَ: إِذَا نَقَضْتَ عَهْدَهُ، فَهُوَ مَخْفَرٌ، وَخَفَرْتَهُ فَهُوَ مَخْفُورٌ: إِذَا أُجْرِتَهُ. كَشَفَ الْمَشْكَلَ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ (1/ 195) .

4 /أخرجه البخاري 1771 كتاب فضائل المدينة باب حرمة المدينة .

5/ السيل الجرار للشوكاني ، ج 4 ، ص 562 .

6/ الإجماع ، لابن المنذر ص 46.

7 / الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (11 / 263) .

8/ السيل الجرار للشوكاني ، ج 4 ، ص 597 .

فالإجماع هنا خصص مالا يحصى من النصوص الناهية عن الغيبة نهياً جازماً قاطعاً<sup>1</sup>.

### المسألة السادسة :- الماء المحرز ملك.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى "عن أبي خراش<sup>2</sup> عن بعض أصحاب النبي [ع] قال قال رسول الله [ع] المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكأ والنار<sup>3</sup> وقد خصص الحديث بما وقع " من الإجماع على أن الماء الجرار ملك " <sup>4</sup>وقال أيضاً " قوله ρ " الماء " فيه دليل على أن الناس شركة في جميع أنواع الماء .. وتقدم أن الماء المحرز في الجرار ونحوها ملك إجماعاً ومن لازم الملك الاختصاص وعدم الاشتراك فإن صح هذا الإجماع كان مخصصاً لأحاديث الباب " <sup>5</sup>.

قلت : وجمهور العلماء على القول بجواز بيع الماء غير المباح -أي المحرز- للناس جميعاً كماء البئر والعين والمحرز في الأواني ونحوها، ولصاحبه أن ينتفع به لنفسه، ويمنع غيره من الانتفاع<sup>6</sup>.

فيظهر اعتماد الشوكاني للإجماع في تخصيص العام من النصوص في سبعة مسائل.

---

1 / قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ،: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ) : دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان (ص: 188) .

2 / عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني الحوشبي أبو جعفر الكوفي أخو شهاب. قال الساجي: ضعيف الحديث جدا ليس ليس بشيء كان يضع الحديث. وذكره أبو جعفر العقيلي، وابن الجارود في جملة الضعفاء: [ليس بثقة] وقال الدارقطني: ضعيف. وفي قول المزي: قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، نظر؛ لأن ابن عدي قال هذا تعلقاً بما قبله ولا بد من ذكر ما قدم وهو قوله: ولابن خراش عن العوام بن حوشب غير ما ذكرت ولا أعلم أنه يروي عن غير العوام أحاديث وعامة ما يرويه غير محفوظ. وروى عنه أحمد بن كردوس. في " تاريخ واسط ". كمال تهذيب الكمال (7/ 324).

3/. رواه أبوداؤد 2472 وأحمد 22563 وصححه الالباني في صحيح الجامع 6713 .

4 / الدراري المضية شرح الدرر البهية ج 2 ، ص 207 .

5 / نيل الاوطار للشوكاني ، ج 6 ، ص 49 .

6 / الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (5/ 3438).

## المبحث الرابع : لا يخرق الإجماع بالأقوال الشاذة .

### المطلب الأول : معنى خرق الإجماع وحكمه .

إذا وقع الإجماع على حكم لا يجوز إحداث قول آخر بعد الإجماع , وحول هذا المعنى تعددت عبارات الأصوليين , قال أبو الحسين البصري<sup>1</sup> أجمعت الأمة على المنع من إحدات قول يُخالف الإجماع المُصرَّح<sup>2</sup> , وقال إمام الحرمين " أن علماء العصر إذا اتَّفَقُوا على قول، فلا يسوغ اختراع قول " ثان " فكذلك إذا أجمعوا على قولين. والجامع بينهما أن نفس المصير إلى القول الواحد، إجماع على نفي ما عداه<sup>3</sup>. اعلم، وفقك الله، أن الاعتبار في الإجماع بعلماء الأمة، حتى لو قدرنا من واحد من العوام، اختلف ما عليه العلماء، لم يكثر بخلافه، وهذا ثابت اتفاقاً وإطباقاً<sup>4</sup>، وقال الخطيب البغدادي<sup>5</sup> " فما أجمعوا عليه فهو الحجة ، ويسقط الاجتهاد مع إجماعهم ، فكذلك إذا اختلفوا على

---

1 / محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري: أحد أئمة المعتزلة. (000 - 436 هـ = 000 - 1044 م) ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها. قال الخطيب البغدادي: (له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته) . من كتبه (المعتمد في أصول الفقه - ط) جزآن، و (تصفح الأدلة) و (غرر الأدلة) و (شرح الأصول الخمسة) كلها في الأصول، وكتاب في (الإمامة) و (شرح أسماء الطبيعي - خ) (3) . الأعلام للزركلي (6/ 275)

2 / المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: 436هـ) المحقق: خليل الميس : دار الكتب العلمية - بيروت . ط1، 1403. (2/ 45).

3 / التلخيص في أصول الفقه عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام

الحرمين (المتوفى: 478هـ) : عبد الله جولم النبالي ويشير أحمد العمري , دار البشائر الإسلامية - بيروت (3/ 91) .

4 / نفس المرجع (3/ 38) .

5 / الخطيب البغدادي (392) - (463 هـ)

أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أبو بكر الخطيب البغدادي، العلامة المفتي، الحافظ الناقد، محدث الوقت. ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة. أحد حفاظ الحديث، وضابطيه المتقنين المتفنين، ومن المنعصبين لمذهب الشافعي الذابيين عنه المصنفين في نصرته، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وأبي الحسن ابن المحاملي، واستفاد من الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وأبي نصر ابن الصباغ، وغيرهما رحمهم الله. وشهرته في الحديث مغنية عن الإطناب في ذكر مشايخه فيه، وتعداد البلدان التي رحل إليها وسمع فيها، وذكر مصنفاته في ذلك، فإنها ستة وخمسون مصنفاً منها الجهر بالبسملة، على قاعدة المذهب، وقد أثنى عليه الأئمة والعلماء، فقال الأمير أبو نصر ابن ماکولا: كان آخر الأعيان، ممن شاهدناه معرفة وحفظاً وإتقاناً وضبطاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتفناً في علله وأسانيده، وعلماً بصحيحه وغريبه، وفرده ومنكره، ومطروحه، قال: ولم يكن للبغداديين بعد الدارقطني مثله. طبقات الشافعيين (ص: 441) .

قَوْلَيْنِ ، لَمْ يَجْزُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ<sup>1</sup>. كما اصطلحوا على تسمية هذا الفعل بخرق الإجماع.

قال الآمدي رحمه الله : وَالْمُخْتَارُ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ التَّفْصِيلُ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ مِمَّا يَرْفَعُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلَانِ فَهُوَ مُمْتَنِعٌ لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ، وَذَلِكَ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْجَدِّ، فَإِنَّهُ إِذَا اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَوْلَيْنِ وَهُمَا: اسْتِقْلَالُهُ بِالْمِيرَاثِ وَمُقَاسَمَتُهُ لِلْأَخِ، فَقَدْ اتَّفَقَ الْفَرِيقَانِ عَلَى أَنَّ لِلْجَدِّ قِسْطًا مِنَ الْمَالِ، فَالْقَوْلُ الْحَادِثُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ شَيْئًا يَكُونُ خَرْقًا لِلْإِجْمَاعِ.

وَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ النَّيَّةِ فِي الطَّهَارَةِ إِذَا اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ، وَهُمَا اعْتِبَارُ النَّيَّةِ فِي جَمِيعِ الطَّهَارَاتِ وَعَلَى اعْتِبَارِهَا فِي الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ فَقَدْ اتَّفَقَ الْقَوْلَانِ عَلَى اعْتِبَارِهَا فِي الْبَعْضِ، فَالْقَوْلُ الْمُحْدَثُ النَّافِي لِاعْتِبَارِهَا مُطْلَقًا يَكُونُ خَرْقًا لِلْإِجْمَاعِ السَّابِقِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ لَا يَرْفَعُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلَانِ، بَلْ وَافَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ مِنْ وَجْهِ وَخَالَفَهُ مِنْ وَجْهِ، فَهُوَ جَائِزٌ إِذْ لَيْسَ فِيهِ خَرْقٌ لِلْإِجْمَاعِ<sup>2</sup>. فتبين بهذا أن خرق الإجماع لا يجوز قولاً واحداً .

**الطلب الثاني : تطبيقات للشوكاني في إنكار خرق الإجماع .**

**المسألة الأولى :- قضاء الحائض للصيام دون الصلاة .**

قال الشوكاني رحمه الله " هذا معلوم بالأدلة الصحيحة - قضاء الحائض للصيام دون الصلاة - وعليه كان العمل في عصر النبوة وما بعده ، وأجمع عليه سلف هذه الأمة وخلفها سابقها ، ولاحقها ولم يسمع عن أحد من العلماء في ذلك خلاف ، وأما الخوارج الذي هم كلاب النار فليس هم ممن يستحق أن يذكر خلافهم في مقابلة قول المسلمين أجمعين ، ولا هم ممن يخرج المسائل الإجماعية عن كونها إجماعية بخلافهم

1 / الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (1/ 433) .

2 / الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/ 269) .

، وما هذه أول مخالفة منهم لقطعيات الشريعة<sup>1</sup>. وقال أيضاً " ... والخارج لا يستحقون  
المقاولة ، ولا المطاولة ولا سيما في مثل هذه المسائل الخارقة للإجماع الساقطة عند  
جميع المسلمين بلا نزاع...<sup>2</sup>

قلت: الإجماع في المسألة ثابت على ما هو معلوم من صريح النصوص مثل  
حديث عائشة رضي الله عنها " فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة " <sup>3</sup> وقد  
حكى الإجماع بن عبد البر بقوله " ... وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم في أيام  
حيضتها، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، لا خلاف في شئ من ذلك " <sup>4</sup> ، وحكاه  
أيضاً ابن المنذر حيث قال " وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام  
حيضتها غير واجب عليها وأن قضاء ما تركت من الصيام في أيام حيضتها واجب  
عليها " <sup>5</sup> .

فالشوكاني رحمه الله يستدل على الحكم بالإجماع ويستتكر بشدة مخالفة الخارج  
للإجماع ويصفهم بانهم كلاب النار وأنهم ليسوا ممن يستحق أن يذكر خلافه في مقابلة  
قول المسلمين أجمعين .

### المسألة الثانية :- وجوب صدقة الفطر.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " ..... وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على  
وجوب صدقة الفطر ، قال في الفتح : وفي نقل الإجماع نظر، لأن إبراهيم بن  
عليه<sup>6</sup>،

1/ السيل الجرار، للشوكاني، ج 1 ، ص 148 .

2/ نيل الأوطار للشوكاني ، ، ج 1 ، ص 255 .

3/ أخرجه البخاري 321 كتاب الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة .

4/ الإجماع لابن عبد البر ، ص 37 .

5/ الإجماع لابن المنذر ، ص 23

6 / "إبراهيم" بن إسماعيل بن عليّة عن أبيه جهمي هالك كان يناظر ويقول بخلق القرآن مات سنة ثمان عشرة ومائتين  
انتهى وذكره أبو العرب في الضعفاء ونقل عن أبي الحسن العجلي قال قال إبراهيم بن عليّة جهمي خبيث ملعون قال وقال

وأبو بكر بن كيسان الأصم<sup>1</sup> قالاً : إن وجوبها قد نسخ . انتهى ولا يخفك أنهما ليس ممن يتكلم في النسخ ولا يعتد بقولهما<sup>2</sup> .

قلت: والإجماع في وجوب زكاة الفطر ثابت وقد حكاها بن القطان حيث قال " أن رسول الله [p] فرض زكاة الفطر على الذكر والأنثى ،والحر والعبد، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، وأجمع عوام أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض<sup>3</sup> . وحكاها أيضاً بن عبد البر في الاستنكار حيث قال " وزكاة الفطر واجبة وبه قال أهل العلم كلهم ...<sup>4</sup> وحكاها أيضاً بن المنذر قائلاً ( وأجمعوا أن صدقة الفطر فرض )<sup>5</sup> ( وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أدائها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم )<sup>6</sup> .

---

ابن معين ليس بشيء وقال ابن يونس في تاريخ الغريب له مصنفات في الفقه شبه الجدل حدث عنه بحر بن نصر الخولاني وياسين بن أبي زرارة وقال الدوري عن ابن معين ليس بشيء وقال الخطيب كان أحد المتكلمين وممن يقول بخلق القرآن مطولة وقال ابن عبد البر له شذوذ كثيرة ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة وليس في قوله عندهم مما يعد خلاف وذكر البيهقي في مناقب الشافعي عن الشافعي انه قال انا أخالف بن عليّة في كل شيء حتى في قول لا اله الا الله فاني أقول لا اله الا الله الذي كلم موسى وهو يقول لا اله الا الله الذي خلق كل ما سمعه موسى , وذكر أيضا ان هزيمة في سنة 98 قبض على بعض من يقول بخلق القرآن فهرب إبراهيم هذا واختفى بشر المريسي وأرخ بن الجوزي وفاته في المنتظم في سنة 18 قال وهو بن 67 سنة. لسان الميزان (1 / 34)

1 / أبو بكر الأصم (؟ - 201هـ) : هو عبد الرحمن بن كيسان، الأصم، ويقال فيه: ابن كيسان، من شيوخ المعتزلة، إلا أنهم أخرجوه من جملة المخلصين من أصحابهم بسبب ميله عن علي رضي الله عنه، قال في طبقات المعتزلة: كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم، ولأبي الهذيل معه مناظرات، وممن أخذ عنه إبراهيم بن عليّة. من تصانيفه: تفسير القرآن، وخلق القرآن، والحجة والرسول، والأسماء الحسنى، وافتراق الأمة. [الفهرست لابن النديم ص354، وسير أعلام النبلاء 9 / 402، وطبقات المعتزلة ص56].

2 / السيل الجرار ، ج 2 ، ص 83 للشوكاني

3 / الإقناع في مسائل الإجماع ، لابن القطان ، ج 10 ، ص 278.

4 / نفس المرجع والصفحة

5 / الإجماع ، لابن المنذر ، ص 31.

6 / نفس المرجع والصفحة .



فالشوكاني رحمه الله يستدل بما نقل من الإجماع ويرى أن إبراهيم بن عليّة وأبو بكر بن كيسان لا يعتد بقولهما وأنهما ليس ممن يخرج المسائل الاجماعيه عن كونها إجماعيه.

### المسألة الثالثة :- وقت الوقوف بعرفه.

قال الشوكاني رحمه الله - في وقت الوقوف بعرفه - " قد نقل كثير من الأئمة الإجماع على هذا الوقت " من الزوال في عرفه إلى فجر النحر " وما روى عن أحمد بن حنبل من أن النهار من يوم عرفه كله وقت للوقوف فهو مسبوق بالإجماع <sup>1</sup>.

والإجماع في المسألة ثابت. وقد حكاه بن عبد البر حيث قال " والوقوف بعرفه بعد صلاة الظهر والعصر في مسجد عرفة جميعاً في أول وقت الظهر مجتمع عليه لا موضع للقول فيه ...<sup>2</sup> " وحكاه أيضاً ابن المنذر قائلاً " وأجمعوا على أن من وقف بها من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفه أنه مدرك للحج .

فالشوكاني رحمه يحتج على قول الإمام أحمد بأنه مسبوق بالإجماع .

### المسألة الرابعة :- في حرمة الجمع بين من لو كان إحداهما ذكراً حرم على الآخر.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " هذه الكلية محتاجة إلى دليل تقوم به الحجة ولم يرد إلا فيما هو أخص من ذلك كالجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ... وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على التحريم ومثل الروافض والخوارج من فرق الضلال ليسوا ممن ينبغي أن يشتغل بشأنهم ولا بتدوين مقالاتهم الباطلة ولا يقدر خلافهم في إجماع الأمة الإسلامية ...<sup>3</sup> قلت : اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ

1/ السيل الجرار ، للشوكاني , ج 2 ، ص 200 .

2/ الإجماع لابن عبد البر ، ص 168-169 .

3/ السيل الجرار ، للشوكاني , ج 2 ، ص 258.

الْمَحَارِمِ فِي النِّكَاحِ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ بِالْعَقْدِ أَوْ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، فَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ  
امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدٍ، أَوْ أُمَّتَيْنِ فِي وَطْءٍ لَوْ فَرَضَتْ كُلُّ مِنْهُمَا ذَكَرًا لَمْ تَحِلْ لِالأُخْرَى، كَالْمَرْأَةِ  
وَعَمَّتَيْهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا، وَالْمَرْأَةِ وَأُخْتَيْهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأَخْتَيْنِ إِلاَّ مَا  
قَدْ سَلَفَ} <sup>1</sup> وَقَوْلِ النَّبِيِّ [p]: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَلَا عَلَى خَالَتَيْهَا <sup>2</sup>... <sup>3</sup>

فالشوكاني رحمه الله أنكر على الروافض والخوارج مخالفتهم للإجماع.

### المسألة الخامسة :- حرمة نكاح المتعة .

في حرمة نكاح المتعة قال الشوكاني رحمه الله تعالى " ... ثم قد أجمع  
المسلمون على التحريم ولم يبق على الجواز إلا الرافضة، وليسوا ممن يحتاج إلى دفع  
أقوالهم ولا هم ممن يقدح في الإجماع ، فإنهم في غالب ما هم عليه مخالفون للكتاب  
والسنة ولجميع المسلمين ، قال القاضي عياض " أجمع العلماء على تحريمها إلا  
الروافض ، وقال ابن بطلال " وأجمعوا الآن على أنه متى وقع - يعني المتعة - أبطل  
سواء كان قبل الدخول أو بعده ... " <sup>4</sup>

قلت : قد حكى الإجماع في المسألة ابن عبد البر في الاستنكار حيث قال "   
وأجمع فقهاء الأمصار على القول بتحريمها وليس هذا حكم الزوجة عند أحد من  
المسلمين .... ورسول الله [p] نهى عنها لحديث سبرة الجهني <sup>5</sup> : " أنه كان مع النبي

1 / سورة النساء / 23.

2 / أخرجه مسلم رقم 1408 باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها . والبخاري برقم 5110 باب لا تنكح المرأة على  
عمتها .

3 / حاشية ابن عابدين 2 / 284 ، 285 ، ونهاية المحتاج 6 / 278 ، والمغني 6 / 573 ، وجواهر الإكليل 1/298.

4 / السيل الجزار ، للشوكاني ، (2/ 268) .

5 / سيرة بن معبد الجهني.

وهو أبو الربيع بن سبرة الذي روى عنه الزهري وروى الربيع عن أبيه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي  
حِجَّةِ الْوُدَاعِ فَنَهَى عَنِ الْمَتْعَةِ. وَكَانَتْ لِسَبْرَةَ دَارَ بِالْمَدِينَةِ فِي جَهَنَّةِ وَكَانَ نَزَلَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ ذَا الْمَرْوَةِ فَعَقِبَهُ بِهَا إِلَى الْيَوْمِ.

وتوفي سبرة في خلافة معاوية بن أبي سفيان. الطبقات الكبرى لابن سعد ، ط العلمية (4/ 259)

[ع] فقال يا أيها الناس أني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً " 1 ... 2 وقال يحيى بن هبيرة السمعاني رحمه الله تعالى "وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ نِكَاحَ الْمُتَعَةِ بَاطِلٌ لَا خِلافَ بَيْنَهُمْ فِيهِ" 3 .

فالشوكاني رحمه الله يستدل للمسألة بالإجماع ويؤكد على أنه لا يضر الإجماع مخالفة من ليس قوله بحجة كالروافض وشبههم .

### المسألة السادسة :- حد الشرب.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " .. حكى ابن جرير وابن المنذر عن بعض أهل العلم أنه لا حد على شارب المسكر" 4 ولكن هذا مدفوع بمتواتر السنة وإجماع الصحابة ومن بعدهم فلا التفات إليه ولا تعويل عليه والإجماع ثابت قبل وجود قائله وبعده " 5 .

قلت : الإجماع في المسألة ثابت وقد حكاه ابن عبد البر حيث قال " وأجمعوا أن في شرب الخمر قليلاً وكثيرها الحد ، لا أعلم فيه خلافاً بين الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين " 6 . وقال أيضاً " .. فلذلك جمع عمر الصحابة رضي الله عنهم فشاورهم في حد الخمر فاتفقوا على ثمانين ، فصارت سنة ، وبها العمل عند جماعة فقهاء المدينة والكوفة والبصرة والشام والمغرب وجمهور أهل الحديث ومن خالفهم شذوذ .. " 7 وحكى الإجماع أيضاً الإمام بن حزم فقال " واتفقوا أن من شرب كأساً بعد كأس من الخمر

1/ أخرجه مسلم (1406) . في كتاب النكاح / باب نكاح المتعة .

2/ السيل الجرار ج 2 ، ص 268 .

3 / اختلاف الأئمة العلماء : يحيى بن (هبيرة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى:

560هـ) : السيد يوسف أحمد : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، ط1، 1423هـ - 2002م (2/ 148) .

4/ أورد ابن حجر العسقلاني في الفتح نقلاً عن القاضي عياض هذا الرأي فتح الباري علي الصحيح 72/12.

5/ السيل الجرار ج 4 ، ص 347.

6/ الاستنكار لابن عبد البر، ج 23 ، ص 412.

7/ الإجماع لابن عبد البر ص 291 .

حتى سكر أن حداً واحداً يلزمه ، واتفقوا أنه إن أقر بشرب الخمر مرتين وثبت أنه يحد  
1.

فالشوكاني رحمه الله تعالى يستدل للمسألة بالإجماع ويصرح بأن الإجماع ثابت  
في المسألة قبل وجود المخالف وبعده فلا يؤثر خلاف المخالف في الإجماع ..

### المسألة السابعة :- الإغتسال لليالي القدر

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " وليس على هذا أثارة من علم لا من كتاب ولا من  
سنة ولا إجماع ولا من قياس صحيح ولا من قول صحابي ، وما قيل من قياسه على  
الجمعة : إن كان لمجرد الشرف لزم القول باستحباب الغسل لكل ماله شرف من الأيام  
والليالي والأقوال والأفعال وهذا خرق للإجماع بل خرق للقواعد الشرعية بل تلاعب  
بالأحكام الدينية<sup>2</sup>.

فالشوكاني رحمه الله تعالى ينكر إثبات شيء لم يقم عليه دليل شرعي من كتاب ولا  
سنة ولا إجماع ويصف ما كان من هذا القبيل بأنه خرق للإجماع .

### المسألة الثامنة :- طهوية ماء البحر.

قال الشوكاني رحمه الله "وما روى عن ابن عمر بن العاص<sup>3</sup> أنه لا يجزئ  
التطهر به فلا حجة في أقوال الصحابة لا سيما إذا عارضت المرفوع والإجماع<sup>4</sup>.

1/ مراتب الإجماع لابن حزم ، ص 133.

2/ السيل الجرار للشوكاني ، ج 1 ، ص 143 .

3/ عبد الله بن عمرو بن العاص (1) (65 هـ) : عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل الإمام الحبر العابد، صاحب رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - وابن صاحبه، أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن، القرشي السهمي أسلم قبل أبيه. وكان اسمه  
العاص فغيره النبي - صلى الله عليه وسلم - بعبد الله. له مناقب وفضائل ومقام راسخ في العلم والعمل، حمل عن النبي -  
صلى الله عليه وسلم - علماً جماً، يبلغ ما أسند سبع مائة حديث. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لم يكن أحد من  
أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكثر حديثاً مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب".  
روى عن أبيه وأبي بكر وعمر ومعاذ وعبد الرحمن بن عوف وأبي الدرداء وطائفة. وروى عنه ابنه محمد ومواليه: أبو  
=قابوس وإسماعيل وسالم، وحفيده شعيب، وأنس بن مالك وأبو أمامة وخلق كثير. كان صواماً قواماً حتى رخص له النبي أن  
يقرأ القرآن في ثلاث ليال، وأن يصوم يوماً ويفطر يوماً. ومن أقواله: إن من أشرط الساعة أن توضع الأخيار وترفع الأشرار،  
ويسود كل قوم منافقوهم. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (1/ 309)

4/ السيل الجرار للشوكاني ، ج 1 ص 183 .

قلت :الإجماع في هذه المسألة ظني لوجود المخالف من الصحابة رضي الله عنهم ،الا أن يكون الإجماع انعقد بعدهم .

وقد حكى الإجماع بن عبد البر حيث قال " وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أهل الفتيا بالأمصار من الفقهاء أن البحر طهور ماؤه ، وأن الوضوء به جائز ، إلا ما روي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص فإنه روي عنهما أنها كرها الوضوء من ماء البحر ولم يتابعهما أحد من علماء الأمصار على ذلك للحديث 1 ، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال إنا نركب البحر فنحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفنتوضأ من البحر فقال رسول الله ﷺ " هو الطهور ماءه الحل ميتته " في هذا الباب 2

فالشوكاني رحمه الله يستدل بالإجماع وينكر على المخالف ولو كان المخالف صحابيا ،ويصرح بذلك قائلاً " ولا حجة في أقوال الصحابة ... " مما يؤكد حكم القاعدة وأن الإجماع لا يخرق بالأقوال الشاذة ولو كانت أقوال الصحابة .  
**المسألة التاسعة :- حكم الوقف.**

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " اعلم أن ثبوت الوقف في هذه الشريعة، وثبوت كونه قرية ، أظهر من شمس النهار ، ولهذا قال الترمذي لا نعلم خلافاً بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم في جواز وقف الأرضين ، وقد قرر النبي [p] وقف عمر رضي الله عنه 3 ، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : أصاب عمر رضي الله تعالى عنه أرضاً بخيبر 4 فأتى النبي [ع] يستأمره فيها فقال : يا رسول الله إنني أصبت أرضاً بخيبر لم أحب مالا قط هو أنفسي عندي منه ، قال إن شئت حبست

---

1/ أخرجه بن ماجه برقم 386 باب الوضوء بماء البحر . والحاكم في المسترك برقم 492 وأبي داود في السنن برقم 83 باب الوضوء بماء البحر . والنسائي في السنن الكبرى برقم 58 باب ذكر ماء البحر والوضوء منه .

2/ الإجماع لابن عبد البر ، ص13

3/ أخرجه البخاري برقم2772باب الوقف كيف يكتب ج4ص12.

4 /خيبر: أرض خيبر على ثمانية برد من المدينة، وبها حصون كبيرة، وأول حد خيبر الدومة وهو واد، وسوق خيبر اليوم المرطبة، وكان عثمان رضي الله عنه مصرها، ثم حصن وجدة وبه نخل وأشجار، ثم سلاّم ثم الأهل، جبل فيه آطام لليهود

أصلها وتصدقت بها قال : فتصدق بها عمر رضي الله تعالى عنه أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث فتصدق بها في الفقراء وفي القريبى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديق غير متمول مالا ورغب الصحابة في وقف بئر رومة<sup>1</sup> فاشتراها عثمان ثم وقفها . وثبت وقوع الوقف من جماعة من الصحابة بعد موته، فالعجب ممن قام في وجهه هذه الشريعة الواضحة والسنة القائمة بما يحكى عن ابن عباس أنه قال " لا حبس بعد نزول سورة النساء " مع أن هذا لم يثبت عنه من طريق معتبره ففي إسناده من لا تقوم به الحجة ، ومع هذا فهو اجتهاد صحابي ليس بحجة على أحد ، على أن مراده شئ آخر غير الوقف ولقد قدرنا أنه يريد الوقف لكان محجوباً بالأدلة الصحيحة وبإجماع الصحابة<sup>2</sup> .

قال النووي رحمه الله تعالى : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ أَصْلِ الْوَقْفِ وَأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِشَوَائِبِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صِحَّةِ وَقْفِ الْمَسَاجِدِ وَالسَّقَايَاتِ<sup>3</sup> ، فأول ما استدلل به الإمام الشوكاني من الأدلة ، ما حكاه عن الترمذي من عدم الخلاف بين الصحابة والمتقدمين في ثبوت

---

ومزارع وأموال تعرف بالوطيح ثم الكثيبة ثم الصهباء، وحسن خبير الأعظم القموص، وهو الذي فتح علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأسفله مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وهناك نطاة والشق، وهما واديان تليهما أرض تسمى السبخة، وبالشق عين تسمى الحمة وهي التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة الملائكة يذهب ثلثا مائها في فلج والثلث الآخر في فلج والمسلك واحد، وقد اعتبرت منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم، تطرح فيها ثلاث خشبات أو ثلاث ثمرات فتذهب اثنتان في الفلج الذي له ثلثا مائها وواحدة في الفلج الثاني، ولا يقدر أحد أن يأخذ من ذلك الفلج أكثر من الثلث، ومن قام في الفلج الذي يأخذ الثلثين ليرد الماء إلى الفلج الآخر غلب الماء وفاض ولم يرجع إلى الفلج الثاني شيء يزيد على الثلث. والعين العظمى بالنطاة تسمى اللحية. وكانت خبير في صدر الإسلام دار بني قريظة وكان بها السموأل بن عاديء المضروب به المثل في الوفاء. الروض المعطار في خبر الأقطار (ص: 228)

1 / (بئر رومة) بإضافة بئر، إلى: رومة، بضم الراء وسكون الواو وبالميم. ورومة علم على صاحب البئر، وهو رومة الغفاري. وقال ابن بطال: بئر رومة كانت ليهودي، وكان يقلل عليها بقلل ويغيب فيأتي المسلمون ليشربوا منها فلا يجدونه خاضرا فيرجعون بغير ماء، فشكا المسلمون ذلك، فقال، صلى الله عليه وسلم: من يشتربها ويمنحها للمسلمين ويكون نصيبه فيها كنصيب أحدهم فله الجنة؟ فاشتراها عثمان. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (12/ 190)

2 / السيل الجرار، للشوكاني . ج 3 ، ص 314.

3 / السيل الجرار للشوكاني ج 1 ص 428.

الوقف ، ثم أتى بعد ذلك بالأحاديث الثابتة ، ثم رد ما روي عن ابن عباس بأنه مخالف للأدلة الصحيحة والإجماع.

**المسألة العاشرة : وجوب استئناف العدة لو راجع ثم طلق .**

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " قال صاحب الأزهار وفي عدة الرجعي الرجعة والإرث و... واستئناف العدة لو راجع ثم طلق... فقال الشوكاني رحمه الله " وأما وجوب استئناف العدة لو راجع ثم طلق فهذا أمر معلوم لا يحتاج إلى ذكره، لأنها قد رجعت بالرجعة إلى نكاح جديد بعد أن خرجت من الأول بتلك الطلقة التي هي محسوبة عليه ، فإذا خرجت من نكاحه بطلقة أخرى توجه عليها ما شرعه الله للمطلقات بنصوص الكتاب والسنة . ومن خالف في هذا فقد جاء بما يخرق الإجماع ويخالف الأدلة القطعية<sup>1</sup>.

قلت : يستنكر الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في المسألة خرق الإجماع وأنه أمر مخالف للأدلة .

الباب الثالث : تطبيقات للشوكاني في الاستدلال  
بالإجماع وتحتة ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في فقه العبادات وتحتة أربعة مباحث :

المبحث الأول : الصلاة.

المبحث الثاني : الزكاة .

المبحث الثالث : الصيام .

المبحث الرابع : الحج .

الفصل الثاني : في فقه المعاملات وتحتة ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : البيوع .

المبحث الثاني : النكاح والطلاق .

المبحث الثالث : الأطفمة والأشربة .

الفصل الثالث : في الحدود والقصاص والجهاد وباب جامع .وتحتة ثلاثة

مباحث :

المبحث الأول : الحدود والقصاص .

المبحث الثاني : الجهاد .

المبحث الثالث : جامع لمسائل متفرقة .



**الفصل الأول : في فقه العبادات وتحتة أربعة مباحث :**

المبحث الأول : الصلاة.

المبحث الثاني : الزكاة .

المبحث الثالث : الصيام .

المبحث الرابع : الحج .

## المبحث الأول : الصلاة .

### المسألة الأولى : العقل والبلوغ من شروط وجوب الصلاة :-

قال الشوكاني رحمه الله (... أما العقل ، للإجماع على أن الصلاة وغيرها من الأحكام التكليفية لا تجب على المجنون ، وحديث عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ " <sup>1</sup> وأما جعل البلوغ شرطاً للوجوب فحق للدالة على رفع التكليف على الصبيان وللإجماع <sup>2</sup>.

والاجماع في المسألة ثابت قال أبو المظفر وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ اللَّهَ فَرَضَهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ. <sup>3</sup>

وقال الإمام النووي <sup>4</sup> رحمه الله (وأما مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ مَرَضٍ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ " فنص على المجنون وقسنا عليه كل من زال عقله بسبب مباح وان زال عقله بمحرم كمن شرب المسكر أو تناول دواء من غير حاجة فزال عقله وجب عليه القضاء إذا أفاق لانه زال عقله بمحرم

---

1 / رواه أبو داود في "سننه" باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ، (139/4) برقم (4398 - 4403) ، وابن ماجه في "سننه" باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (658/1) برقم (2041) ، واللفظ له، والترمذي في "سننه" (32/4) برقم (1423) ، وقال: "والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم"، وصححه الألباني. انظر: "صحيح الجامع" (659/1) برقم (3512) - (3514) .

2 / السيل الجرار ج 1 ص 155 .

3 / اختلاف الأئمة العلماء (79 / 1).

4 / (631 - 676 هـ = 1233 - 1277 م).

يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليهما نسبته. شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين والداعي إلى سبيل السالفيين كان يحيى رحمه الله سيدا وَحَصُورًا وليثا على النفس هصورا وزاهدا لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ريعا معمورا له الزهد والقناعة ومتابعة السالفيين من أهل السنة والجماعة والمصابرة على أنواع الخير لا يصرف ساعة في غير طاعة هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقها ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة وتصوفا وغير ذلك. الأعلام للزركلي (8 / 149) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (8 / 395).

فلم يسقط عنه الغرض<sup>1</sup> والإجماع في المسألة ثابتوهو إجماع على المعلوم من الدين بالضرورة حيث أن مناط التكليف هو العقل ثم البلوغ .

### المسألة الثانية : وقت الصلاة من فرائضها :-

قال الشوكاني رحمه الله " ... (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>2</sup> أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: فَمُ فَصَلِّهِ. فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ العَصْرَ فَقَالَ: فَمُ فَصَلِّهِ. فَصَلَّى العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ المَغْرِبَ فَقَالَ: فَمُ فَصَلِّهِ. فَصَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ العِشَاءَ فَقَالَ: فَمُ فَصَلِّهِ. فَصَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الفَجْرُ فَقَالَ: فَمُ فَصَلِّهِ. فَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ، أَوْ قَالَ: سَطَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ العَدِ لِلظُّهْرِ فَقَالَ: فَمُ فَصَلِّهِ. فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ العَصْرَ فَقَالَ: فَمُ فَصَلِّهِ. فَصَلَّى العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ جَاءَهُ المَغْرِبَ وَقَفْنَا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ العِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ، أَوْ قَالَ: ثَلُثُ اللَّيْلِ فَصَلَّى العِشَاءَ،

---

1 / المجموع شرح المذهب، للنوي. كتاب الصلاة ج 3 ص 6.

2 / جابر بن عبد الله الأنصاري الخزرجي ، السلمي، المدني. روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيرا، وعن أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي عبيدة، ومعاذ، وجماعة. وعنه بنوه محمد، وعبد الرحمن، وعقيل، والشعبي، وطاوس، وعطاء وأبو الزبير، ومحمد بن المنكدر، ومحارب بن دثار، وعمرو بن دينار، وخلق كثير. قال ابن حبان: شهد العقبتين مع أبيه، ثم شهد بدرًا، ومن المشاهد تسع عشرة غزاة، وقد استغفر له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة البعير خمسا وعشرين مرة. وقال عمرو بن دينار: سمعت جابرا قال: كنا يوم الحديبية. ألفا وأربع مائة فقال لنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنتم اليوم خير أهل الأرض. وقال هشام بن عروة: رأيت لجابر بن عبد الله حلقة في المسجد يؤخذ عنه. قال ابن حبان: مات بالمدينة بعد أن عمي سنة ثمان وسبعين، وكان يخضب بالحمرة، وكان له يوم مات أربع وتسعون سنة، وقيل مات سنة تسع وسبعين. موطأ مالك ت الأعظمي (6/ 39).

ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ. فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَوَقْتُ. والحديث<sup>1</sup> يدل على أن للصلاة أوقات مخصوصه لا تجزئ قبلها بالإجماع...<sup>2</sup>

قلت : الإجماع في المسألة ثابت، قال ابن رشد<sup>3</sup> وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}<sup>4</sup> اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ أَوْقَاتًا خَمْسًا هِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ،<sup>5</sup> وقد حكاها أيضا ابن عبد البر حيث قال " وقت الصلاة من فرائضها ، وأنها لا تجزئ قبل وقتها ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا شئ روي عن أبي موسى الأشعري<sup>6</sup> وعن بعض التابعين أجمع

---

1 / رواه الإمام أحمد في "المسند" (3/ 330 - 331)، وابن حبان في "صحيحه" (278 - موارد). ورواه الإمام أبو داود في "سننه" [كتاب الصلاة - باب في المواقيت] حديث رقم (393) من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) ورواه الإمام الترمذي في "جامعه" في [كتاب الصلاة - باب ما جاء في مواقيت الصلاة] حديث رقم (149) بلفظ: ((أمني جبريل (عليه السلام) عند البيت مرتين ... ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله))

2 / العلامة الكبي الحسن ابن احمد الجلال 1014 - 1084هـ شرح الازهار في كتابه ضوء النهار .

3 / محمد بن أحمد ابن رشد، (450 - 520 هـ = 1058 - 1126 م) أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية. وهو جد ابن رشد الفيلسوف (محمد بن أحمد) الآتي. الإمام، العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي، تفرقه بأبي جعفر أحمد بن رزق. وحدث: عنه، وعن أبي مزوان بن سراج، ومحمد بن خيرة، ومحمد بن فرج الطلاعي، والحافظ أبي علي. الأعلام للزركلي (5/ 316) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (19/ 501) .

4 / [النساء: 103]

5 / بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (1/ 100).

6 / عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري حليف آل غنبة بن ربيعة بن عبد شمس أسلم بمكة، وهاجر إلى الحبشة، ذو الهجرتين، هجرة الحبشة والمدينة، فبقي بالحبشة مع جعفر بن أبي طالب حتى قدم معه زمن خيبر، مختلف في وفاته وقبره، فقيل: توفي في سنة اثنتين وخمسين، ودفن بمكة، وقيل: أربع وأربعين، ودفن بالتوبة من الكوفة على ميلين، أخذ عمال النبي صلى الله عليه وسلم، وعلماء الصحابة وفقهائهم، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم مع معاذ بن جبل على اليمن، كان قد أعطي من مزامير آل داود من حسن صوته، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم يوم أوطاس، فقال: «اغفر له ذنبه وأدخله مدخلا كريما» فتح البلدان، وولي الولايات، وبعثه علي على تخميم الحكمين، تزوج أم كلثوم بنت الفضل بن العباس بن عبد المطلب، فأولدها موسى بن أبي موسى، وكانت أم أبي موسى ظبية بنت وهب بن عك، كانت أسلمت، وماتت بالمدينة، قاله المنيعي روى عنه من الصحابة: أبو سعيد، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وأبو الدرداء، وأبو أمامة، وأسامة بن شريك، وطارق بن شهاب، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وطاوس، وأبو عثمان النهدي. معرفة الصحابة لأبي نعيم (4/ 1749) .

العلماء على خلافه ، فلم أر لذكره وجهاً ، لأنه لا يصح عنه ، وقد صح عن أبي موسى خلافه مما وافق الجماعه فصار اتفاقاً صحيحاً<sup>1</sup>.

### المسألة الثالثة : طهورية الماء :-

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " ... كون الماء طاهراً مطهراً لا خلاف في ذلك وقد نطق بذلك الكتاب والسنة وقام على ذلك الإجماع<sup>2</sup>. " وقال أيضا " ..والحاصل أن الماء طاهر مطهر فمن ادعى خروجه عن كونه طاهراً أو مطهراً لم يقبل منه ذلك إلا بدليل وهذا الأصل هو مجمع عليه ....<sup>3</sup>

والإجماع في المسألة ثابت، وهو إجماع حول النص . قال بن رشد رحمه الله (الأصل في وجوب الطهارة بالمياه قوله تعالى: {وَيُنزَلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ}<sup>4</sup> وَقَوْلُهُ: {لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}<sup>5</sup> وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ أَنْوَاعِ الْمِيَاهِ طَاهِرَةٌ فِي نَفْسِهَا مُطَهِّرَةٌ لِعَيْبِهَا<sup>6</sup>.

وقد حكاه بن عبد البر<sup>7</sup> حيث قال " وأجمعت الأمة أن الماء مطهراً للنجاسات وأنه في

1 / الإجماع لابن عبد البر ص54 .

2 / الدراري المضية شرح الدرر البهية - للشوكاني ، ص23.

3 / السيل الجرار ج1 ص39.

4 /[الأطفال: 11]

5 /[النساء: 43]

6 / بداية المجتهد ونهاية المقتصد . بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد . دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة طبعة تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م . الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (1/ 242). الموسوعة الفقهية الكويتية (19/ 262) ج1ص26.

7 /يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري حافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته وأحفظ من كان فيها لسنة ماثورة. وذكر صاحب الوفيات عن القاضي أبي علي بن سكرة قال: سمعت شيخنا القاضي أبا الوليد الباجي يقول: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث وقال الباجي أيضاً: أبو عمر أحفظ أهل المغرب وألف في الموطأ كتباً مفيدة منها كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد رتبته على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم وهو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله وهو سبعون جزءاً. قال أبو محمد بن حزم: لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه ثم صنع: كتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي =والآثار شرح فيه الموطأ على وجهه ونسق أبوابه وصنع كتاباً جمع فيه أسماء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (2/ 367).

ذلك ليس كسائر المائعات الطاهرات <sup>1</sup>.

فالشوكاني رحمه الله بذكره للإجماع هنا يجعله واجب الاتباع متى وافق ما عليه النص من الكتاب والسنة وفي هذا ما لا يخفى من تعضيد للنصوص بالاجماع.

#### المسألة الرابعة : وجوب قضاء الصلاة الفائتة :-

قال الشوكاني رحمة الله تعالى والحديث يدل على وجوب فعل الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان وهو إجماع <sup>2</sup>. والحديث هو: "... أن النبي [p] قال : من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول " وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ... " <sup>3</sup> ( <sup>4</sup> ) ... <sup>5</sup>

قال بن رشد : أجمع أهل العلم على أن من نسي الصلاة أو نام عنها حتى خرج وقتها فإنه يجب عليه أن يصلّيها بعد خروج وقتها <sup>6</sup>. وقال بن المنذر: وأجمعوا على أن من نسي صلاة في حضر؛ فذكرها في السفر، أن عليه صلاة الحضر <sup>7</sup>.

#### المسألة الخامسة : وجوب استقبال القبلة :-

قال الشوكاني رحمه الله " ... والحديث (حديث أبي هريرة قال : قال : النبي p إذا قمت الى الصلّاتي فاسبق الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر) <sup>8</sup> يدل على وجوب

1 / الإجماع لابن عبد البر ، ص7.

2 / نيل الاوطار ، ج 2 ، ص4.

3 / أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: "من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا كفارة لها إلا ذلك" (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} ، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها 597. ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها 684. وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها 442، 437 البيهقي، كتاب الصلاة، باب لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها 2 / 218

4 / سورة طه آية 14 .

5 / نيل الأوطار ج 2 ، ص170 للشوكاني .

6 / المقدمات الممهدة (1 / 202). لابن رشد دار الغرب الإسلاميه الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م عدد الأجزاء: 3.

7 / الإجماع لابن المنذر (ص: 42)

8 / أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان: باب من رد فقال: عليك السلام، رقم (6251) ، وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (397) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الاستقبال -أي القبلة- وهذا إجماع المسلمين ...<sup>1</sup> وقال أيضاً " والأحاديث المتواترة مصرحة بوجوب استقبال القبلة بل هو نص القرآن الكريم " فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ..."<sup>2</sup>. وعلى ذلك أجمع المسلمون وهو ثابت من قطعيات الشريعة .<sup>3</sup>

والإجماع في المسألة ثابت، قال الإمام القرطبي<sup>4</sup> رحمه الله (لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَةٌ فِي كُلِّ أَفْقٍ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ شَاهَدَهَا وَعَايَنَهَا فُرِضَ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُهَا، وَأَنَّهُ إِنْ تَرَكَ اسْتِقْبَالَهَا وَهُوَ مُعَايِنٌ لَهَا وَعَالِمٌ بِجِهَتِهَا فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَعَلَيْهِ إِعَادَةُ كُلِّ مَا صَلَّى. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ غَابَ عَنْهَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ نَاحِيَّتَهَا وَشَطْرَهَا وَتَلْقَاءَهَا، فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ مَا يُمَكِّنُهُ مِنَ النُّجُومِ وَالرِّيَّاحِ وَالْجِبَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَدَلَ بِهِ عَلَى نَاحِيَّتِهَا<sup>5</sup>). وقد حكاها ابن عبد البر حيث قال " واتفقوا أن استقبال الكعبة فرض لمن عاينها أو عرف دلائلها " <sup>6</sup>.

1 / نيل الأوطار ج 2 ، ص 175 للشوكاني .

2 / الآية 144 من سورة البقره .

3 / الدراري المضييه ، للشوكاني ، ج 1 ، ص 63 .

4 / أبو عبد الله القرطبي صاحب التفسير المعروف وغيره: (000 - 671 هـ) .

هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح بإسكان الرء والحاء المهمله الشيخ الإمام أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعينهم من أمور الآخرة أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف، جمع في تفسيره القرآن كتاباً كبيراً في اثني عشر مجلداً سماه كتاب جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً أسقط منه القصص والتواريخ وأثبت عوضها أحكام القرآن واستنبط الأدلة وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ وله شرح أسماء الله الحسنى وكتاب التذكار في أفضل الأذكار وضعه على طريقة التبيان للنووي لكن هذا أتم منه وأكثر علماء وكتاب التذكرة بأمور الآخرة في مجلدين، وكتاب شرح التقصي وكتاب قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكسب والشفاعة . الأعلام للزركلي (5/ 322) .

5 / الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ).تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.دار الكتب المصرية - القاهرة2، 1384هـ - 1964م 20 جزءا (في 10 مجلدات) (2/ 160).

6 / الإقناع في مسائل الاجماع ، ج 1 ، ص 162، لابن القطان الفاسي .

وحكاه أيضاً بن حزم<sup>1</sup> في المحلى " ولا خلاف بين أحد من الأمة أن رجلاً لو كان بمكة حيث يقدر على استقبال القبلة في صلاته ، فصرف وجهه عنها عامداً إلى أبعاض المسجد الحرام من خارجه أو من داخله أن صلاته باطلة . 2 وحكاه أيضاً بن القطان<sup>3</sup> حيث قال " وواجب على المرء استقبال الكعبة إذا كان على التوجه قادراً . فإن كان مشاهداً للكعبة صلى إليها من طريق المشاهدة ، وإن كان عنها غائباً استدل عليها بالدلائل التي نصبها الله تعالى لها كالشمس والقمر والنجوم والرياح والجبال وغير ذلك ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك . 4

#### المسألة السادسة : هيئة الجلوس للتشهد :-

قال الشوكاني رحمة الله تعالى " ...والحديث يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه<sup>5</sup> . والحديث في صفة صلاة النبي

1 / الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم اليزيدي القرطبي الظاهري (384 - 456 هـ = 994 - 1064 م) صاحب التصانيف كان جدهم خلف أول من دخل إلى الأندلس في صحابة عبد الرحمن الداخل. ولد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاثمائة. وسمع من أبي عمر بن الحسور، ويحيى بن مسعود بن وجه الجنة ويوسف بن عبد الله القاضي وابن عبد البر وغيرهم. وروى عنه أبو عبد الله الحميدي فأكثر وابنه أبو رافع الفضل وطائفة. كان شافعيًا ثم انتقل إلى القول بالظاهر ونفي القول بالقياس وتمسك بالعموم والبراءة الأصلية، وكان صاحب فنون فيه دين وتورع وتزهّد وتحرر للصدق. ووزر للمستظهر بالله ثم نبذ الوزارة وأقبل على العلم. له عدة مصنفات منها: 'الإيصال إلى فهم كتاب الخصال' و'الأحكام' و'المحلى' و'الفصل' وعدة. الأعلام للزركلي (4/ 254) .

2 / الإقناع في مسائل الإجماع ، ج 1 ، ص 162 ، لابن القطان الفاسي .

3 / ابن القَطَّان (562 - 628 هـ = 1167 - 1230 م) علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان: من حفاظ الحديث، ونقدته. قرطبي الأصل. من أهل فاس. أقام زمنا بمراكش، قال ابن القاضي: رأس طلبه العلم بمراكش، سَمِعَ أبا عبد الله ابن الفَخَّار فأكثر عنه، وأبا الحسن بن النقرات، وأبا جعفر بن يحيى الخَطِيب، وأبا نر الخُشَنِي، وطائفة. قال الأَبَار: كَانَ من أَبصر النَّاس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء رجاله، وأشدَّهم عناية بالرَّواية، رأس طلبه العِلْم بمراكش، ونال بخدمه السُّلطان دنيا غريضةً. ولهُ تواليف. دَرَسَ، وحدث. وقال ابن مسدي: معروفٌ بالحفظ والإتقان، إمامٌ من أئمة هذا الشأن، مصري الأصل، مراكشي الدار. كَانَ شيخَ شيوخِ أهل العِلْم في الدَّولة المؤمنية فتمكَّن من الكتب، وبلغ غاية الأمانة. الأعلام للزركلي (4/ 331) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (13/ 866) .

4 / الإقناع في مسائل الإجماع ، ج 1 ، ص 162 .

5 / نيل الاوطار ، ج 2 ، ص 318 .



[p]وفيه، " ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذة اليمنى ثم قبض  
 ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها " <sup>1</sup> .  
 والإجماع في المسألة ثابت، فوضع اليدين على الركبتين في التشهد مجمع على  
 استحبابه، وقد حكاه بن عبد البر في الاستنكار، ووصف بن عمر <sup>2</sup> أن يضع كفه  
 اليمنى على فخذة اليمنى مقبوضة الأصابع إلا السبابة منها <sup>3</sup> . فإنه يشير بها ،  
 ووضع كفه اليسرى على فخذة اليسرى مفروجة الأصابع ، كل ذلك سنة في الجلوس  
 مجمع عليه لا خلاف عليه من العلماء فيها ، إلا أنهم اختلفوا في تحريك السبابة . <sup>4</sup>

#### المسألة السابعة : الكلام من مبطلات الطلاء :-

1 / أخرجه النسائي، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة (141/1) ، والدارمي (314/1) ، {وابن خزيمة ، باب صفة  
 وضع اليدين في التشهد وتحريك السبابة (2/54/1)(2/480/243/1) } ، وابن حبان باب ذكر ما يستحب للمصلي رفع اليدين  
 عند إرادته الركوع (485) ، {وابن الجارود في " المنتقى " (208) } ، والبيهقي (27/2 - 28 و 132) ، وأحمد ، حديث وائل  
 بن حجر ، (318/4) من طرق عن زائدة قال: ثنا عاصم بن كليب قال: ثني أبي: أن وائل بن حجر أخبره قال: ... فذكره. وهذا  
 =إسناده متصل صحيح على شرط مسلم. قال الحافظ في " الفتح " (178/2) : " وصححه ابن خزيمة وغيره " ، وعزاه في  
 "التلخيص " (280/3 - 281) لابن خزيمة وابن حبان.

2 / عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، : أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قد بلغنا في نسبه عند ذكر أبيه. أمه وأم  
 أخته حفصة- زينب بنت مطعون بن حبيب الجُمحي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم. وقد قيل: إن إسلامه كان قبل  
 إسلام أبيه، ولا يصح. وكان عبد الله بن عمر ينكر ذلك. وأصح من ذلك قولهم: إن هجرته كانت قبل هجرة أبيه، واجتمعوا  
 أنه لم يشهد بدرا، واختلف في شهوده أحدا، والصحيح أن أول مشاهدته الخندق. وقال الواقدي: كان عبد الله بن عمر يوم بدر  
 ممن لم يحتلم، فاستصغره رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورده، وأجازه يوم أحد. ويروى عن نافع أن رسول الله صَلَّى اللهُ  
 عليه وسلم رده يوم أحد، لانه كان ابن أربع عشرة سنة، وأجازه يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة. وكان جرينا جهيرا. نشأ  
 في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة. ومولده ووفاته فيها. أفتى الناس في الإسلام ستين سنة. ولما قتل  
 عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى. وغزا إفريقية مرتين: الأولى مع ابن أبي سرح، والثانية مع معاوية بن  
 حديج سنة 34 هـ وكف بصره في آخر حياته. وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة. له في كتب الحديث 2630 حديثا. وفي  
 الإصابة: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: مات ابن عمر، وهو مثل عمر في الفضل، وكان عمر في زمان له فيه نظراء،  
 وعاش ابن عمر في زمان ليس له فيه نظير. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (3/ 950). الأعلام للزركلي (4/ 108) .

3/ قال في المجموع الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لا يحركها فلو حركها كان مكروها ولا تبطل صلاته لأنه عمل قليل .  
 454/3 .

4/ الإقناع ، لابن القطان ج 1 ، ص 177.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " فقد اجتمع في هذه الأحاديث الأمر بترك الكلام والنهي عن فعله في الصلاة قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة. " <sup>1</sup> ومن هذه الأحاديث " كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت " وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ " <sup>2</sup> فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ... <sup>3</sup>

والإجماع في المسألة ثابت فهو إجماع حول نص قاطع . وقد حكى الإجماع ابن المنذر حيث قال " وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامداً ، وهو لا يريد إصلاح شيئاً من أمرها أن صلاته فاسدة . <sup>4</sup> وحكى الإجماع أيضاً بن القطان حيث قال " وأجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة " <sup>5</sup>.

#### المسألة الثامنة : جواز الصلاة على الراحلة في السفر :-

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " والحديث يدل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وهو إجماع ... <sup>6</sup> . والحديث هو " رأيت رسول الله [p] وهو على راحلته يسبح يومئ برأسه قبل أي وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة <sup>7</sup> والإجماع في المسألة ثابت. وقد حكاه بن عبد البر حيث قال " هذا في التطوع لا الفريضة بإجماع من العلماء لا تنازع بينهم في ذلك . <sup>8</sup>

1 / السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، للشوكاني (ص: 146) .

2 / سورة البقرة جزء من آية 238 .

3 / أخرجه البخاري برقم 1200 في كتاب العمل في الصلاة باب / ما ينهى عن الكلام في الصلاة ومسلم 539 في كتاب

المساجد باب / تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من الإباحة .

4 / الإجماع لابن المنذر ص 35 .

5 / الإقناع ، لابن القطان ج1، ص25 .

6 / نيل الاوطار ج2 ص 387 .

7 / حديث عامر بن ربيعة رواه البخاري ( 1093 ) في كتاب تقصير الصلاة باب صلاة التطوع على الدابة وحيث ماتوجهت

به .

8 / الإجماع لابن عبد البر ، ص76 .

فالشوكاني رحمه الله تعالى يستدل بالحديث والإجماع على حكم المسألة . وفي ذلك تأكيد على الحكم وتكثير للدلالة.

## المبحث الثاني : الزكاة :

### المسألة التاسعة : زكاة الفضة :

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " والحديث يدل على وجوب الزكاة في الفضة وهو مجمع عليه ، ويدل أيضاً على اعتبار النصاب في زكاة الفضة ، وهو إجماع أيضاً ، وعلى أنه مائتي درهم ..، وبعضهم اعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن وهو خارق للإجماع " <sup>1</sup> والحديث هو قول رسول الله [p] (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق . فهاتوا صدقة الرقة ، من كل أربعين درهماً وليس في تسعين ومائة شيئ ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم) . وفي لفظ عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس في ما دون المائتين زكاة . <sup>2</sup>

والإجماع في المسألة ثابت فهو إجماع حول النص . قال الإمام الشافعي <sup>3</sup> (وظاهر (وظاهر الحديث أنه لا زكاة في الفضة في أقل من هذا القدر وهو مائتا درهم أما الذهب

---

1/ نيل الأوطار، ج 4 ، ص138.

2/ رواه أبو داود (1572) والترمذي (620) وصححه الألباني في تصحيح الجامع (4375) .

3 / الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبید الله بن عبد يزيد بن هشام بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف، جد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والسائب جده صحابي أسلم يوم بدر؛ وكذا ابنه شافع، لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مترعرع. ولد الشافعي سنة خمسين ومائة بغزة أو بعسقلان أو اليمن أو منى -أقوال- ونشأ بمكة، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، والموطأ وهو ابن عشر، وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، وأذن له في الإفتاء وعمره خمس عشرة سنة، ثم لازم مالكا. وكان الشافعي كثير المناقب جم المفاخر منقطع القرن، اجتمعت فيه من العلوم بكتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكلام الصحابة رضي الله عنهم وآثارهم، واختلاف أقاويل العلماء وغير ذلك من معرفة كلام العرب واللغة والعربية والشعر حتى إن الأصمعي مع جلالة قدره في هذا الشأن قرأ عليه أشعار الهذليين ما لم يجتمع في غيره، حتى قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: ما عرفت ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست الشافعي، وقال أبو عبید القاسم بن سلام: ما رأيت رجلا قط أكمل من الشافعي. وفيات الأعيان (163 /4) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (1/ 303)

فأقل ما يجب فيه الزكاة منه عشرون مثقالاً وقد ورد في ذلك أحاديث ضعاف ولكن الإجماع منعقد على هذا).<sup>1</sup>

وقد حكى الإجماع بن القطان حيث قال " وأجمعوا على أن في مائتي درهم خمسة دراهم "<sup>2</sup>. وحكاه أيضاً ابن المنذر حيث قال " وأجمعوا على حديث رسول الله [p] فيما دون خمسة أواق صدقة أي من الفضة مائتي درهم " <sup>3</sup> .. <sup>4</sup> أما الإجماع على أن النصاب بالوزن لا العدد:

فقد حكاه أيضاً بن القطان حيث قال " وأجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتي درهم أن الزكاة تجب فيها " <sup>5</sup>. وحكاه أيضاً بن المنذر قائلاً " وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقال ولا يبلغ مائتي درهم أن لا زكاة فيها " <sup>6</sup>.

فالشوكاني رحمه الله يستدل على المسألة بالحديث ، ويعضده بالإجماع، ويستتكر على القائل أنها تكون بالعدد لا بالوزن بأنه خلاف الإجماع وفي عبارته) خارق للإجماع ( استتكاراً لمخالفه الإجماع .

**المسألة العاشرة : نصاب زكاة البقر :-**

قال الشوكاني "رحمه الله تعالى " ... يدل على ذلك - نصاب الزكاة في البقر أنه ثلاثين - حديث معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله [p] إلى اليمن وأمرني أن آخذ

---

1 / مسند الإمام الشافعي (المتوفى: 204هـ)رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: 1370 هـ - 1951 م: 2 ترتيب السندي (1/ 232).

2/ الإقناع في مسائل الإجماع ، ج1 ، ص269 لابن القطان

3/ الإجماع ، ص30 لابن المنذر .

4/ أخرجه البخاري ( 1447 ) في كتاب الزكاة باب / زكاة الورق .

5/ الإقناع في مسائل الإجماع ، ج1 ، ص268 لابن القطان .

6/ الإجماع ، ص30 لابن المنذر .

من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ...<sup>1</sup> . قال بن عبد البر في الاستذكار : لا خلاف بين العلماء في أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه .<sup>2</sup>

والإجماع في المسألة ثابت فهو إجماع حول النص . وقد حكى الإجماع بن القطان حيث قال في ثلاثين تبيع وفي الأربعين مسنة هذا واجب باتفاق الأمة<sup>3</sup> . وحكاه أيضاً بن عبد البر حيث قال " ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر عن النبي [p] وأصحابه كما قال معاذ بن جبل ، الحديث ....<sup>4</sup> .

فالشوكاني رحمه الله تعالى يستدل على المسألة بالحديث وينقل الإجماع .

### المبحث الثالث : الصيام :

#### المسألة الحادية عشرة : وجوب الصيام :-

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " وجوب الصيام معلوم بالضرورة الدينية وإجماع المسلمين . والإجماع في المسألة ثابت ولا يتصور إجماع على خلاف النص .<sup>5</sup> قلت : وجوب الصيام ثابت بالقرآن والسنة ، أما القرآن : فقوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام، كما كتب على الذين من قبلكم، لعلكم تتقون}<sup>6</sup> إلى قوله تعالى : {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}<sup>7</sup> ، وأما السنة : فقول النبي صلى الله عليه وسلم : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام

---

1/ رواه أبو داؤد (1576) في كتاب الزكاة باب / في زكاة السائمة ، والترمذى (623) صححه الالبانى فى صحيح سنن الترمذى .

2/ الدراري المضية ، ج 1 ، ص 111 للشوكاني .

3/ الإقناع في مسائل الإجماع ، ج 1 ، ص 267 لابن القطان .

4/ الإجماع ، ص 112 لابن عبد البر .

5/ الدراري المضينه ، للشوكاني ج 1 ص 175 .

6 / [البقرة:183].

7 / البقره الاية 158 .

الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً<sup>1</sup>، وفرض صوم رمضان بعد صرف القبلة إلى الكعبة لعشر من شعبان في السنة الثانية من الهجرة بسنة ونصف إجماعاً، وصام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة رمضانات في تسع سنين.<sup>2</sup> أما الإجماع فقد حكاه بن القطان حيث قال " ولا خلاف بين العلماء في أن صيام شهر رمضان واجب " <sup>3</sup> وحكاه أيضاً بن حزم حيث قال " وانفقوا على أن صيام نهار رمضان على الصحيح ... فرض مذ يظهر الهلال من آخر شعبان إلى أن يتيقن ظهوره من أول شوال " <sup>4</sup>. وحكاه أيضاً بن عبد البر حيث قال " وأجمع العلماء على أن لا فرض في الصوم غير شهر رمضان .... )<sup>5</sup> . فالشوكاني رحمه الله يستدل بالإجماع بالإجماع على الرغم من ظهور الأدلة من الكتاب والسنة ، ففي هذا تكثير للأدلة وتأكيد للحكم ، وإثبات لحجية الإجماع .

#### المسألة الثانية عشرة: حرمة صوم العيدين :-

قال الشوكاني " وأما كونه يحرم صوم العيدين فلحديث أبي سعيد في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر"<sup>6</sup> وقد أجمع المسلمون على ذلك.<sup>1</sup>

1 / أخرجه البخاري: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " بني الإسلام على خمس .." برقم 8 . وأخرجه مسلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " بني الإسلام على خمس .." برقم 16 واللفظ له.

2 / بداية المجتهد ، لابن رشد: ج 1 ص 274، المغني ، لابن قدامة : ج 3 ص 84 .

3 / الإقناع في مسائل الإجماع ، ج 1 ، ص 388 لابن القطان .

4 / مراتب الإجماع ، لابن حزم . ص 39 .

5 / الإجماع ، لابن عبد البر ، ص 126.

6 / جاء النهي عن صوم يوم العيد في الحديث الصحيح المرفوع الذي رواه البخاري ومسلم وأحمد ومالك والشافعي وأبو داود داود والترمذي وابن ماجه والدارمي عن أبي سعيد وعمر وأبي هريرة وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "تهى عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم الضحى" وفي رواية البخاري وأحمد "لا صوم في يومين" وفي رواية مسلم "لا يصح الصيام في يومين". "انظر: صحيح البخاري 233/1 المطبعة العثمانية، صحيح مسلم بشرح النووي 15/8، مسند أحمد 52/5، 66،

والإجماع في المسألة ثابت وقد حكاه ابن عبد البر في الاستذكار حيث قال " ونهى رسول الله [ع] عن صيام يومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، ولا خلاف أنه لا يجوز صيام هذين اليومين على حال التطوع ولا لنادر ، ولا قاض ، ولا فرضاً ، وصيامهما حرام<sup>2</sup>. وقال أيضاً : ( وكلهم مجمع على أن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى لا يجوز بوجه من الوجوه ، لا لمتطوع ولا لنادر صومه ، ولا أن يقضي فيهما رمضان<sup>3</sup>.

### المسألة الثالثة عشر : بطلان الصيام بالأكل :-

قال الشوكاني رحمه الله " أما بطلان الصوم بالأكل والشرب عمدا فلا خلاف في ذلك وأما مع نسيان فلا<sup>4</sup> ."

قلت : الإجماع في المسألة ثابت حيث جاء ( ويفطر الصائم بالاتفاق بالقيء عمداً أو بتناول أي شيء مادي يصل إلى الجوف عمداً، سواء أكان مغذياً أم غير مغذٍ<sup>5</sup>). وجاء أيضاً " اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَنَابَةَ إِذَا كَانَتْ بِالْجِمَاعِ عَمْدًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَإِنَّهَا تُفْسِدُ الصَّوْمَ<sup>6</sup>.

والإجماع في المسألة ثابت من المعلوم في الدين بالضرورة وفي قول الشوكاني " لا خلاف في ذلك " تعضيد للنصوص بالإجماع .

### المسألة الرابعة عشر : حرمة الوطء على المعتكف :-

---

الموطأ ص 200 ط الشعب، نيل الأوطار 293/4، سنن أبي داود 563/1، تحفة الأحوذى 579/3، سنن ابن ماجه 546/1، بدائع المنن 275/1، سنن الدارمي 20/2.

1 / الدراري المضية شرح الدرر البهية (2/ 180)

2 / الإجماع ، لابن عبد البر، ص 132.

3 / الإجماع ، ص 132 لابن عبد البر. شرح النووي على مسلم (8/ 15).

4 / (الدراري المضية شرح الدرر البهية (2/ 173).

5 / الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (3/ 1733).

6 / الموسوعة الفقهية الكويتية (16/ 56) .

قال الشوكاني رحمه الله في حرمة الوطء على المعتكف ( ... دل على هذا الكتاب العزيز . قال تعالى " وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ... " )<sup>1</sup> . ودلّ عليه إجماع الأمة ....<sup>2</sup> . وقال في موضع آخر " ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك ويؤيده ما روى الطبري<sup>3</sup> وغيره من طريق قتادة<sup>4</sup> في سبب نزول الآية يعني قوله تعالى " وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ... " <sup>5</sup> أنهم كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها إن شاء فنزلت . " <sup>6</sup> .

والإجماع في المسألة ثابت حول النص . وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ عَامِدًا لِذَلِكَ فِي فَرْجِهَا أَنَّهُ مُفْسِدٌ لِاعْتِكَافِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ

1/ سورة البقرة ، جزء من الآية 187.

2/ السيل الجرار ، للشوكاني ، ج2 ، ص 136 .

3/ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري. [المتوفى: 310 هـ]

الإمام صاحب التصانيف. من أهل آمل طبرستان. طوّف الأقاليم، وسمع: محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وإسماعيل بن موسى الفزاري، وأبا كريب، وهناد بن السري، والوليد بن شجاع، وأحمد بن منيع، ومحمد بن حميد الزاري، ويونس بن عبد الأعلى، وخلقًا سواهم. وقرأ القرآن على: سليمان بن عبد الرحمن الطلحي صاحب خلد. وسمع الحروف من: يونس بن عبد الأعلى، وأبي كريب، وجماعة. وصنّف كتابًا حسنًا في القراءات، فأخذ عنه: ابن مجاهد، ومحمد بن أحمد الداخوني، وعبد الواحد بن أبي هاشم. وروى عنه: أبو شعيب الحراني - وهو أكبر منه سنًا وسنًا - ومخلد الباقري، والطبراني، وعبد الغفار الحضيبي، وأبو عمرو بن حمدان، وأحمد بن كامل، وطائفة سواهم. قال أبو بكر الخطيب: كان ابن جرير أحد الأئمة، يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفة وفضله. جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، فكان حافظًا لكتاب الله؛ بصيرًا بالمعاني، فقيها في أحكام القرآن، عالما بالسنن وطرقها، صحيحها وسقيمها، ناسخها ومنسوخها، عارفًا بأقوال الصحابة والتابعين، بصيرًا بأيام الناس وأخبارهم، له الكتاب المشهور في " تاريخ الأمم "، وكتاب " التفسير " الذي لم يصنف مثله، وكتاب " تهذيب الآثار "، لم أر مثله في معناه، لكن لم يتمه. وله في الأصول والفروع كتب كثيرة، واختيار من أقاويل الفقهاء. وتفرد بمسائل حفظت عنه. تاريخ الإسلام (7/ 160) .

4 / قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن كعب، واسم كعب: ظفر بن الخزرج الظفري الأنصاري أخو أبي سعيد الخدري لأمه، يكنى أبا عثمان، وقيل: أبو عمر، شهد بدرًا، وأحدا، والمشاهد، وأصيبت عيناه، فسقطت حدقاته، فردهما النبي صلى الله عليه وسلم ويصق فيهما فعادتا تبرقان، وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة ظلماء فأضاءت له عناه، فمضى في ضوئها حتى بلغ منزله روى عنه أخوه أبو سعيد، وابنه عمر بن قتادة، ومحمود بن لبيد، وعبيد بن حنين، وعياض بن عبد الله بن أبي سرح توفي سنة ثلاث وعشرين، وصلى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. معرفة الصحابة لأبي نعيم (4/ 2338)

5/ سورة البقرة ، جزء من الآية 187

6/ نيل الأوطار ، ج 3 ، ص 267 للشوكاني



ذَلِكَ<sup>1</sup>. وحكاه أيضا الإمام القرطبي رحمه الله : (انْفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَ فِي  
الِإِعْتِكَافِ حَرَامٌ وَمُبْطَلٌ لَهُ، لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا، إِنْ كَانَ عَامِدًا.)<sup>2</sup>

فالشوكاني رحمه الله يستطرد في ذكر الأدلة مقدماً الكتاب العزيز والسنة، ومثييناً  
بالإجماع، وفي ذلك إثبات للإجماع وتأكيده للحكم المجمع عليه . وقد حكى الإجماع ابن  
عبد البر في الاستنكار حيث قال : " وأجمعوا أن قوله تعالى " ولا تباشروهن وأنتم  
عاكفون في المساجد " أنه يقتضي الجماع<sup>3</sup>.

### المسألة الخامسة عشر : آداب الاعتكاف :-

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " قوله صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله  
عنها " أنها " كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في  
المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه<sup>4</sup> وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان  
كان معتكفاً هي البول والغائط وقد وقع الإجماع على استثنائهما ... " <sup>5</sup>.

قلت : الإجماع في المسألة قد حكاه الإمام بن المنذر حيث قال " وأجمعوا  
على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للبول والغائط " <sup>6</sup>. فالشوكاني رحمه الله يستدل  
بالحديث والإجماع. إذن قد استدلت الشوكاني بالإجماع في باب الصيام في خمسة  
مسائل .

### المبحث الرابع : الحج :

### المسألة السادسة عشر : وجوب الحج مرة في العمر :-

1 / تفسير القرطبي (2 / 332).

2 / الموسوعة الفقهية الكويتية (5 / 219).

3 / الاستنكار لابن عبد البر ج 8 ص 231 .

4 / أخرجه البخارى 2029 فى كتاب الاعتكاف باب/ لا يدخل البيت الا لحاجة .

5 / نيل الاوطار للشكاني ، ج 4 ، ص 357 .

6 / الإجماع لابن المنذر ص 34.

قال الشوكاني رحمه الله - في وجوب الحج مرة في العمر - هذا الحكم قد صار من المعلومات بالضرورة الشرعية ، وليس في قوله سبحانه وتعالى " وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ " <sup>1</sup> إلا الدلالة على المرة الواحدة وقد زاد ذلك إيضاحاً ما وقع من السؤال للنبي [ع] وجوابه بأنه لا يجب إلا مرة واحدة ، " - إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله <sup>2</sup> عنه قال " خطب رسول الله ع فقال : يا أيها الناس " قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل " أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال النبي ع لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم " 3 - وقد أجمع على ذلك جميع المسلمين سابقهم ولا حقهم ولا يعرف في ذلك مخالف من المسلمين . <sup>4</sup>

والإجماع في المسألة ثابت، وقد حكاه بن المنذر حيث قال: " وأجمعوا أن على المرء في عمره حجة واحدة ، حجة الإسلام إلا أن ينذر فيجب عليه الوفاء به <sup>5</sup>. وحكاه أيضاً بن القطان حيث قال " وفرض الله الحج على كل حر عاقل بالغ استطاع إليه سبيلاً مرة واحدة في عمره ولا خلاف بين الجميع في ذلك. <sup>6</sup>

وقال بن بطال <sup>7</sup> في شرح الحديث ( أجمع العلماء على أن على المرء في عمره حجة واحدة، حجة الإسلام إذا كان مستطيعاً). <sup>1</sup>

1/ سورة ال عمران ، من الآية 187 .

2 / عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب ب أبي هريرة: ( 21 هـ - 59 هـ = 602 - 679 م) صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له. نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة 7 هـ ولزم صحبة النبي، فروى عنه 5374 حديثاً، نقلها عن أبي هريرة أكثر من 800 رجل بين صح أبي وتابعي. وولي إمرة المدينة مدة. ولما صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين، ثم رآه لئن العريكة مشغولاً بالعبادة، فعزله. وأراد به بعد زمن على العمل فأبى. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها. وكان يفتي، وقد جمع شيخ الإسلام تقي الدين السبكي جزءاً سمي (فتاوي أبي هريرة) الأعلام للزركلي (3/ 308) .

3/ رواه مسلم (1337) في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر .

4/ السيل الجرار ، ج2 ، ص163 للشوكاني

5/ الإجماع لابن المنذر ، ص34

6 / الإقناع في مسائل الإجماع ، ج1 ، ص312

7 / ابن بطال علي بن خلف بن بطال القرظبي \*شأرح (صحيح البخاري) ، العلامة، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرظبي، ثم البلنسي، ويعرف: بابن اللحام.أخذ عن: أبي عمر الظلمني ، وابن عفيف، وأبي المطرف القزازي،

## المسألة السابعة عشر : وجوب طواف الإفاضة<sup>2</sup> :-

قال الشوكاني رحمه الله تعالى في طواف الزيارة : هو المسمى بالإفاضة ، وقد ثبت من فعله [ع] ثبوتاً لا شك فيه ، ولا شبهة فكان نسكاً ويؤكد ذلك وقوع الإجماع عليه.<sup>3</sup>

والإجماع في المسألة ثابت وقد حكاه ابن المنذر حيث قال " وأجمعوا أن الطواف الواجب هو طواف الإفاضة لقوله تعالى : (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)<sup>4</sup> ... " 5.

## المسألة الثامنة عشر : حكم المتمتع .

قال الشوكاني رحمه الله " ... ويلزم المتمتع الهدى لما في القرآن الكريم من قوله سبحانه " فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ "<sup>6</sup> . وقد وقع الإجماع على وجوب الهدى على المتمتع .<sup>7</sup>

---

وَيُؤْتَسُ بِنِ مَغِيثٍ . قَالَ ابْنُ بَشْكُوَال : كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ ، عُنِيَ بِالْحَدِيثِ الْعَنَائِيَةِ التَّامَّةِ ؛ شَرَحَ (الصَّحِيح) فِي عِدَّةِ أَسْفَارٍ ، رَوَاهُ النَّاسَ عَنْهُ ، وَاسْتَقْضَى بِحِصْنِ لُورَقَةَ . تُوُفِّيَ : فِي صَفَرٍ ، سَنَةِ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ . سِيرَ أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ ط الرِسَالَةِ (18 / 47) .

<sup>1</sup> / شرح صحيح البخاري لابن بطال (4 / 185) . الإجماع لابن المنذر (ص : 51) . المحلى بالآثار (3 / 5) .

<sup>2</sup> / طواف الإفاضة ركن من أركان الحج فهي الأربعة : الإحرام ؛ وطواف الزيارة ، ويسمى طواف الإفاضة . والسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة ، وهذه الأركان لو نقص واحد منها بطل الحج ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وقال الحنفية : إن له ركنين فقط ، وهما الوقوف بعرفة ، ومعظم طواف الزيارة ، وهو أربعة أشواط وأما باقية ، وهو الثلاثة الباقية المكملة للسبعة ، فواجب فقط . ووقته من يوم النحر إلى آخر ذي الحجة ، فإن أخره عن ذلك لزمه دم . الالفقه على المذاهب الأربعة (1 / 577)

<sup>3</sup> / المرجع السابق ، ج 2 ، 209 .

4 / سورة الحج الآية 29 .

5 / الإجماع لابن المنذر ، ص 41 . مراتب الإجماع لابن حزم (ص : 42) ، اختلاف الأئمة العلماء ، لأبي المظفر عون الدين (1 / 279) . الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (3 / 2202) .

6 / سورة البقرة الآية الكريمة 196 .

7 / السيل الجرار ، للشوكاني ، ج 2 ، ص 219 .

والإجماع في المسألة ثابت. قد حكاه ابن عبد البر في الاستنكار " والتمتع على أربعة أوجه أحدها : وهو المعروف عند عامة العلماء أن يعتمر في أشهر الحج قبل الحج ثم يقيم بمكة حتى يحج ، وعليه ما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إن رجع . ولا خلاف بين العلماء أنه المتمتع المراد في الآية في قوله "فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ" <sup>1</sup> . إلا أنه أجمل، وبيانه أن يحج من عامه ، وأن يكون من غير أهل مكة فيكون مسكنه وأهله من وراء المواقيت إلى سائر الآفاق ، ويكون إحرامه في أشهر الحج فهذا متمتع بالإجماع . <sup>2</sup>

وحكى الإجماع أيضاً ابن المنذر حيث قال " وأجمعوا على أن من أهل بعمره في أشهر الحج من أهل الآفاق -أي ليس مقيماً بمكة- وقدم مكة ففرغ منها فأقام بها فحج من عامه أنه متمتع وعليه الهدى إذا وجد وإلا فالصيام . <sup>3</sup> وحكاه أيضاً ابن عبد البر حيث قال " فأما الوجه المجتمع على أنه متمتع المراد بقول الله عز وجل " فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ " <sup>4</sup> فهو الرجل يحرم بعمره في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة . <sup>5</sup>

#### المسألة التاسعة عشر : حرمة سفر المرأة من غير محرم :-

في النهي عن سفر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم " قال الشوكاني رحمه الله تعالى " ... قوله [ع] لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم

1/ سورة البقرة الآية الكريمة ، 196 .

2/ الاستنكار لابن عبد البر ص 297 .

3/ الإجماع لابن المنذر ، ص 38.

4/ الآية 196 من سورة البقرة .

5/ الإجماع لابن عبد البر ، ص 149.

. فقال رجل إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال فانطلق فحج مع امرأتك“<sup>1</sup> . فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع .<sup>2</sup>  
قلت :قَدْ حَكَى النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ<sup>3</sup>، وَاتَّفَقُوا أَنَّ سَفَرَ الْمَرْأَةِ فِيمَا أُبِيحَ لَهَا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ مُبَاحٌ<sup>4</sup>.  
فالإمام الشوكاني في هذه المسألة لا يكتفي في الاستدلال بالحديث الصحيح بل ثنى بالإجماع ، وفي ذلك تكثير للأدلة ، وتأکید لحكم .  
تبين أن الشوكاني رحمه الله قد استدل بالإجماع في باب العبادات في تسعة عشر مسألة مما يؤكد حجية الإجماع عنده .

---

1 / متفق عليه، أخرجه البخاري ، باب كتاب الإمام الناس ، برقم (3061) . ومسلم باب سفر المرأة مع محرم للحج وغيره برقم (1341) ، واللفظ له.

2/ نيل الأوطار ، للشوكاني ج 5 ، ص 15 .

3 / الموسوعة الفقهية الكويتية (18 / 162)

4 / مراتب الإجماع لابن حزم (ص: 151).

## الفصل الثاني : في فقه المعاملات وتحتة ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : البيوع .

المبحث الثاني : النكاح والطلاق .

المبحث الثالث : الأطفمة والأشربة .

## المبحث الأول : البيوع :

### المسألة الأولى : حرمة بيع الغرر :-

قال الشوكاني رحمه الله في باب النهي عن بيع الغرر بعد عدد من الأحاديث منها - حديث أبي هريرة رضي الله عنه " أن النبي [ع] نهى عن بيع الحصة وعن بيع الغرر ".<sup>1</sup> " وحديث بن مسعود<sup>2</sup> رضي الله عنه " أن النبي [ع] قال لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر "<sup>3</sup> - ... نهى رسول الله [ع] عن شراء ما في بطون الأنعام حتي تضع وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد وهو أبق وعن شراء المغنم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض ".<sup>4</sup> فيه دليل على أنه لا يصح شراء الحمل وهو مجمع عليه .<sup>5</sup> ومن جملة بيع الغرر بيع السمك في الماء وبيع الطير في الهواء وهو مجمع على ذلك والمعدوم والمجهول والأبق وكل ما دخل فيه الغرر بوجه من الوجوه .<sup>6</sup>

قلت : والإجماع في المسألة ثابت معلوم وقد حكاه الإمام النووي حيث قال ( وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ فَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ كِتَابِ الْبَيْعِ وَلِهَذَا قَدَّمَهُ مُسَلِّمٌ وَبَدَّخُلُ

1/ أخرجه مسلم برقم 1513 في كتاب البيوع باب / بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر .

2 / عبد الله بن مسعود (000 - 32 هـ = 000 - 653 م)

عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: الهذلي حليف بني زهرة بن كلاب. ويكنى أبا عبد الرحمن. شهد بدرًا وكان مهاجرة بحمص فحدره عمر بن الخطاب إلى الكوفة وكتب إلى أهل الكوفة: إني بعثت إليكم بعبد الله بن مسعود معلمًا ووزيرًا وآثرتمكم به على نفسي فخذوا عنه. فقدم الكوفة ونزلها وابتنى بها دارًا إلى جانب المسجد. ثم قدم المدينة في خلافة عثمان بن عفان فمات بها فدفن بالبقيع سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن بضع وستين سنة. وقد كتبنا خبره فيمن شهد بدرًا. الطبقات الكبرى ط العلمية (6/ 93) الأعلام للزركلي (4/ 137) .

3/ رواه أحمد 3676 موقوفاً ومرفوعاً والطبراني في الكبير كذلك، ورجال الموقوف رجال الصحيح (انظر مجمع الزوائد: 4 ص 80).

4/ حديث عن شهير بن حوشب عن أبي سعيد أخرجه بن ماجه (196) في كتاب التجارات باب / النهي عن شراء مافي بطون الإنعام وضروعها .

5/ نيل الأوطار ، للشوكاني ، ج5 ، ص245.

6 نيل الأوطار ، للشوكاني ، ج 5 ، ص244.

فِيهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ كَبَيْعِ الْأَبْقِ وَالْمَعْدُومِ وَالْمَجْهُولِ وَمَا لَا يُقَدَّرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَمَا لَمْ يَتِمَّ مِلْكُ الْبَائِعِ عَلَيْهِ وَبَيْعِ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ وَبَيْعِ الْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ وَبَيْعِ بَعْضِ الصُّبْرَةِ - مَا جَمَعَ مِنَ الْحَبِّ بِلَا كَيْلٍ - مُبْهَمًا وَبَيْعِ ثَوْبٍ مِنْ أَنْوَابٍ وَشَاةٍ مِنْ شِيَاهٍ وَنَطَائِرٍ ذَلِكَ وَكُلُّ هَذَا بَيْعُهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ عَرَّرَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَقَدْ يَحْتَمِلُ بَعْضُ الْعَرَرِ بَيْعًا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ كَالْجَهْلِ بِأَسَاسِ الدَّارِ وَكَمَا إِذَا بَاعَ الشَّاةَ الْحَامِلَ وَالَّتِي فِي ضَرْعِهَا لَبَنٌ فَإِنَّهُ يَصِحُّ لِلْبَيْعِ لِأَنَّ الْأَسَاسَ تَابِعٌ لِلظَّاهِرِ مِنَ الدَّارِ وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ رُؤْيَيْتَهُ وَكَذَا الْقَوْلُ فِي حَمْلِ الشَّاةِ وَلَبْنِهَا وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ أَشْيَاءَ فِيهَا عَرَّرَ حَقِيرٌ مِنْهَا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ الْجَبَّةِ الْمَحْشُوءَةِ وَإِنْ لَمْ يُرَ حَشْوُهَا وَلَوْ بِيَعِ حَشْوُهَا بِانْفِرَادِهِ لَمْ يَجُزْ وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ إِجَارَةِ الدَّارِ وَالِدَابَّةِ وَالثَّوْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ شَهْرًا مَعَ أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَقَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الْحَمَّامِ بِالْأَجْرَةِ مَعَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي اسْتِعْمَالِهِمُ الْمَاءَ وَفِي قَدْرِ مَكْنِهِمْ وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ الشُّرْبِ مِنَ السَّقَاءِ بِالْعَوْضِ مَعَ جَهَالَةِ قَدْرِ الْمَشْرُوبِ وَاخْتِلَافِ عَادَةِ الشَّارِبِينَ وَعَكْسِ هَذَا وَأَجْمَعُوا عَلَى بُطْلَانِ بَيْعِ الْأَجْنَةِ فِي الْبُطُونِ وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ قَالَ الْعُلَمَاءُ مَدَارُ الْبُطْلَانِ بِسَبَبِ الْعَرَرِ وَالصَّحَّةُ مَعَ وُجُودِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ دَعَتْ حَاجَةٌ إِلَى ارْتِكَابِ الْعَرَرِ وَلَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ وَكَانَ الْعَرَرُ حَقِيرًا جَارَ الْبَيْعِ<sup>1</sup> وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَيْثُ قَالَ " وَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ أَنَّ الْمَجْهُولَ لَا يَكُونُ بِمِثْلِ لَشَيْءٍ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ " <sup>2</sup> وَحَكَاهُ أَيْضًا بَنُ الْقَطَانِ ، حَيْثُ قَالَ " وَأَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ بَاعَ سَلْعَةً بِثَمَنِ مَجْهُولٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ وَلَا مَسْمُومٍ وَلَا عَيْنَ قَائِمَةٍ أَنَّ الْبَيْعَ

1 / شرح النووي على مسلم (10 / 156)

2 / الإجماع لابن عبد البر ص 206 .



فاسد " <sup>1</sup> . وحكاه أيضا بن المنذر حيث قال " وأجمعوا على فساد بيع حبل الحبلية . وما في بطن الناقة ، وبيع المجر - وهو بيع ما في بطون الإناث - . " <sup>2</sup> .

#### المسألة الثانية : تحريم بيع الخمر :-

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " ... في قوله [p] " إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " <sup>3</sup> . وقد نقل بن المنذر وغيره الإجماع على تحريم الخمر والخنزير ... " <sup>4</sup> .

قلت : الإجماع في المسألة ثابت قد حكاه بن المنذر حيث قال " وأجمعوا على أن بيع الخمر غير جائز " <sup>5</sup> . وقال أيضاً " وأجمعوا على تحريم بيع الميتة والدم والخنزير " <sup>6</sup> . وحكاه أيضاً ابن القطان الفاسي حيث قال : " وأجمع أهل العلم على أن بيع الخنزير غير جائز " <sup>7</sup> . وقال أيضاً " وأجمع أهل العلم على أن بيع الخنزير وشراءه حرام " <sup>8</sup> . فالشوكاني رحمه الله يحكي نقل الجماع عن الامام بن المنذر .

#### المسألة الثالثة : تحريم الربا :-

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " واعلم أن من أعظم الربا وأشدّه ربا الجاهلية الذي وضعه رسول الله [p] ، ودلت عليه الأحاديث الصحيحة ، وثبت إجماع الأئمة جميعاً على تحريمه . وهو أن يحضر أجل الدين فلا يرده من هو عليه فيزيد عليه من هو له شيئاً ويمهله إلى أجل آخر ... " <sup>9</sup> . وقال أيضاً في مسألة بيع العينة " <sup>1</sup> ...

1/ الإقناع في مسائل الإجماع ، لابن القطان ، ج 2 ، ص 305 .

2/ الإجماع لابن المنذر ص 72 .

3/ أخرجه البخاري 2236 في كتاب البيوع باب/بيع الميتة والأصنام ، ومسلم (1/ 158 ) في كتاب المساقاة تحريم بيع الخمر والميتة .

4/ السيل الجرار ، للشوكاني ، ج 3 ، ص 35 .

5/ الإجماع لابن المنذر ص 72 .

6/ نفس المرجع ص 72 .

7/ الإقناع في مسائل الإجماع ج 2 ، ص 293 .

8/ نفس المرجع ص 294 .

9/ السيل الجرار ، للشوكاني ، ج 3 ، ص 66 .

والحاصل أن ما في الباب تقوم به الحجة ، ولا سيما وهذه حيلة من الحيل التي جاءت  
الشريعة بإبطالها . وأيضاً قد استلزمت أن يرد المستقرض زيادة على ما استقرضه وذلك  
ربا مجمع على تحريمه..<sup>2</sup>.

قلت : الربا محرم بالقرآن والسنة والإجماع. أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ  
الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>3</sup>، {الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان  
من المس}<sup>4</sup>. {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن  
لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا  
تُظلمون}<sup>5</sup> وكان تحريم الربا سنة ثمان أوتسع من الهجرة. وأما السنة: فقوله صَلَّى اللهُ  
عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات . وذكر منها أكل الربا»<sup>6</sup> <sup>7</sup>.. . ففي كل من  
المسألتين السابقتين الإجماع ثابت معلوم بصريح النصوص والشوكاني رحمه الله تعالى  
بالرغم من صراحة النصوص يستدل بالإجماع.

#### المسألة الرابعة : تحريم بيع الجنس بالجنس متفاضلاً :-

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " والحديث - عن أبي سعيد<sup>8</sup> وأبي هريرة رضي الله

---

1 / هو بيع يراد منه أن يكون حيلة للقرض بالربا، بأن يبيع رجل شيئاً بثمن نسيئة أو لم يقبض، ثم يشتريه في الحال،  
وسمي بالعينة لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً أي نقداً حاضراً، وعكسها مثلها. مثاله: أن يبيعه الرجل سلعة  
بثمن إلى أجل معلوم، ثم يشتريها بثمن آخر إلى أجل آخر، أو نقداً بثمن أقل، وفي نهاية الأجل الذي حدد في العقد الأول  
يدفع الثمن الأول كله، فيكون الفرق بين الثمنين فائدة أو ربا لصاحب المتاع الذي يبيع بيعاً صورياً. الفقه الإسلامي وأدلته  
للزحيلي (5/ 3454).

2 / السيل الجرار ، للشوكاني . ج3ص 90 .

3 / [البقرة:275/2].

4 / [البقرة:275/2] .

5 / [البقرة:278] .

6 / أخرجه البخاري، في كتاب المحاربي، باب رمي المحصنات رقم 218.

7 / الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (5/ 3698).

8 / سعد بن مالك بن سنان الأنصاري أبو سعيد الخدري، ( 00-74) هـ أحد علماء الصحابة، ومكثريهم، وأحد من بايع تحت  
الشجرة. روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبي موسى، وطائفة . وعنه جابر بن  
عبد الله، وابن عباس، وطارق بن شهاب، وعامر بن سعد، والشعبي، وعطاء، ونافع، وابن المسيب، وخلق. قال ابن عبد

عنهم " أن رسول الله [ع] استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب<sup>•</sup> فقال أكل تمر خيبر هكذا قال إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً وقال في الميزان مثل ذلك " <sup>1</sup> - يدل على أنه لا يجوز بيع ردي الجنس بجيده متفاضلاً ، وهذا أمرٌ مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه..<sup>2</sup>

قلت : الإجماع في المسألة ثابت وقد حكاه بن القطان حيث قال : وأجمع أهل العلم على تحريم التفاضل في الأصناف الستة وأن لا يباع شيء منها بجنسه يداً بيد<sup>3</sup> قال بن بطل والحديث فيه من الفقه: أن التمر كله جنس واحد رديئه وجيده، لا يجوز التفاضل في شيء منه، ويدخل في معنى التمر جميع الطعام، فلا يجوز في الجنس الواحد التفاضل ولا النسبنة بإجماع<sup>4</sup>

#### المسألة الخامسة : جواز بيع السلم :-

في باب السلم . قال الشوكاني رحمه الله تعالى " هذا الباب قد وقع إجماع المسلمين على جوازه ... " <sup>5</sup>

---

البر: أول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثنتي عشرة غزوة، وكان ممن حفظ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً كثيراً وعلماً جماً، وكان من نجباء الصحابة، وعلمائهم، وفضلانهم. قال الواقدي وجماعة: مات سنة أربع وسبعين، ويقال وله أربع وسبعون سنة. الإصابة في تمييز الصحابة (7 / 147).

• / قَوْلُهُ تَمْرٌ جَنِيْبٌ أَي لَيْسَ بِمَخْتَلَطٍ وَقَالَ مَالِكٌ هُوَ الْكَبِيْسُ وَقِيلَ الطَّيْبُ وَقِيلَ الْقَوِي قَوْلُهُ جَنَبَاتٌ أُمٌ سَلِيْمٌ أَي نَوَاجِيْهَا وَمِنْهُ عَلَى جَنَبَتِي الصَّرَاطُ بِالتَّخْرِيقِ أَي نَاحِيَّتِيهِ فَتَحَ الْبَارِي لَابْنَ حَجْرٍ (1 / 99).

1 / أخرجه البخارى فى كتاب البيوع 2202 باب/ اذا أراد بيع التمر بتمر خير منه .

2 / نيل الأوطار , للشوكاني ج 5 ، ص 304 .

3 / الإقناع في مسائل الإجماع ج 2 ، ص 295.

4 / شرح صحيح البخارى لابن بطل (6 / 322).

5 / السيل الجرار , للشوكاني ، ج 2 ، ص 295.

وقال أيضاً " وأعلم أن للسلم شروط غير المذكورة في الحديث - عن ابن عباس " قال قدم رسول الله [ع] المدينة وهم يسلفون في الثمار السنه والسنتين، فقال : من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " <sup>1</sup> - مبسوطه في كتب الفقه ولا حاجة لنا في التعرض لما لا دليل عليه ، إلا أنه وقع الإجماع على اشتراط معرفة صفة الشيء المسلم فيه على وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره . " <sup>2</sup>

قلت : السلم هو : هو السلف وزناً ومعنى، وقيل: السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز، وهو بيع موصوف في الذمة، واتفق العلماء على أنه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس، إلا مالاً فإنه أجاز تأخير اليومين والثلاثة. <sup>3</sup> والإجماع على جوازه قد حكاه الإمام ابن المنذر حيث قال " وأجمعوا على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم موصوف ،من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها ، بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم . ودنانير ودرهم معلومة،يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي يتابعا فيه ويسميان المكان الذي يقبض فيه الطعام . " <sup>4</sup>

قلت الملاحظ عن الشوكاني رحمه الله تعالى في استدلاله على جواز السلم صدر بالإجماع، وفي شروطه كذلك أقر الشروط المجمع عليها،ويظهر ذلك في قوله:- " لا حاجة لنا في التعرض لما لا دليل إلا انه وقع الإجماع ... الأمر الذي يؤكد اعتماده الإجماع في الاستدلال .

**المسألة السادسة : جواز الرهن :-**

---

1/ أخرجه البخاري 2239 في كتاب السلم باب / السلم في كيل معلوم .

2/ نيل الاوطار ، للشوكاني ، ج 5 ، ص 344 .

3 / خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام ، المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: 1376هـ) (ص: 251)

4/ الإجماع لابن المنذر ص 75 .

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " - و حديث أنس<sup>1</sup> قال " رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله<sup>2</sup> - فيه دليل على مشروعية الرهن وهو مجمع على جوازه ..<sup>3</sup> وقال أيضاً " الرهن جائز بالإجماع وقد نطق به الكتاب العزيز وتقييده بالسفر خرج مخرج الغالب كما ذهب إليه الجمهور .<sup>4</sup> قلت : الإجماع في المسألة ثابت وقد حكاه الإمام ابن المنذر قال " وأجمعوا على أن الرهن في السفر والحضر جائز " .<sup>5</sup>

### المسألة السابعة : جواز الإجارة:-

قال الشوكاني رحمه الله " الإجارة جائزة بالإجماع " <sup>6</sup> قلت : الإجماع في المسألة ثابت وقد حكاه الإمام بن المنذر حيث قال : " وأجمعوا على أن الإجارة جائزة " وقال أيضاً " وأجمعوا على إجارة أن يكري الرجل من الرجل داراً معلومة قد عرفها وقتاً معلوماً باجر معلوم " <sup>7</sup> وقال أيضاً " والإجارة ثابتة بكتاب الله تعالى " قال تعالى " قالت إحداهما يا أبتى استأجره إن خير ..... " <sup>8</sup>

1/ أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج، يُكنى أبا حمزة، وكان يَخْضِبُ بِالْحِنَاءِ، وَقِيلَ: بِالْوَرْسِ وَالصُّفْرَةِ، كَانَ يُخَلِّقُ ذِرَاعِيَهُ بِخَلْقٍ لِلْمَعَةِ كَانَتْ بِهِ، وَكَانَتْ لَهُ دَوَابَّةٌ، وَكَانَ يَشُدُّ أَسْنَانَهُ بِذَهَبٍ، يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ، وَيُعْفِي لِحِيَّتَهُ، وَكَانَ رَاهِبًا، يَلْبَسُ الْخَزْرَ وَيَتَعَمَّمُ بِهِ، وَكَانَ لَهُ مَقْدَمٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ - عَشْرَ سِنِينَ، وَقِيلَ: تِسْعٌ، وَقِيلَ: ثَمَانٍ، أُمُّهُ أُمُّ سَلِيمٍ بِنْتُ مَلْحَانَ، وَأَسْمُهَا مَلِيكَةُ، وَلَقَّبَهَا الرَّمَيْصَاءَ، فَخَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرًا، وَقِيلَ: ثَمَانِيًا، وَقِيلَ: سَبْعًا، عَاشَ مِائَةَ سَنَةٍ وَسِتِّينَ، وَعَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِ عَزَوَاتٍ، تُوْفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: إِحْدَى وَتِسْعِينَ، وَقِيلَ: تِسْعِينَ، آخَرَ مِنْ تُوْفِّيَ بِالْبَصْرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ، وَكَانَتْ نَخْلَاتُهُ تَحْمِلُ فِي السَّنَةِ =مَرَّتَيْنِ، وَوُلِدَ لَهُ مِنْ صُلْبِهِ ثَمَانُونَ وَلَدًا، وَقِيلَ: بَضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً، ثَمَانِيَةً وَسَبْعُونَ ذَكَرًا، وَابْنَتَانِ، تُسَمَّى إِحْدَاهُمَا حَفْصَةَ، وَالْأُخْرَى أُمُّ عَمْرٍو، وَكَانَ نَفْسُ خَاتِمِهِ: أَسَدٌ رَابِضٌ مَعْرِفَةَ الصَّحَابَةِ لِأَبِي نَعِيمٍ (1/ 231).

2/ أخرجه ابن حبان برقم ( 5937 ) كتاب الرهن ذكر ما يحكم الراهن والمرتهن في الرهن .

3/ نيل الأوطار للشوكاني ، ج5 ، ص352.

4/ الدراري المضية شرح الدرر البهية ، للشوكاني ، ج 2 ، ص211.

5/ الإجماع لابن المنذر ص78 . الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (6/ 4210) . اختلاف الأئمة العلماء (1/ 415).

6/ نيل الأوطار ، للشوكاني ، ج 6 ، ص18.

7/ الإجماع لابن المنذر ص81.

8/ سورة القصص ، جزء من الآية 26 .

والأخبار الثابتة عن رسول الله [p] والتي منها عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي [ع] قال الله تعالى " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه . ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره " <sup>1</sup> - وأجمع أهل العلم على الإجارة وهي : أن يكتري الرجل من الرجل داراً معلومة قد عرفها بأجر معلوم " <sup>2</sup>

#### المسألة الثامنة : مشروعية الوديعة :-

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: والوديعة في الشرع العين التي يضعها مالكها عند آخر ليحفظها وهي مشروعرة إجماعاً <sup>3</sup>. وقال أيضاً " وقد وقع الإجماع على أن الوديعة لا يضمن إلا لجناية منه على العين لقوله [p] " ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا المستودع غير المغل ضمان " <sup>4</sup>... <sup>5</sup>

قلت : والإجماع في المسألة مقطوع به وقد حكاها الإمام بن حزم في المراتب حيث قال " واتفقوا أن من اتجر في الوديعة أو أنفقها أو تعدى فيها مستقرضاً أكلها أو غير مستقرض فزمانها عليه " <sup>6</sup> وحكاها أيضاً بن القطان حيث قال " واجمع العلماء على أن المودع إذا أحرز الوديعة بما هو الحفظ عنده لربها ، والحيطه عليه فيها ، ثم تلفت بغير جناية منه أن لا ضمان عليه " <sup>7</sup>

#### المسألة التاسعة : جواز الشركة :-

- 
- 1/ أخرجه البخارى (2227) فى كتاب البيوع باب/ إثم من باع حرا .
  - 2/ الإجماع لابن المنذر ص 81
  - 3/ نيل الاوطار ج 6 ، ص 38.
  - 4/ الدراري المضيه شرح الدرر البهية ج 2 ، ص 213
  - 5/ اخرجه البيهقي كتاب البيوع حديث رقم 168 . ورواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي إسناده ضعيفان (تلخيص الحبير 3 / 97 ط الفنية المتحدة)
  - 6/ مراتب الإجماع ص 95 .
  - 7/ الاقتناع في مسائل الإجماع لابن القطان ، ج 2 ص 226 .

قال الشوكاني رحمه الله تعالى "إعلم أن أصل الشركة ثابت بالسنة وعليه أجمع المسلمون ... " <sup>1</sup>

قلت : الشركة لغة: الاختلاط، أي: خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يتميزان عن بعضهما. وشرعاً: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف. فالاجتماع في الاستحقاق: كشركة الإرث والوصية والهبة في عين أو منفعة، وتسمى هذه أيضاً: "شركة الأملاك". والاجتماع في التصرف: وهو ما يعرف بـ "شركة العقود"، وهي المقصودة هنا بالبحث. فهذان قسمان للشركة وفق هذا التعريف.<sup>2</sup>

والإجماع في المسألة ثابت وقد حكاه بن القطان حيث قال " وإجماع الجميع على أن الشركة بين الشريكين بالدنانير والدرهم على الوجه الجائز جائزة.<sup>3</sup> والمسلمون أجمعوا على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها<sup>4</sup> .

فالشوكاني رحمه الله يستدل بالإجماع في باب البيوع في تسعة مسائل .

### المبحث الثاني : النكاح والطلاق :

#### المسألة العاشرة : تحريم وطء الحائض :-

قال الشوكاني رحمه الله " ولا خلاف في حرمة وطء الحائض " <sup>5</sup> وقال في موضع موضع آخر "أما نكاح الحائض فحرام بإجماع المسلمين وينص القرآن<sup>6</sup> العزيز والسنة<sup>1</sup> الصريحة<sup>2</sup> .

---

1/ السيل الجرار للشوكاني، ج3 ، ص245.

2 / الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة : المؤلف : مجموعة من المؤلفين ، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، سنة الطبع : 1424 هـ (1 / 240).

3/ إقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ج 2 ، ص242.

4 / الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (5 / 3877).

5 / السيل الجرار ، ج 1 ، ص147.

6 / قوله تعالى: {لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} {البقرة: 222}

قلت : الإجماع في المسألة ثابت ، قال الإمام الماوردي<sup>3</sup> رحمه الله تعالى :

(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)<sup>4</sup>. فَصَارَ تَحْرِيمُ وَطْءِ الْحَائِضِ فِي الْقُبْلِ نَصًّا وَإِجْمَاعًا، لِأَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ فِيهِ خِلَافٌ أَحَدٍ، فَلَوْ اسْتَحَلَّ رَجُلٌ وَطْءَ حَائِضٍ مَعَ عِلْمِهِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ كَانَ كَافِرًا، وَلَوْ فَعَلَهُ مَعَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهِ كَانَ فَاسِقًا<sup>5</sup>. الوطء في الفرج (الجماع) ولو بحائل باتفاق العلماء، والاستمتاع بما بين السرة والركبة عند الجمهور (غير الحنابلة)، لقوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن}<sup>6</sup> والمراد بالاعتزال: ترك الوطء، ولقوله

1 / عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟ قَالَتْ: «كُلُّ شَيْءٍ غَيْرِ الْجَمَاعِ». قَالَ: قُلْتُ: فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهَا إِذَا كَانَا مُحْرَمِينَ؟ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ غَيْرِ كَلَامِهَا» سنن الدارمي باب مباشرة الحائض /رقم 1079 ج 1 ص 695.

2 / نيل الأوطار للشوكاني ، ج 1 ، ص 348.

3 / أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي؛ كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري بالبصرة، ثم عن الشيخ أبي حامد الإسفرايني ببغداد، وكان حافظاً للمذهب وله فيه كتاب " الحاوي " الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب. غير " الحاوي " " تفسير القرآن الكريم " و " النكت والعيون " و " أدب الدين والدنيا " و " الأحكام السلطانية " و " قانون الوزارة " و " سياسة الملك " و " الإقناع " في المذهب، وهو مختصر، وغير ذلك، وصنف في أصول الفقه والأدب وانتفع الناس به. وقيل: إنه لم يظهر شيئاً من تصانيفه في حياته، وإنما جمع كلها في موضع، فلما دنت وفاته قال لشخص يثق إليه: الكتب التي في المكان الفلاني كلها تصنيفي، وإنما لم أظهرها لأني لم أجد نية خالصة لله تعالى لم يشبهها كدر، فإن عاينت الموت ووقعت في النزاع فاجعل يدك في يدي، فإن قبضت عليها وعصرتها فاعلم أنه لم يقبل مني شيء منها، فاعمد إلى الكتب وألقها في دجلة/ وفيات الأعيان (3/ 282).

4 / {البقرة: 222} .

5 / الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط1 1419 هـ - 1999 م . (9/ 313).

6 / {البقرة: 222/ 2}.



صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سعد حينما سأله: ما يحل لي من امرأتي، وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار»<sup>1</sup>

وقد حكاه ابن حزم حيث قال " واتفقوا على أن الحائض لا يطؤها زوجها في فرجها ولا في دبرها ، واتفقوا أن له مؤاكلتها ومشاربتها "2.

### المسألة الحادية عشر : حرمة نكاح الأصول والفروع :-

قال الشوكاني رحمه الله تعالى في حرمة الأصول والفروع - هذا معلوم بالكتاب قال تعالى " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ..... "3 والسنة وبإجماع المسلمين أجمعين . 4 قلت : وَهَذَا فِي مَعْنَى تَفْسِيرِ (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ) 5 أَنَّهَا الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ عَلَتْ وَالْإِبْنَةُ وَإِنْ سَقَلَتْ وَكَمَا لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ عَمَّتِهَا عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْخَالَةِ مَعَ بِنْتِ أُخْتِهَا لِأَنَّ الْمَعْنَى الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَهَذَا كُلُّهُ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ لَا خِلَافَ فِيهِ. 6

### المسألة الثانية عشر : حرمة المحصنة :-

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " والمُحْصَنَةُ " فتحريمها ثابت بنص القرآن<sup>7</sup> وإجماع المسلمين وهكذا المعتد به بنص القرآن والإجماع " 8.

1 / سنن ابن ماجه رقم 621 باب في مؤاكله الحائض ج 1 ص 213. سنن أبي داود رقم 211 باب في المذي ج 1 ص 54.

2 / مراتب الاجماع ، لابن حزم ، ص 23.

3 / سورة النساء ، جزء من الآية ، 23 .

4 / السيل الجرار للشوكاني ، ج 2 ص 251 .

5 / النساء جزء من الآية . 23

6 / الاستذكار لابن عبد البر ، (5 / 452) .

7 / وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرِ

مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاضِيئُهُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

عَلِيمًا حَكِيمًا (24) : (وَالْمُحْصَنَاتُ) عَطْفٌ عَلَى الْمُحْرَمَاتِ وَالْمَذْكَورَاتِ قَبْلُ. تفسير القرطبي (5 / 120)

8 / السيل الجرار للشوكاني ج 1 ص 354 .

قلت : الإجماع ثابت على أن لا يحل لأمرأة أن تتزوج أكثر من واحد في زمان واحد لِأَنَّ الْفَرْجَ يَحْرُمُ عَلَى اثْنَيْنِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ عَلَى انْتِفَاقٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ<sup>1</sup>

المسألة الثالثة عشر : في عدد الزوجات :-

في حرمة الخامسة .. قال الشوكاني رحمه الله تعالى " أما الاستدلال على تحريم الخامسة وعدم جواز زيادة على أربع بقوله عز وجل " مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ " <sup>2</sup> فغير صحيح كما أوضحت في شرحي للمنتقى " <sup>3</sup> ولكن الاستدلال على ذلك بحديث قيس بن الحارث<sup>4</sup> قال " أسلمت وعندني ثمان نسوة فأتيت النبي [ع] فذكرت ذلك له فقال اختر منهن أربعاً<sup>5</sup> " هو الذي ينبغي الاعتماد عليه وإن كان فيه مقال ولكن الإجماع على ما دل عليه قد صارت به من المجمع على العمل<sup>6</sup>

قلت : وَهَذَا الْعَدَدَ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ لَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ تِسْعٍ، كَمَا قَالَ مَنْ بَعُدَ فَهْمُهُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَعْرَضَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْوَاوَ جَامِعَةٌ، وَعَضَدَ ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ تِسْعًا، وَجَمَعَ بَيْنَهُنَّ فِي عِصْمَتِهِ. وَالَّذِي صَارَ إِلَى هَذِهِ الْجَهَالَةِ، وَقَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ الرَّافِضَةُ وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، فَجَعَلُوا مَثْنَى مِثْلَ اثْنَيْنِ، وَكَذَلِكَ ثُلَاثَ وَرُبَاعَ. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَيْضًا إِلَى أَفْبَحَ مِنْهَا، فَقَالُوا

1 / الاستنكار لابن عبد البر ، (5/ 498) .

2 / الآية 3 سورة النساء .

3 / يرى الشوكاني في نيل الأوطار أن الآية لا تحدد العدد وإنما تدل بأصل الوضع على أنه يجوز للإنسان أن يتزوج النساء اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً وأربعاً وليس من شروط ذلك أن لا تأتي الطائفة الأخرى من العدد ... " حاشية السيل ج 2 ، ص254.

4 / قيس بن الحارث : بن حذار ، الأسدي - وقيل الحارث بن قيس، كذا جاء بالتردد، والثاني أشبه، لأنه قول الجمهور، وجزم بالأول أحمد بن إبراهيم الدورقي وجماعة، وبالثاني البخاري، وابن السكن، وغيرهما.

وقال ابن حبان: قيس بن الحارث الأسدي له صحبة. الإصابة في تمييز الصحابة (5/ 349)

5 / أخرجه أبو داود "صحيح سنن أبي داود" (1960)، وابن ماجه "صحيح سنن ابن ماجه في كتاب النكاح (1/628) رقم(1953) . " والحاكم في المستدرک/ النكاح (2/192، 193) .

6 / السيل الجرار للشوكاني ، ج 2 ص 255 .

بِإِبَاحَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ ثَمَانِ عَشْرَةَ، تَمَسُّكَ مِنْهُ بِأَنَّ الْعَدَلَ فِي تِلْكَ الصِّيَغِ يُفِيدُ التَّكَرَّرَ وَالْوَأُو  
لِلْجَمْعِ، فَجَعَلَ مَثْنَى بِمَعْنَى اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ وَكَذَلِكَ ثَلَاثَ وَرُبَاعَ. وَهَذَا كُلُّهُ جَهْلٌ بِاللِّسَانِ  
وَالسُّنَّةِ، وَمُخَالَفَةٌ لِجَمَاعِ الْأُمَّةِ، إِذْ لَمْ يُسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ أَنَّهُ جَمَعَ  
فِي عِصْمَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ<sup>1</sup>. وَالْإِجْمَاعُ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَابِتٌ وَقَدْ حَكَاهُ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ فِي  
الْمَرَاتِبِ حَيْثُ قَالَ " وَاتَّفَقُوا أَنْ نِكَاحَ الْحُرِّ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْعَفِيفِ الصَّحِيحِ غَيْرِ الْمَحْجُورِ  
أَرْبَعِ حَرَائِرَ مُسَلِمَاتٍ فَأَقْلَ حَلَالٌ وَقَالَ أَيْضاً " وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ نِكَاحَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ  
زَوَاجَاتٍ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ [p]"<sup>2</sup>.

#### المسألة الرابعة عشر : لا حد للمهر :-

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " ... وقد وقع الإجماع على أن المهر لا حد  
لأكثره بحيث تصير الزيادة على ذلك الحد باطلة ، لقوله تعالى " وإن أردتم استبدال زوج  
مكان زوج واتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ... " <sup>3</sup> ..... " <sup>4</sup>.

قلت : الإجماع في المسألة ثابت حول النص، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْأَلَّا تَحْدِيدِ  
فِي أَكْثَرِ الصَّدَاقِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا) وَاخْتَلَفُوا فِي أَقْلِهِ<sup>5</sup> .  
المسألة الخامسة عشر : جواز الطلاق :-

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " أما جواز الطلاق فبنص الكتاب العزيز ومتواتر  
السنة المطهرة وإجماع المسلمين وهو قطعي من قطعيات الشريعة ... " <sup>1</sup>

1 / تفسير القرطبي (5 / 17)

2 / مراتب الإجماع لابن حزم ، ص 97 .

3 / سورة النساء ، جزء من الآية 20 .

4 / نيل الأوطار ، ج 6 ، ص 314 .

5 / الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (9 / 6762) نقلا عن : البدائع: 286 / 2، الدر المختار للحصفي : 452 / 2 وما بعدها،  
بعدها، القوانين الفقهية ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ): ص 202. المهذب: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن  
يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) ، 2 / 55 .

قلت : أما الكتاب: فقول الله تعالى: {الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}<sup>2</sup> وقوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ، فطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ}<sup>3</sup> وأما السنة: فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»<sup>4</sup> وقوله عليه الصلاة والسلام: «أبغض الحلال إلى الله: الطلاق»<sup>5</sup>. وقال عمر: «طلق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حفصة»<sup>6</sup>،

1 / الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني ، ج 2 ، ص 164 .

2 /البقرة:229/]

3 /[الطلاق: 65].

4 / أخرجه ابن ماجه (1 / 672 - ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وضعفه البوصيري في " مصباح الزجاجة " (1 / 358 - ط دار الجنان) .

5 / أخرجه ابن ماجه (1 / 650 ط الحلبي) وأبو داود (2 / 343 ط المكتبة التجارية) ، وأعله ابن حجر في التلخيص بالإرسال والضعف (3 / 205 ط هاشم اليماني) .

6 /حفصة أم المؤمنين بنت أبي حفص أمير المؤمنين عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. [الوفاة: 41 - 50 هـ]

تَرَوَّجَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الْهَجْرَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَيُرَوَّى أَنَّهَا وُلِدَتْ قَبْلَ النَّبِيِّ بِخَمْسِ سِنِينَ لَهَا عِدَّةٌ أَحَادِيثٌ؛ رَوَى عَنْهَا: أَخُوهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَحَارِثَةُ بْنُ وَهَبِ الْخَزَاعِيِّ، وَشَتِيرُ بْنُ شَكْلٍ، وَالْمَطْلُبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ الْجُمَحِيُّ، وَغَيْرُهُمْ. وَأُمُّهُمَا - أَعْنِي حَفْصَةَ وَعَبْدَ اللهِ - هِيَ زَيْنَبُ أُخْتُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ. وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَبْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَحْتَ خُنَيْسِ بْنِ خَدَافَةَ السَّهْمِيِّ، أَحَدَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا تَأَيَّمَتْ عَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَغَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ عَرَضَهَا عَلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: لَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ الْيَوْمَ، فَشَكَاهُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: " تَتَزَوَّجُ حَفْصَةَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عُثْمَانَ، وَيَتَزَوَّجُ عُثْمَانَ مَنْ هِيَ خَيْرٌ مِنْ حَفْصَةَ ثُمَّ خَطَبَهَا مِنْهُ فَرَوَّجَهُ عُمَرُ، ثُمَّ لَقِيَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ فَقَالَ: لَا تَجِدُ عَلَيَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ نَكَرَ حَفْصَةَ فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّهُ، فَلَوْ تَرَكَهَا لَتَرَوَّجْتُهَا. عَنْ قَيْسِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَلَّقَ حَفْصَةَ، فَأَتَاهَا خَالَاهَا عُثْمَانُ وَقَدَّامَهُ ابْنًا مَظْعُونٍ، فَبَكَتْ وَقَالَتْ: وَاللهِ مَا طَلَّقْتَنِي عَنْ شَيْءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَتَجَلَّبَبَتْ فَقَالَ: " إِنَّ جَبْرِيلَ قَالَ: رَاجِعِي حَفْصَةَ فَإِنَّهَا صَوَامَةٌ قَوَامَةٌ ". عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا طَلَّقَ حَفْصَةَ أَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ، قَالَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَفْصَةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَحَثَا عَلَى رَأْسِهِ التُّرَابَ وَقَالَ: مَا يَغْبَأُ اللهُ بِعُمَرَ وَأَبْنَتَهُ بَعْدَهَا، فَزَلَّ جَبْرِيلُ مِنَ الْعَدِّ فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَرَاجِعَ حَفْصَةَ رَحْمَةً لِعُمَرَ ". وَفِي رِوَايَةٍ: وَهِيَ زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ. تُؤَفِّتُ سَنَةً إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةً خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، وَصَلَّى عَلَيْهَا مَرَوَانُ وَهُوَ وَالِي الْمَدِينَةِ؛ تَارِيخُ الْإِسْلَامِ وَوَفِيَّاتُ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ ، لِلذَّهَبِيِّ (2 / 404) .

ثم راجعها»<sup>1</sup>. وقد حكى الإجماع أيضا الإمام ابن حزم حيث قال " اتفقوا أن طلاق المسلم العاقل البالغ الذي ليس سكران ولا مكرها ولا محجورا عليه ولا مريض لزوجته التي قد تزوجها زواجا صحيحا جائز ... " <sup>2</sup>

**المسألة السادسة عشر : عدة الحامل :-**

في عدة وضع الحامل بوضع الحمل . قل الشوكاني رحمه الله تعالى " هذا مجمع عليه وهو نص الكتاب العزيز قوله تعالى " وألات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا " <sup>3</sup> ، والمراد وضع ما يصدق عليه أنه حمل من غير فرق بين حي وميت ... " <sup>4</sup> .

قلت : والإجماع في المسألة ثابت فهو حول نص صريح قاطع، وقد حكاه الإمام بن المنذر حيث قال " وأجمعوا على أن عدة الحامل أن تضع حملها " <sup>5</sup> . وحكاه أيضا بن القطان فقال " وأجمعوا أن على المرأة إذا كانت حاملا فوضعت حملها وقد كان توفي عنها زوجها أو طلقها من قبل أن تضع حملها أن عدتها منقضية " <sup>6</sup> . فالشوكاني رحمه الله تعالى تقدم بالإجماع في ذكره للأدلة حيث قال - هذا مجمع عليه، وهو نص الكتاب .. ففي هذا تكثير للأدلة وتأكيد للحكم المجمع عليه .

**المسألة السابعة عشر : عدم ثبوت الرجعة للمثلثة :-**

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " ... أما عدم ثبوت الرجعة في الطلاق البائن فلقوله عز وجل " الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ " <sup>7</sup> فإن هذه الآية

---

1 / الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (9/ 6874) .

2/ مراتب الإجماع لابن حزم ، ص71.

3/ سورة الطلاق ، الآية 4 .

4/ السيل الجرار للشوكاني ، ج2 ص 385 .

5/ الإجماع لابن المنذر ص70.

6/ الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ، ج2 ، ص2 .

7/ سورة البقرة جزء من الآية 229 .

فسخت ما كانت الجاهلية تفعله من مراجعة النساء بعد الثلاث ... وقد وقع الإجماع على عدم ثبوت الرجعة للمثناة " 1

قال القرطبي رحمه الله : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقًا أَوْ طَلَّقْتَيْنِ فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَكَانَ هَذَا مِنْ مُحْكَمِ الْقُرْآنِ الَّذِي لَمْ يُخْتَلَفْ فِي تَأْوِيلِهِ. 2 والإجماع في المسألة ثابت وقد حكاها الإمام ابن المنذر حيث قال: " وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً أنها لا تحل له إلا بعد زوج غيره. " 3

فالشوكاني رحمه الله تعالى يستدل للمسألة بالآية الكريمة وبالإجماع أيضاً.

#### المسألة الثامنة عشر: كفارة الظهر:-

قال الشوكاني رحمه الله تعالى في الظهر " ... وقد قام الإجماع على أن الكفارة تجب بعد العود لقوله تعالى " ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا " 4 , واختلفوا هل العلة في وجوبها الظهر أو العود ... " 5

قلت الظهر: هو أن يشبه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه على التأبيد أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه كالظهر أو البطن أو الفخذ. كأن يقول لزوجته: أنت علي كأمي، أو أختي، أو بنتي ونحو ذلك. أو يقول: أنت علي كظهر أمي، أو كبطن أختي، أو كفخذ بنتي ونحو ذلك. أو يقول: أنت علي حرام كظهر أمي، أو كأمي، أو كبنتي ونحو ذلك.

- أصل الظهر:

1/ السيل الجرار للشوكاني ، ج 2 ، ص 391.

2 / تفسير القرطبي (3/ 127).

3/ الإجماع لابن المنذر ص 65.

4/ المجادله الآية 3.

5/ الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني ، ج 2 ، ص 170.

كان أهل الجاهلية إذا كره أحدهم امرأته، ولم يُرد أن تتزوج بغيره آلى منها أو ظاهر، فتبقى معلقة، لا ذات زوج، ولا خلية من الأزواج، وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية. فأبطل الإسلام هذا الحكم، وجعل الظهار محرماً للزوجة حتى يكفر زوجها كفارة الظهار؛ صيانة لعقد النكاح من العبث.

- حكمة إبطال الظهار:

أباح الإسلام نكاح الزوجة، ومن حرم نكاح زوجته فقد قال منكراً من القول وزوراً، فالظهار قائم على غير أصل، فالزوجة ليست أمّاً حتى تكون محرمة كالأم. وقد أبطل الإسلام حكم الظهار، فأنقذ الزوجة من الحرج والجور والظلم، وجعل عقوبة مَنْ فعله ثم عاد كفارة غليظة للزجر عنه<sup>1</sup>. والإجماع في المسألة حكاها ابن القطان (وجماعة العلماء على أن كفارة الظهار تجب بشرطين: وهي الظهار والعود "<sup>2</sup>).

**المسألة التاسعة عشر: وجوب النفقة على الأزواج :-**

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " قد ثبت الإجماع على وجوب نفقة الزوجات على الأزواج ولم يرد في ذلك خلاف والأدلة على ذلك كثيرة منها إذنه صلى [ع] لهند بنت عتبه<sup>3</sup> أن تأخذ من مال زوجها أبو سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف "<sup>1</sup>... "<sup>2</sup> وقال الشوكاني أيضاً " .. وقد انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة ... "<sup>3</sup>

1 / موسوعة الفقه الإسلامي (4 / 173).

2 / الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ، ج 2 ، ص 120 .

3 / هند بنت عتبه بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية ، والدة معاوية بن أبي سفيان.

أخبارها قبل الإسلام مشهورة. وشهدت أحداً، وفعلت ما فعلت بحمزة، ثم كانت تؤلب على المسلمين إلى أن جاء الله بالفتح فأسلم زوجها ثم أسلمت هي يوم الفتح، وقصتهما - في قولها عند بيعة النساء: وأن لا يسرقن ولا يزنين، فقالت: وهل تزني الحرّة؟ وعند قوله: وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ: وقد ربيناهم صغاراً وقتلتهم كباراً مشهورة. ومن طرقه ما أخرجه ابن سعد بسند صحيح مرسل عن الشعبي، وعن ميمون بن مهران، ففي رواية الشعبي: وَلَا يَزْنِينَ - قالت هند: وهل تزني الحرّة؟ وَلَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُنَّ - قالت: أنت قتلتهم. وفي رواية نحوه، لكن قالت: وهل تركت لنا ولداً يوم بدر، وسؤالها عن أخذها من مال زوجها بغير إذنه ما يكفيها، وهل عليها فيه من حرج - مخرج في الصحيحين، وفيه: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وولدك». وهو من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. الإصابة في تمييز الصحابة (8 / 346).

قلت : والإجماع في المسألة ثابت وقد حكاه الإمام ابن حزم حيث قال " وانتفقوا أن الحر الذي يقدر على المال البالغ العاقل غير المحجور عليه فعليه نفقة زوجته التي تزوجها زوجاً صحيحاً إذا دخل بها وهي ممن توطأ، وهي غير ناشز ،وسواء كان لها مال أو لم يكن " <sup>4</sup> وحكى الإجماع أيضاً الإمام ابن المنذر حيث قال " وأجمع أهل العلم أن وجوب النفقات للزوجات على الأزواج إلا الناشز الممتعة" <sup>5</sup>

وفي ذات المسألة قال صاحب الأزهار " ولا يسقط الماضي من النفقة بالمطل" <sup>6</sup> فعقب الشوكاني قائلاً " وجهه أنها قد وجبت نفقة الزوجة على زوجها بالنص والإجماع ، فمن ادعى أنه إذا مطلقها وعصى الله بمطلها وخالف ما أوجبه الله عليه يكون ذلك مسقطاً لما هو واجب عليه بيقين فقد ركب شططاً وقال غلطاً وأخذ بطرف من تحسين الكلام وترويق العبارة .. ثم هذه المرأة المسكينة الممطولة لا يخلو إما أن تتفق على نفسها في أيام المطل من مالها على تقدير أن لها مالاً، أو تتفق على نفسها ديناً من مال غيرها ، فكيف يجب عليها قضاء ما هو حق على الزوج بالشرع الواضح والإجماع الصحيح " <sup>7</sup>.

#### المسألة العشرون : نفقة العيال على الآباء :-

قال الشوكاني رحمه الله تعالى : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله [ع] تصدقوا . قال رجل عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي دينار

---

1/ أخرجه البخارى 5364 فى كتاب النفقات باب/ إذا لم ينفق الرجل فللمراة أن تأخذ بغير علمه مايكفيها وولدها بالمعروف.

ومسلم 1714 فى كتاب الاقضية باب/ قضية هند .

2/ السيل الجرار للشوكاني ، ج 2 ، ص 447 .

3/ نيل الاوطار للشوكاني ، ج 7 ، ص 129 .

4/ مراتب الإجماع لابن حزم ، ص 79.

5/ الإقتناع فى مسائل الإجماع لابن القطان ، ج 2 ، ص 110.

6/ السيل الجرار للشوكاني ج 2 ، ص 449 .

7/ المرجع السابق ، ج 2 ، ص 450.



آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي ديناراً آخر قال تصدق به على ولدك : قال عندي دينارا آخر قال تصدق به على خادمك ، قال عندي ديناراً آخر قال أنت أبصر به " 1 والحديث فيه دليل على أنه يلزم الأب نفقة ولده المعسر فإن كان الولد صغيراً فذلك إجماع" 2.

قلت : الإجماع في المسألة ثابت وقد حكاها الإمام ابن المنذر حين قال " وأجمعوا أن نفقة الأطفال الذين لا مال لهم على أبيهم " 3 وحكى الإجماع أيضاً الإمام ابن حزم حيث قال " واتفقوا أنه يلزم الرجل نفقة ولده وبنته الذين لم يبلغا ولا لهما مال حتى يبلغا " 4

#### المسألة الحادية والعشرون : أحقية الأم بالأبناء :-

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " حديث عمر بن شعيب<sup>5</sup> عن أبيه عن جده عن عبد

عبد

1 / صحيح بن حبان برقم 3337 باب في بيان الصدقة للأقرب فالأقرب. سنن أبي داود برقم 1691 باب صلة الرحم .

2/ نيل الاوطار ج 7 ، ص 129 .

3/ الاجماع لابن المنذر ص 56.

4/ مراتب الإجماع ص 79.

5/ عمرو بن شعيب بن مُحَمَّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم السهمي الطائفي، وكناه بعضهم أبا عبد الله [الوفاة: 111 - 120 هـ] سَمِعَ مِنْ زَيْنَب بنت أَبِي سَلْمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَمِنْ أَبِيهِ، وَسَعِيد بن المسيب، وَعَطَاء بن أَبِي رَبَاحٍ، وَطَاوُسٍ، وَعَمْرُو بن الشَّريد، وسَلِيمَان بن يسار، وغيرهم. وَعَنْهُ: عطاء، وَقَتَادَةَ، ومكحول، والزُّهْرِي، وأيوب، وحسين المعلم، وعَبِيد الله بن عُمَر، وداؤد بن أَبِي هِنْد، وابن لهيعة، وابن إسحاق، وخلق كثير. قَالَ الأوزاعي: ما رأيت قُرَشِيًّا أكمل من عمرو بن شعيب. ووثقه يحيى بن معين، وابن راهويه، وصالح جزرة. وَقَالَ التِّرْمِذِي: قَالَ البُخاري: رأيت أحمد ابن المديني، وإسحاق، يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، فَمَنْ النَّاسُ بَعْدَهُمْ؟! وَقَالَ إسحاق بن راهويه: إذا كان الراوي عن عمرو ثقة، فهو كأيوب. عن نافع. عن ابن عُمَر. قَالَ الدارقطني وغيره: قد ثبت سماع عمرو من أبيه، وسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو. وَقَالَ أبو زكريا النَّووي: الصَّحِيح المختار الاحتجاج به. وَقَالَ صالح بن مُحَمَّد: حديث عمرو بن شعيب. عن أبيه صحيفة ورثوها. وَقَالَ بعض العلماء: ينبغي أن تكون تلك الصحيفة أصح من كل شيء، لأنها مما كتبه عبد الله بن عمرو عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، والكتابة أضبط من حفظ الرجال. وَقَالَ أبو داؤد: سَمِعْتُ أَحْمَد بن حَنْبَلٍ يَقُولُ:

الله بن عمر بن العاص<sup>1</sup> أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وأن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني ، فقال لها رسول الله [ع] أنت أحق به ما لم تتكحي " <sup>2</sup> فيه دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ، ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح لتقييده [p] للأحقية بقوله " ما لم تتكحي " وهو مجمع على ذلك ... " <sup>3</sup>

قلت : الإجماع في المسألة قد حكاها الإمام ابن المنذر حيث قال : " واجمع أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما أطفال أن الأم أحق بهما ما لم تتكح " <sup>4</sup> . وحكاها أيضا بن القطان حيث قال " واتفق الجميع من علماء الأمصار على أن الأم أولى بالطفل إذا طلقها زوجها ما لم تتزوج واختلفوا إن تزوجت " <sup>5</sup> .

### المبحث الثالث : الأطفمة والأشربة :

### المسألة الثانية والعشرون : جواز الإصطياد بالكلاب المعلمة :-

---

أهل الحديث إذا شاعوا احتجوا بعمرو بن شعيب، وإذا شاعوا تركوه. تُؤْفَى بالطائف سنة ثمانى عشرة ومائة. تاريخ الإسلام لابن حجر (3/ 288).

1 / عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن، القُرشي السهمي. [الوفاة: 61 - 70 هـ] من نجباء الصحابة وعلمائهم، كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير، وروى أيضا عن أبيه، وأبي بكر، وعمر. روى عنه: حفيده شعيب بن محمد بن عبد الله، وسعيد بن المسيب وعزوة، وطاوس، وأبو سلمة ومجاهد، وعكرمة، وجبير بن نفير، وعطاء، وابن أبي مليكة، وأبو عبد الرحمن الحلبى، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وحמיד بن عبد الرحمن، وسالم بن أبي الجعد، وهب بن منبه، وخلق سواهم. قال أحمد في " مسنده " : حدثنا قتيبة قال: حدثنا ابن لهيعة عن واهب بن عبد الله المغافري، عن عبد الله بن عمرو، قال: رأيت كأن في أحد إصبعي سمنا وفي الأخرى عسلا، فأنا ألعقهما. فلما أصبحت ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " تقرأ الكتابين: التوراة، والفرقان " ، فكان يقرؤهما. وقال غير واحد: إنه تُؤْفَى سنة خمس وستين، وتُؤْفَى بمصر على الصحيح. وقيل: مات بالطائف. وقيل: مات بمكة. وقيل: مات بالشام. فالله أعلم. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي ، (2/ 666) .

2/ رواه أبو داود في كتاب الطلاق باب من أحق بالولد والحاكم (2/ 206) .

3/ نيل الاوطار للشوكاني ، ج7 ، ص 139 .

4/ الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ، ج2 ، ص 115 .

5/ المرجع السابق نفس الصفحة .

قال الشوكاني رحمه الله: (... أما الاصطياد بالكلاب المعلمة والأحاديث الكثيرة الصحيحة قد وردت بجواز ذلك ، ومنها في صحيح مسلم وغيره بلفظ: (وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدرکت ذكاته فكل)<sup>1</sup>.. أما التعليم فهو مجمع على اشتراطه)<sup>2</sup>.

قلت : الإجماع في المسألة ثابت لقوله تعالى: ( وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ )<sup>3</sup> وقد حكا الإجماع بن القطان : ( والكلاب المعلمة هي المقصود إليها بالكتاب والسنة واتفاق العلماء وما قتله الكلاب المعلمة جائز أكله بالقرآن والاتفاق إذا ذكر اسم الله عليه )<sup>4</sup> وحكاه أيضاً ابن حزم في المراتب حيث قال: ( واتفقوا أن الكلب إذا بلغ أن يطلق فينطلق ، وإن وقف توقف ولم يأكل مما يصيده ، ولا ولغ في دمه ، وفعل ذلك ثلاثة مرات متواليات فقد صار معلماً يحل أكل ما قتل إذا أرسل عليه وبسم الله مرسله عليه )<sup>5</sup> .

#### المسألة الثالثة والعشرون : مشروعية الأضحية :-

قال الشوكاني رحمه الله: (... وأحاديث الباب تدل على مشروعية الضحية ولا خلاف في ذلك)<sup>6</sup> . ومن هذه الأحاديث حديث زيد بن أرقم<sup>7</sup> قال: قلت يا رسول الله: (أو قالوا

1/ رواه مسلم 1930 كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة .

2/ السيل الجرار ج 4 ص 58 .

3/ آية 4 سورة المائدة .

4/ الإقناع في مسائل الاجماع ج 1 ص 376 .

5/ المرجع السابق ج 1 ص 377 .

6/ نيل الأوطار ج 5 ص 196 .

7 / زيدُ بنُ أرقمِ بنِ زيدِ بنِ قيسِ بنِ النُّعْمَانِ، أَبُو عَمْرٍو، وَيُقَالُ: أَبُو عَامِرٍ، وَيُقَالُ: أَبُو سَعِيدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو أَنَيْسَةَ، الْأَنْصَارِيُّ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ، [الوفاة: 61 - 70 هـ] . نَزِيلُ الْكُوفَةِ . : قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ " ، وَكَانَ قَدْ نَقَلَ إِلَيْهِ أَنَّ ابْنَ أَبِي قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: {لَئِن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ}، فَتَوَقَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَقْلِهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ بِتَصَدِيقِهِ . وَقَالَ زَيْدٌ: غَزُوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً . لَهُ

يا رسول الله ما هذه الأضاحي، قال: " سنة نبيكم إبراهيم"، قالوا: مالنا منها، قال: "بكل شعرة حسنة"، قالوا: فالصوف، قال: "لكل شعرة من الصوف حسنة"<sup>1</sup>. وأيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله [ع]: "من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا)<sup>2</sup>.

قلت: الإجماع ثابت والأضحية - بضم الهمزة، وكسرهما، مع تخفيف الياء -، وهي اسم لما يذبح أو ينحر من النعم تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر، سواء كان المكلف بها قائماً بأعمال الحج أو لا؛ باتفاق ثلاثة، وخالف المالكية، فقالوا: إنها لا تطلب من الحاج. وشرعت في السنة الثانية عن الهجرة: كالعيدين، وزكاة المال، وزكاة الفطر، وثبتت مشروعيتها بالكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالى: {فصل لربك وانحر}<sup>3</sup>...<sup>4</sup>

**المسألة الرابعة والعشرون : شروط الأضحية :-**

قال الشوكاني رحمه الله: (قوله [ع]:) أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تتقى<sup>5</sup> فيه دليل على أن بينة العور والعرج والمرض لا تجوز التضحية بها إلا ما كان من ذلك

---

في كتب الحديث 70 حديثاً . وشهد صفين مع علي، ومات بالكوفة. الأعلام للزركلي (3/ 56) تاريخ الإسلام ت بشار (2/ 641) .

1/ رواه أحمد في المسند برقم 19283 حديث زيد ابن أرقم والحاكم في المستدرک برقم 3467 باب تفسير سورة الحج ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم 19016 كتاب الضحايا .

2/ رواه أحمد في المسند برقم 8273 مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، والحاكم في المستدرک برقم 7565 و 7566 كلاهما من حديث شعبة .

3 / سورة الكوثر الآية 2.

4 / الفقه على المذاهب الأربعة (1/ 643).

5 / أخرجه الترمذي في كتاب الأضاحي، باب: ما لا يجوز من الأضاحي (85/4). وقال: (حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث فيروز عن البراء. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم). وأخرجه عنه النسائي في كتاب الضحايا، باب ما نهى عنه من الأضاحي: العوراء (7/ 188). وأخرجه عنه ابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به (1050/2). وأخرجه الدارمي في كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز في الأضاحي (4/2).

يسيرا غير بائن، قال النووي: وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في الحديث وهي المرض والعجف والعرور والعرج البيّنات لا تجزئ التضحية بها ، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه) <sup>1</sup>.

قلت:الإجماع في المسألة ثابت وقد حكاه ابن عبد البر في الاستذكار حيث قال: (العرجاء البين عرجها ، والمريضة البين مرضها والعرواء البين عورها ، والكسيرة التي لا تتقى ، نهي عنها في الأضاحي واجتمع عليه، ولا أعلم خلافاً بين العلماء في ذلك) <sup>2</sup>.

### المسألة الخامسة والعشرون : هيئة الذبح :-

قال الشوكاني رحمه الله: (... إن إضجاع الغنم في الذبح مستحب وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لأنه أرفق بها وبهذا جاءت الأحاديث <sup>3</sup> وأجمع عليها المسلمون) <sup>4</sup>. وقال الشوكاني أيضاً: (كذلك تستحب التسمية في سائر الذبائح وهو مجمع عليه...) <sup>5</sup>.

وقد حكى الإجماع في المسألة بن القطان حيث قال: (جميع المسلمون متفقون على أن أكل ذبيحة ذكر أسم الله عليها حلال وعلى تحريم تعمد ترك التسمية) <sup>6</sup>. وحكاه بن المنذر: وأجمعوا على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح به، وسمى الله، وقطع الحلقوم والودجين، وأسأل الدم: أن الشاة مباح أكله، <sup>7</sup> وخالف الشافعية- فقالوا: التسمية ليست شرطاً في حل أكل الذبيحة، فلو ترك التسمية عمداً حلت الذبيحة، ولكن ترك التسمية

---

1/ نيل الأوطار - ج 5 - ص 206 للشوكاني.

2/ الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان - ج 1 - ص 365.

3/ أخرجه مسلم 1967 في كتاب الأضاحي / باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل .

4/ نيل الأوطار - ج 5 - ص 212. للشوكاني.

5 / نيل الأوطار - ج 5 - ص 212. للشوكاني .

6 / الإقناع في مسائل الإجماع - ج 1 - 381.

7 / الإجماع لابن المنذر (ص: 61).

مكروه، أما الذبيحة التي يحرم أكلها فهي التي ذكر اسم غير الله عليها، وهي التي كانت تذبح للأصنام<sup>1</sup>.

#### المسألة السادسة والعشرون : تحريم كل ذي ناب من السبع :-

قال الشوكاني رحمه الله - في تحريم كل ذي ناب من السبع وذي مخلب من الطير (...هكذا جاءت السنة الصحيحة الثابتة من طريق جماعة من الصحابة بأن يحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير- إشارة إلى حديث ابن عباس<sup>2</sup> رضي الله عنهما : نهى رسول الله ع عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير)<sup>3 4</sup> - ولا خلاف في ثبوت ذلك وقيام الحجة به)<sup>5</sup>. قلت: قد حكى الإجماع في المسألة ابن عبد البر في الاستنكار قائلاً: (وأجمعوا أن أكل كل ذي ناب من السباع حرام<sup>6</sup>) ، وحكاه أيضاً ابن المنذر حيث قال: (أجمع عوام أهل العلم أن كل ذي ناب من السباع حرام وقيل كل ذي مخلب من الطير)<sup>7</sup>.

#### المسألة السابعة والعشرون : إباحة لحوم الخيل :-

قال الشوكاني رحمه الله: (أما الخيل فلم يأت دليل على تحريمها والأصل الحل لعموم قوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

1 / الفقه على المذاهب الأربعة (1/ 649).

2 / عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الأمة، الصحابي الجليل. ولد بمكة. ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة. وشهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها. له في الصحيحين وغيرهما 1660 حديثاً. قال ابن مسعود: نعم، ترجمان عباس. وقال عمرو بن دينار: ما رأيت مجلساً كان أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس، الحلال والحرام والعربية والأنساب والشعر. وقال عطاء: كان ناس يأتون ابن عباس في الشعر والأنساب، وناس يأتونه لأيام العرب ووقائعهم، وناس يأتونه للفقه والعلم، فما منهم صنف إلا يقبل عليهم بما يشاؤون. الأعلام للزركلي (4/ 95).

3 / رواه مسلم في الصيد والذبائح برقم (1934) ، وأبو داود في الأطعمة برقم (3805) ، والنسائي في الصيد والذبائح برقم (4348) ، وابن ماجه في الصيد برقم (3234) .

4 / أخرجه مسلم برقم (1934) في كتاب الصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع .

5 / السيل الجرار - ج 4 - ص 94 . للشوكاني .

6 / الإقناع في مسائل الإجماع - ج 1 - ص 389.

7 / الإجماع - ص 102 . لابن المنذر.

مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ  
 غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ<sup>1</sup> مع هذا قد ورد في حل أكلها ما تقوم الحجة  
 ببعضه فثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر: (أن النبي [ع] أذن في لحوم  
 الخيل)<sup>2</sup>. و في الصحيح وغيره: "ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً  
 ونحن بالمدينة فأكلناها"<sup>3</sup>. وقد أجمع الصحابة على حل الخيل ولم يخالف في ذلك أحد  
 منهم<sup>4</sup>. قال فيه ابن تيمية مذهبنا أنه حلال لا كراهة فيه وبه قال أكثر العلماء منهم

أحمد<sup>5</sup> وداؤود<sup>6</sup>،

1/ الآية 145 من سورة الإنعام.

2/ أخرجه البخاري (4219) كتاب المغازي باب غزوة خيبر.

3/ أخرجه البخاري (5510) في كتاب الذبائح والصيد باب النحر والذبح. وسلم برقم (1942) باب في أكل لحوم الخيل .

4/ السيل الجرار - ح 4 - ص 96 - للشوكاني.

5/ أحمد بن حنبل (241 هـ)

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيّان بن عبد الله بن أنس بن عَوْف بن قاسط بن  
 مازن بن شَيْبَانَ بن ذُهَل بن ثعلبة بن عكابة بن صَعْب بن عَلِي بن بكر بن وائل، الإمام أبو عبد الله الشَيْبَانِيُّ. [الوفاة:  
 241 - 250 هـ] هكذا نسبته ولده عبد الله واعتمده أبو بكر الخطيب، وغيره. روى عن الشافعي ومعتز بن سليمان ومحمد  
 بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق بن همام ووكيع بن الجراح وعدة. روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وإبراهيم  
 الحربي وابناه صالح وعبد الله وأبو حاتم وأبو زرعة وطائفة. قال أبو عبيد: إني لأتدين بذكر أحمد، ما رأيت رجلاً أعلم بالسنة  
 منه. قال المزني: أحمد بن حنبل يوم المحنة، وأبو بكر يوم الردة، وعمر يوم السقيفة، وعثمان يوم الدار، وعلي يوم الجمل  
 وصفين. وقال الشافعي: خرجت من العراق، فما تركت رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أروع ولا أتقى من أحمد بن حنبل. وقال أبو  
 الحسن الطرخباني الهمداني: أحمد ابن حنبل محنة به يعرف المسلم من الزنديق. ومناقبه كثيرة، قد أفردتها العلماء بالتأليف  
 كابن الجوزي والبيهقي وغيرهما. توفي رحمه الله سنة إحدى وأربعين ومائتين. تاريخ الإسلام ت بشار (5/ 1010) ،  
 موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (1/ 4).

6/ داؤد بن علي بن خلف، أبو سُلَيْمَانَ البَغْدَادِيّ الإصْبَهَانِيّ، مؤلّي المهدّي، الفقيه الظّاهريّ، رأس أهل الظاهر.

ولد سنة مائتين، وسمع: سُلَيْمَانَ بن حرب، والقَعْنَبِيّ، وعُمَرُو بن مرزوق، ومحمد بن كثير العبديّ، ومُسَدَّدًا، وأبا ثور الفقيه،  
 وإسحاق بن زَاهَوِيّ رحل إليه إلى نَيْسَابُور، فسمع منه المُسَنَّد والتفسير؛ وجالس الأئمة، وصنّف الكُتُب. قال أبو بكر  
 الخطيب: كان إمامًا ورعًا ناسكًا زاهدًا. وفي كُتُب حديث كثير. لكن الرواية عنه عزيزة جدًا. روى عنه: ابنه محمد، وزكريّا

وكرهها مالك<sup>1</sup> وأبو حنيفة<sup>2</sup>. قال أبو حنيفة لا يأثم لأكله ولا يسمى حراماً<sup>1</sup>.  
ويحرم أكل البغال والحمير، ويحل لحم الخيل، لكن مع الكراهة تنزيهاً عند أبي حنيفة،

الساجي، ويوسف بن يعقوب الداودي الفقيه، وعباس بن أحمد المذكر، وغيرهم. قال ابن حزم: إنما عُرف بالإصبهاني لأن أمه أصبهانية، وكان أبوه حنفي المذهب، يعني: وكان عراقياً. قال: وكتب داود ثمانية عشر ألف ورقة. وقال أبو إسحاق الشيرازي: =وُلد سنة اثنتين ومائتين، وأخذ العلم عن إسحاق، وأبي ثور. وكان زاهداً متقللاً. وقال أبو العباس ثعلب: كان داود عقله أكثر من علمه. قال أبو إسحاق: وقيل: كان في مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان أخضر، وكان من المتعصبين للشافعي، صنّف كتابين في فضائله والثناء عليه. قال أبو إسحاق: وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، وأصله من أصفهان، ومولده بالكوفة، ومنشأه ببغداد وقبره بها. وقال أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي: رأيت داود بن علي يرد على إسحاق بن راهويه، وما رأيت أحداً قبله ولا بعده يرد عليه هيبه له. وقال عمر بن محمد بن بَجِير: سمعت داود بن علي يقول: دخلت على إسحاق بن راهويه وهو يحتجم، فجلست فرأيت كُتُبَ الشافعي، فأخذت أنظر، فصاح، إيش تنظر؟ فقلت: معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده، فجعل يضحك ويتبسم. قال ابن كامل: توفي في رمضان سنة سبعين تاريخ الإسلام للذهبي (6/ 327).

1/مالك بن أنس (1) (179 هـ)

مالك بن أنس بن مالك شيخ الإسلام وحجة الأمة، إمام دار الهجرة أبو عبد الله الحِميرِي ثم الأصبَحِي المدني. حدث عن خلق كثير منهم: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وحميد الطويل وداود بن الحصين وربيعه الرأي وزيد بن أسلم وغيرهم. حدث عنه عبد الرحمن بن مهدي وشعبة بن الحجاج والقعبي وعبد الله بن يوسف وعبد الله بن المبارك ويحيى بن سعيد القطان ومعن بن عيسى وآخرون. قال الشافعي: إذا جاءك الأثر من مالك فشد به يدك، وقال: إذا ذكر العلماء فمالك النجم. وعن ابن عيينة قال: مالك عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه. ومناقبه كثيرة جدا وثناء الأئمة عليه أكثر. قال أبو مصعب: سمعت مالكا يقول: سألتني أبو جعفر عن أشياء ثم قال: أنت والله أعقل الناس، وأنت أعلم الناس، قلت: لا والله يا أمير المؤمنين. قال: بلى، ولكنك تكتم. والله لو بقيت لأكتبن قولك كما تكتب المصاحف، ولأبعثن به إلى الآفاق، فأحملهم عليه. من أقواله رحمه الله: العلم ينقص ولا يزيد، ولم يزل العلم ينقص بعد الأنبياء والكتب، ومنها: اعلم أنه فساد عظيم أن يتكلم الإنسان بكل ما يسمع، ومنها: حق على من طلب العلم أن يكون له وقار وسكينة وخشية، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (1/ 3).

2 / النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ رُوَيْطِ، الإِمَامُ الْعَلَمُ، أَبُو حَنِيفَةَ الْكُوفِيُّ، الْفَقِيهُ، [الوفاة: 141 - 150 هـ]: مَوْلَى بَنِي تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ. وُلِدَ سَنَةَ ثَمَانِينَ، وَرَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ غَيْرَ مَرَّةٍ بِالْكُوفَةِ إِذْ قَدِمَهَا أَنَسٌ. وَرَوَى أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْهُ. وَعَنْ عَطِيَّةِ الْعُوفِيِّ، وَنَافِعِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَأَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ، وَعَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ، وَقَتَادَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزِ الْأَعْرَجِ، وَعَمْرُو بْنَ دِينَارٍ، وَمَنْصُورٍ، وَأَبِي الزَّبِيرِ، وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعَدَدٍ كَثِيرٍ. وَتَفَقَّهُ بِحَمَادٍ، وَغَيْرِهِ، فَبَرَعَ فِي الرَّأْيِ، وَسَادَ أَهْلَ زَمَانِهِ فِي التَّفَقُّهِ وَتَفْرِيعِ الْمَسَائِلِ، وَتَصَدَّرَ لِلإِشْغَالِ وَتَخَرَّجَ بِهِ الْأَصْحَابُ. فَمِنْ تَلَامِيذِهِ: زُفَرُ بْنُ الْهَذَاذِلِ الْعَنْبَرِيِّ، وَالْقَاضِي أَبُو يَوْسُفَ يَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيَّ الْقَاضِي الْقَضَاةَ، وَنُوحَ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ الْمَرْزُوقِيَّ، وَأَبُو مَطِيحِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيِّ، وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادِ النَّوْلُويِّ، وَأَسَدُ بْنُ عَمْرٍو، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَخُلُقٌ. وَرَوَى عَنْهُ مُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ، وَمِسْعَرٌ، وَسُفْيَانُ، وَزَائِدَةُ، وَشَرِيكٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْنَرٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَوَكَيْعٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَالْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو نَعِيمٍ، وَخُلُقٌ كَثِيرٌ. وَكَانَ =خَزَّازًا يُنْفِقُ مِنْ كَسْبِهِ وَلَا يَقْبَلُ جَوَائِزَ السُّلْطَانِ تَوَرَّعًا، وَلَهُ دَارٌ وَصَنَاعٌ وَمَعَاشٌ مُتَّسِعٌ، وَكَانَ مَعْدُودًا فِي الْأَجْوَادِ الْأَسْحِيَاءِ وَالْأَبَاءِ الْأَذْكِيَاءِ، مَعَ الدِّينِ وَالْعِبَادَةِ



لحديث جابر: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» والبغال متولدة من الحمير، والمتولد من الشيء له حكمه في التحريم. وهكذا يحرم عند الشافعية خلافاً للحنفية والحنابلة كل ماتولد من بين الإنسي والوحشي، تغليباً للتحريم. والآخرون قالوا: تغلب الإباحة لأنها الأصل، وعموم النصوص يقتضيها والسبب في كراهة لحم الخيل عند أبي حنيفة: هو استخدامها للركوب والجهاد، ولاختلاف الأحاديث المروية في حلها وتحريمها، فكرهه احتياطاً للحرمة<sup>2</sup>.

### المسألة الثامنة والعشرون : تحريم الخمر :-

قال الشوكاني رحمه الله: قال تعالى : ( إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)3 قال رسول الله ع : (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)<sup>4</sup> قد ثبت تحريم الخمر بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين أولهم وأخرهم ولم يخالف في ذلك أحد منهم)<sup>5</sup>.

قلت : الإجماع في المسألة ثابت قد حكاه بن القطان حيث قال: (واتفق أهل القبلة جميعاً على أن الخمر حرام لتحريم الله تعالى إياها)<sup>6</sup> وحكاه أيضاً ابن عبد البر في الاستذكار حيث قال: (وأجمعوا أن عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد وأسكر

---

والتَّهَجُّدُ وَكَثْرَةُ التَّلَاوَةِ وَقِيَامُ اللَّيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ ضِرَارُ بْنُ صَرْدٍ: سَأَلَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَيُّمَا أَفْقَهُ: أَبُو حَنِيفَةَ أَوْ الثَّوْرِيُّ؟ فَقَالَ: أَبُو حَنِيفَةَ أَفْقَهُ، وَسُفِي. وَقِيلَ: إِنَّ الْمُنْصُورَ سَقَاهُ السُّمَّ لِقِيَامِهِ مَعَ إِبْرَاهِيمَ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَدْ حَصَلَ الشَّهَادَةُ وَقَازَ =بِالسَّعَادَةِ. قَالَ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي: كَانَتْ وَفَاتِهِ فِي نِصْفِ شَوَّالِ سَنَةِ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ. وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ، وَأَبُو حَسَّانِ الزُّبَيْدِيُّ، وَيَعْفُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: مَاتَ فِي رَجَبِ سَنَةِ خَمْسِينَ، وَيُقَالُ: مَاتَ فِي شَعْبَانَ. . تاريخ الإسلام (990/3).

1 / مجموع الفتاوى - ج 9 - ص 4 ابن تيمية .

2 / الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (4/ 2795)

3/ من سورة المائدة. الآية 90 .

4/ حديث ابن عمر أخرجه مسلم (2003) في كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر .

5 / السيل الجرار - ج 4 - ص 110.

6 / الإقناع في مسائل الإجماع - ج 1 - 292 .

الكثير منه أو القليل أنه الخمر المحرمة بالكتاب والسنة المجتمع عليها وأن مستحلها  
كافر<sup>1</sup>.

فالشوكاني رحمه الله يستدل بالإجماع في باب المعاملات في ثمانية وعشرون مسألة

.

---

1 / الإستنكار ج 15، ص 78 . المحلى بالآثار (1/ 133).

**الفصل الثالث : في الحدود والقصاص والجهاد وباب جامع .وتحتة ثلاثة مباحث :**

المبحث الأول : الحدود والقصاص .

المبحث الثاني : الجهاد .

المبحث الثالث : جامع لمسائل متفرقة .

## المبحث الأول : الحدود والقصاص :

### المسألة الأولى : وجوب الكفارة في القتل الخطأ:-

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " وأما الكفارة في القتل الخطأ فهي واجبة بالإجماع وهو نص القرآن الكريم " <sup>1</sup> وقال أيضاً " وأما كون في القتل الخطأ الدية والكفارة فلنص الكتاب العزيز .. وقد وقع الإجماع على وجوب الدية والكفارة " <sup>2</sup>

قلت : والنص هو قوله عزوجل: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ} <sup>3</sup> والإجماع في المسألة مقطوع به ، وقد حكى الإجماع الإمام ابن حزم حيث قال " واتفقوا على وجوب الدية في المسلمين الأحرار خاصة في القتل الخطأ " <sup>4</sup> . وقال أيضاً " حكم الله في المؤمن يقتل خطأ بالدية ودلت السنة الثابتة عن رسول الله [p] على ذلك ، واجمع أهل العلم على القول به " <sup>5</sup> وقال أيضاً " واتفقوا على أن على المسلم البالغ العاقل قاتل المسلم خطأ - الكفارة " <sup>6</sup> .

### المسألة الثانية : تحميل العاقلة الدية :-

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " .. وتحميل العاقلة الدية ثابت بالسنة وهو إجماع ... " <sup>7</sup> وقال أيضاً " واعلم انه قد وقع الإجماع على أن دية الخطأ على العاقلة " <sup>8</sup> .

العاقلة مأخوذة من العقل؛ لأنها تعقل الدماء؛ أي؛ تُمْسِكُهَا من أن تسفك، يقال: عقل البعير عقلاً. أي: شدّه بالعقال، ومنه العقل؛ لأنه يمنع من التورط في القبائح.

1/ نيل الاوطار للشوكاني ج 7 ، ص 212.

2/ الدراري المضية للشوكاني ج 2 ، ص 315.

3 / [النساء: 92].

4/ مراتب الإجماع لابن حزم ، ص 143.

5/ المرجع السابق نفس الصفحة.

6/ المرجع السابق ، ص 145.

7/ السيل الجرار للشوكاني ج 2 ، ص 439.

8/ نيل الاوطا للشوكاني ر ج 7 ، ص 247.

والعاقل: هي الجماعة الذين يعقلون العقل، وهي الدية، يقال: عقلت القتيل، أي: أعطيت ديته، وعقلت عن القاتل، أدت ما لزمه من الدية.

والعاقل هم عَصَبَةُ الرجل، أي: قرابته الذكور، البالغون من قبل الأب الموسرون، العقلاء ويدخل فيهم الأعمى والزَّمِنُ ، والهَرَمُ إن كانوا أغنياء، ولا يدخل في العاقل أنثى، ولا فقير ولا صغير ولا مجنون، ولا مخالف لدين الجاني؛ لأنّ مبنى هذا الأمر على النصر، وهؤلاء ليسوا من أهلها<sup>1</sup>

والإجماع في المسألة ثابت وقد حكاها الإمام بن المنذر حيث قال " وثبتت الأخبار عن رسول الله [p] أنه قضى بدية الخطأ على العاقل وأجمع أهل العلم على القول به . " <sup>2</sup>

#### المسألة الثالثة : تحريم الزنا :-

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " .. قد علم بنصوص الكتاب والسنة وبإجماع الأمة أن الزنا حرام وكذلك ما يؤدي إليه .... " <sup>3</sup>.

قلت : الإجماع في المسألة ثابت حول النصوص مثل قوله تعالى " وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا " <sup>4</sup> ومن السنة النبويه قوله [p] في حجة الوداع إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا.... " <sup>5</sup>.

#### المسألة الرابعة : عدد الشهود في الزنا :-

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " ... وأما اعتبار كون الشهود أربعة فلا أعلم في ذلك خلافاً ، وقد دل عليه الكتاب والسنة ... " <sup>6</sup> وقال أيضاً " أما اشتراط أن يكونوا أي

1 / الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (6/ 226) .

2/ مراتب الإجماع ، لابن حزم ص148.

3/ السيل الجرار ج 2 ، ص243.

4/ الآية 32 سورة الاسراء .

5/ أخرجه البخاري برقم 1741 في كتاب الحج باب/ الخطبة أيام منى .

6/ الدراري المضية للشوكاني ج 2 ، ص295.

الشهود - أربعة فهو نص القرآن الكريم ونص السنة المتواترة وعليه أجمع أهل الإسلام " 1 .

قلت: الإجماع في المسألة ثابت فقد حكاها الإمام ابن المنذر حيث قال : وأجمعوا على أن الشهادة على الزنا : أربعة لا يقبل أقل منهم " 2 وحكاها أيضاً ابن عبد البر حيث قال " وأما الشهادة في الزنا : فأجمع العلماء أن البينة فيه أربعة شهداء رجال عدول يشهدون بالمعاينة والصريح بالزنا ، لا بالكناية " 3 وحكاها أيضاً الإمام بن حزم حيث قال " واتفقوا أن من شهد عليه أربعة عدول مجلس واحد أنهم راؤه يزني بفلانته ورأوه ذكره خارجاً من فرجها أو داخلاً ولم تقم بينة أنهم مجنون أنه يقام عليه الحد " 4 .

#### المسألة الخامسة : تغريب البكر الزاني :-

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " وأما التغريب فلقوله [p] : " خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " 5 وقد حكى ابن المنذر أنه قد عمل بالتغريب الخلفاء الراشدون ولم ينكره احد ، فكان إجماعاً ، ولم يأت من لم يقل بالتغريب بحجة نيره ، وغاية ما تمسكوا به عدم ذكره في بعض الأحاديث وذلك لا يستلزم عدم " 6 .

قلت : قَالَ بِنِ الْمُنْذِرِ أَقْسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ 7 أَنَّهُ يَقْضِي فِيهِ بِكِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلَيْهِ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ وَهُوَ الْمُبَيَّنُ لِكِتَابِ اللَّهِ

1/ السيل الجرار للشوكاني ج 4 ، ص 321 .

2/ الإجماع لابن المنذر ص 92.

3/ مراتب الإجماع لابن حزم ، ص 130.

4/ مراتب الإجماع لابن حزم ، ص 130.

5/ أخرجه مسلم برقم 1690 في كتاب الحدود باب/ حد الزنا .

6/ الدراري المضية للشوكاني ج 2 ، ص 295 .

7 / العسيفُ الأجير. وفي الحديث: لَا تَقْتُلُوا عَسِيفًا وَلَا أَسِيفًا؛ الأسيْفُ: الشَّيْخُ الْفَانِي، وَقِيلَ الْعَبْدُ، وَقِيلَ الْأَسِيرُ، وَالْجَمْعُ الْأَسْفَاءُ لِسَانَ الْعَرَبِ (9/ 6) .

وَحَطَبَ عَمْرٌ بِذَلِكَ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ وَعَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ فَكَانَ  
إِجْمَاعًا وَاخْتَلَفَ فِي الْمَسَافَةِ الَّتِي يُنْفَى إِلَيْهَا<sup>1</sup> . والإجماع في المسألة قد حكاها الإمام بن  
المنذر حيث قال " وأجمعوا على أن على البكر الجلد والنفي " <sup>2</sup> .

#### المسألة السادسة : ثبوت حد الزنا بالإقرار :-

قال الشوكاني رحمه الله "وأما ثبوت الحد بالإقرار فوجهه ظاهر وهو مجمع عليه

...<sup>3</sup>

قلت : الإجماع على ثبوت الحد بالإقرار مجمع عليه وقد حكاها ابن عبد البر حيث  
قال " وأما الاعتراف بالزنا فهو الإقرار من البالغ العاقل ، فإذا ثبت على الإقرار به وكان  
محصناً رجم ، وإن كان بكرًا فجلده ولا خلاف في هذا كله " <sup>4</sup>

#### المسألة السابعة : ثبوت رجم الزاني المحصن :-

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " ثبوت الرجم للزاني المحصن في هذه الشريعة  
ثابت بمتواتر سنة رسول الله [p] وبإجماع المسلمين أجمعين سابقهم ولاحقهم ولم يسمع  
بمخالف خالف في ذلك من طوائف المسلمين ، إلا ما يروى عن الخوارج وهم كلاب  
النار وليسوا ممن يعتد بخلافهم ولا يلتفت إلى أقوالهم ...<sup>5</sup> .

قلت : الإجماع في المسألة ثابت، وقد حكاها الإمام ابن المنذر حيث قال "   
وأجمعوا أن الحر إذا تزوج زوجاً صحيحاً ووطئها في الفرج ، أنه محصن يجب عليهما

---

1 / فتح الباري لابن حجر (12 / 157).

2 / الإجماع لابن المنذر ص 92.

3 / السيل الجرار للشوكاني ج 4 ، ص 321.

4 / الاستنكار لابن عبد البر ، ج 9 ، ص 79 .

5 / السيل الجرار للشوكاني ج 4 ، ص 328.

الرجم إذا زنيا " <sup>1</sup> وحكاه أيضاً بن القطان حيث قال " وثبتت الأخبار عن رسول الله [p] أنه أمر بالرجم ورجم ، فالرجم ثابت بسنن رسول الله [p] وباتفاق عوام أهل العلم ... " <sup>2</sup> وحكاه أيضاً ابن عبد البر حيث قال " وأجمع الجمهور من الصحابة ومن بعدهم أن المحصن حده الرجم " <sup>3</sup>. وحكاه أيضاً الإمام ابن حزم حيث قال " واتفقوا أن من زنا وكان قد تزوج وهو بالغ حر عاقل بحرة مسلمة بالغة عاقلة ، نكاحاً صحيحاً ووطنها في فرجها ، وهو في عقله قبل أن يزني ولم يتب ولا طال الأمر عليه ، أن عليه الرجم بالحجارة حتى يموت " <sup>4</sup>.

#### المسألة الثامنة : تحريم إتيان البهائم :-

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " وأما كونه يعزر من نكح بهيمة فلكون الحديث المروري عن النبي [p] إنه قال " من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة " <sup>5</sup> .. وقد وقع الإجماع على تحريم إتيان البهيمة " <sup>6</sup>.

قلت : الإجماع ثابت وقد حكاه بن القطان والإمام ابن حزم حيث قال " واتفقوا أن إتيان البهائم حرام " <sup>7</sup> .

#### المسألة التاسعة : ثبوت حد القذف :-

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " الدليل على ثبوت حد القذف قوله تعالى " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً " <sup>1</sup>. وقد أجمع أهل

---

1/ الإجماع لابن المنذر ص 91 .

2/ الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ج 2 ، ص 12.

3/ الاستنكار لابن عبد البر، ج 9 ، ص 80.

4/ مراتب الإجماع لابن حزم ، ص 129 .

5/ أخرجه أحمد (1/ 300 ) وأبو داود 4394 في كتاب الحدود باب/ في من عمل عمل قوم لوط وصححه الألباني في صحيح الجامع 6588 .

6/ الدراري المضية للشوكاني ج 2 ، ص 299.

7/ مراتب الإجماع ص 131. الإقناع في مسائل الإجماع (2/ 253).



العلم على ذلك ... " <sup>2</sup> وقال أيضاً " حد القذف ثابت بكتاب الله تعالى ، وسنة رسول الله [p] ، وبإجماع المسلمين .... <sup>3</sup> وقال أيضاً " قد أجمع العلماء على ثبوت حد القذف وأجمعوا أيضاً على أن حدة ثمانون جلدة لنص القرآن الكريم بذلك " <sup>4</sup> .

قلت : الإجماع في المسألة ثابت فهو حول النصوص الصريحة من الكتاب والسنة وقد حكى الإجماع الإمام ابن حزم حيث قال " واتفقوا أن الحر البالغ العاقل المسلم غير المكروه إذا قذف حراً بالغاً عاقلاً مسلماً عفيفاً لم يحد قط في زنا أو حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاءنة لم تحد في زنا قط بصريح الزنا وكانا في غير دار الحرب المقذوف أو المقذوفة ، فطلب الطالب منهما القاذف هو بنفسه لا غير وشهد بالقذف الآن أو الحر القاذف كما قدمنا أنه يلزمه ثمانون جلدة " <sup>5</sup> .

#### المسألة العاشرة :- لا يقتل المسلم بالكافر الحربي.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " قوله [p] " عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن النبي [ع] قضى أن لا يقتل مسلم بكافر " <sup>6</sup> . دليل على أن المسلم لا يقاد بالكفار ، أما الكافر الحربي فذلك إجماع " <sup>7</sup> وقال أيضاً " وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقتل المسلم بالكافر الحربي " <sup>8</sup> . قلت : الإجماع في المسألة مقطوع به من أن المسلم لا يقتل بالكافر الحربي وقد حكاه بن القطان " وأجمعوا أنه لا يقتل مؤمن بحربي " <sup>9</sup> .

#### المسألة الحادية عشرة : حد السرقة.

- 
- 1/ سورة النور الآية 4 .
  - 2/ الدراري المضية للشوكاني ج2 ص303.
  - 3/ السيل الجرار للشوكاني ج4 ، ص341.
  - 4/ نيل الاوطار للشوكاني ، ج7 ، ص83 .
  - 5/ مراتب الإجماع ص 134 لابن حزم .
  - 6/ أخرجه البخاري برقم 111 باب كتابة العلم .
  - 7/ نيل الاوطار للشوكاني ج7 ، ص152.
  - 8/ لدراري المضيه للشوكاني ج2 ، ص312.
  - 9/ الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ، ج2 ، ص368.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى - في حد السرقة - " ثابت بالكتاب والسنة وبإجماع المسلمين .... " <sup>1</sup>. قلت : الإجماع في المسألة ثابت وقد حكاه الإمام بن المنذر حيث قال " وأجمع أهل العلم على أن قطع يد السارق يجب إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان ووصفا ما يوجب القطع " <sup>2</sup>. وحكاه أيضا الإمام بن حزم حيث قال " وَأَنْقَفُوا أَنَّهُ مِنْ سَرَقٍ مِنْ حَرَزٍ مِنْ غَيْرِ مَغْنَمٍ وَلَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ بِيَدِهِ لَا بِأَلَةٍ وَحْدَهُ مُنْفَرِدًا وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ مُسْلِمٌ حُرٌّ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ بِمَكَّةَ وَفِي غَيْرِ دَارِ الْحَرْبِ وَهُوَ مِمَّنْ يُحْبَرُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ فَسَرَقَ مِنْ غَيْرِ زَوْجَتِهِ وَمِنْ غَيْرِ ذِي رَحْمَةٍ وَمِنْ غَيْرِ زَوْجَتِهَا إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَهُوَ غَيْرُ سَكْرَانَ وَلَا مُضْطَرَّ بِجُوعٍ وَلَا مَكْرَهُ فَسَرَقَ مَا لَا مَمْلَكَةَ يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ بَيْعُهُ وَسَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ غَاصِبٍ لَهُ وَبَلَغَتْ قِيمَةُ مَا سَرَقَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ مِنَ الْوَرَقِ الْمَحْضِ بِوِزْنِ مَكَّةَ وَلَمْ يَكُنْ لَحْمًا وَلَا حَيَوَانًا مَذْبُوحًا وَلَا شَيْئًا يُؤْكَلُ أَوْ يَشْرَبُ وَلَا طَيْرًا وَلَا صَيْدًا وَلَا كَلْبًا وَلَا سَنُورًا وَلَا زَيْلًا وَلَا عَذْرَةَ وَلَا تُرَابًا وَلَا زَرْنِيخًا وَلَا خَصِيًّا وَلَا خَجَارَةً وَلَا فَخَارًا وَلَا زَجَاجًا وَلَا ذَهَبًا وَلَا قَصْبًا وَلَا خَشْبًا وَلَا فَاكِهِةً وَلَا حَمَارًا وَلَا حَيَوَانًا سَارِحًا وَلَا مُصْحَفًا وَلَا زَرْعًا مِنْ فِدَانِهِ وَلَا تَمْرًا مِنْ حَائِطِهِ وَلَا شَجْرًا وَلَا حَرًّا وَلَا عَبْدًا يَتَكَلَّمُ وَيَعْقَلُ وَلَا أَحَدٌ فِيهِ جِنَايَةٌ قَبْلَ اخْرَاجِهِ لَهُ مِنْ مَكَانٍ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي دُخُولِهِ مِنْ حَرَزِهِ وَتَوَلَّى اخْرَاجَهُ مِنْ حَرَزِهِ بِيَدِهِ فَشَهِدَ عَلَيْهِ بِكُلِّ ذَلِكَ شَاهِدَانِ رَجُلَانِ كَمَا قَدِمْنَا فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ وَلَمْ يَخْتَلَفَا وَلَا رَجَعَا عَنِ شَهَادَتَيْهِمَا وَلَا ادَّعَى هُوَ مَلِكٌ مَا سَرَقَ وَكَانَ سَالِمَ الْيَدِ الْيُسْرَى وَسَالِمَ الرَّجْلِ الْيُمْنَى لَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْءٌ وَلَمْ يَهْبَهُ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ مَا سَرَقَ وَلَا مَلَكَهُ بَعْدَ مَا سَرَقَ وَلَا رَدَّ السَّارِقَ عَلَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ وَلَا أَعَادَهُ السَّارِقَ وَحَضَرَ الشُّهُودُ عَلَى السَّرْقَةِ وَلَمْ يَمُضْ لِلسَّرْقَةِ شَهْرٌ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدُّ السَّرْقَةِ " <sup>3</sup>.

المسألة الثانية عشرة : العفو بعد الرفع إلى الإمام لا يسقط به الحد .

1/ السيل الجرار للشوكاني ، ج 4 ، ص 367.

2/ الإجماع لابن المنذر، ص 93 .

3/ مراتب الإجماع لابن حزم ، (ص: 135) .

قال الشوكاني رحمه الله تعالى ( وقوله [p] فهلا كان قبل أن تأتيني به " يدل على أن العفو بعد الرفع إلى الإمام لا يسقط به الحد وهو مجمع عليه <sup>1</sup> .. ، عن صفوان بن أمية<sup>2</sup> قال " كنت نائماً في المسجد على خميصة فسرقت ، فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول [ع] فأمر بقطعه فقلت يا رسول الله أفي خميصة ثمن ثلاثين درهما أنا أهبها له أو أبيعها له قال فهلا كان قبل أن تأتيني به " <sup>3</sup> وفيه دليل على أن القطع يسقط بالعفو قبل الرفع وهو مجمع عليه ) <sup>4</sup> .

قلت : الإجماع في المسألة قد حكاها ابن عبد البر حيث قال " وأجمعوا على أنه لا يجوز للسلطان أن يعطل حداً من الحدود التي إقامتها عليه ، وأن العفو في حقوق الأدميين جائز إذا عفو بإجماع " .

<sup>1</sup> / نيل الاوطار للشوكاني ، ج 7 ، ص 304 .

<sup>2</sup> / صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن خذافة بن جُمحَ واسمُه: تَيْمُ بنُ عمرو بن هُصَيْنِ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيِّ أبُو وهبِ الجُمحِيِّ كَنَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبَا وَهَبٍ، أَسْلَمَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَشَهِدَ حَنْيِنًا وَهُوَ مُشْرِكٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ تُوَفِّيَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، اسْتَعَارَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَاعَهُ رَوَى عَنْهُ: عَامِرُ بنُ مَالِكٍ، وَابْنُهُ يَعْلى، وَسَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ = قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عَنْ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ قَالَ: لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ حَنْيِنٍ. وَإِنَّ لِمَنْ أَبْغَضَ النَّاسَ إِلَيَّ. فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ. قَالَ مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍ: قِيلَ لِصَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ إِنَّهُ لَا إِسْلَامَ لِمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ. فَجَرَعَ إِلَى مَكَّةَ فَأَخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [فَقَالَ لَهُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا وَهَبٍ لَمَّا رَجَعْتَ إِلَى أَبَاطِحِ مَكَّةَ.] فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ أَيَّامَ خُرُوجِ النَّاسِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْجَمَلِ. وَذَلِكَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ. وَكَانَ يُحَرِّضُ النَّاسَ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْجَمَلِ. معرفة الصحابة لأبي نعيم (3/ 1498) الطبقات الكبرى (6/ 7) .

<sup>3</sup> / حديث صحيح بطرقه وشاهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف سليمان بن قرم، وجهالة جعيد ابن أخت صفوان، فقد انفرد بالرواية عنه سماك بن حرب، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، ثم أنه اختلف فيه على سماك في اسم جعيد كما سيأتي في التخریج. وأخرجه أبو داود (4394) ، والنسائي في (المجتبى) ، 69/8 ، وفي "الكبرى" (7369) ، وابن الجارود في "المنتقى" (828) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2389) ، والطبراني في "الكبير" (7335) ، والدارقطني في "السنن" 204/3 ، وابن عبد البر في "التمهيد" 220/11 ، والمزي في "تهذيب الكمال" 417/7 من طريق أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن حميد ابن أخت صفوان، به. فسماه حميداً، وقد سكت عنه الحاكم والذهبي. مسند أحمد ط الرسالة (24/ 24) 4 / نيل الأوطار للشوكاني ، ج 7 ص 304 .

## المبحث الثاني : الجهاد والغنايم :

### المسألة الثالثة عشر : قتال البغاة :-

قال الشوكاني رحمه الله " ... وأما غزو البغاة<sup>1</sup> إلى ديارهم فإن كان ضررهم يتعدى إلى أحد من أهل الإسلام إذا ترك المسلمون غزوهم إلى ديارهم فذلك واجب دفعاً لضررهم ، وإن كان لا يتعدى فقد أخلوا بواجب طاعة الإمام ولا شك أن ذلك معصية عظيمة ، لكن إذا كانوا مع هذا مسلمين للواجبات ، غير ممتنعين من تأدية ما يجب عليهم تركوا وشأنهم ، مع تكرير الموعظة لهم وإقامة الحجة عليهم ، أما إذا امتنعوا من ذلك فقد تظاهروا بالبغي ، وجأهروا بالمعصية ، وقد قال الله عز وجل " فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ " <sup>2</sup> ، وقد أجمع الصحابة على العزيمة التي عزمها أبو بكر الصديق رضي الله عنه من المقاتلة لمن فرق بين الصلاة والزكاة <sup>3</sup>.

والإجماع في المسألة ثابت- أي قتال البغاة - وقد حكاها الإمام ابن حزم في المراتب قائلاً " واتفقوا أن من قاتل الفئة الباغية لمن له أن يقاتلها وهي خارجة ظلماً أو اعتداء على إمام عدل واجب الطاعة صحيح الإمامة فلم يتبع مدبراً ولا أجهز على جريح ولا أخذ لهم مالاً أنه قد فعل في القتال ما وجب عليه <sup>4</sup> . واتفق الأئمة على: أن الإمام الكامل تجب طاعته في كل ما يأمر به، ما لم يكن معصية. وعلى أن أحكام

---

1 /البُغَاة: جمع باغ من البغي وهو الظلم، وهكذا الجمع في اسم الفاعل من المعتل اللام قياس مطرد كالغزاة والقضاة من الغازي والقاضي وكالرواة من الراوي. وفي الصحاح: البغي: التعدي وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي. وفي المغرب: البغي: الفاجرة والجمع: البغايا ومنه بغت: إذا زنت. وفي غاية البيان والمراد من البغاة الخوارج ولهذا في "المبسوط" سمي هذا الباب بباب الخوارج. انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ) المحقق: يحيى حسن مراد : دار الكتب العلمية: 2004م-

1424م عدد الأجزاء: 1 (ص: 67) .

2 / سورة الحجرات الآية 9 .

3 / السيل الجرار للشوكاني ، ج 4 ، ص 519 .

4 / مراتب الاجماع لابن حزم ، ص 126 .

الإمام، وأحكام نائبه، ومن ولاة، نافذة، وعلى أنه إذا خرج على إمام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة، وإن كان لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم، فإنه يباح للإمام قتالهم حتى يفيثوا إلى أمر الله تعالى، فإن فاءوا كف عنهم. والأصل في جواز قتالهم قوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} <sup>1</sup>، وإن لم يذكر فيها الخروج على الإمام، لكنها تشملها لعمومها، أو تقتضيه، لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة، فللبغي على الإمام أولى، والإجماع منعقد على جواز قتال البغاة من غير مخالف، وللأحاديث الواردة في ذلك. <sup>2</sup> ويجوز عند الجمهور خلافاً لجماعة قتال البغاة في حرم مكة على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز إضاعته. <sup>3</sup> فالشوكاني رحمه الله تعالى يستدل بالآية الكريمة والإجماع من الصحابة على قتال البغاة ففي هذا ما لا يخفى من تكثير للأدلة وتأكيد للحكم .

**المسألة الرابعة عشر : في الغنيمة :-** في غنم الكفار أنفسهم : قال الشوكاني رحمه الله تعالى " هذا معلوم من أدلة الكتاب والسنة وإجماع المسلمين سابقهم ولاحقهم <sup>4</sup> . وأموالهم - ليس في هذا خلاف وأدلة الكتاب والسنة مصرحة بذلك . <sup>5</sup>

قلت :الإجماع في المسألة ثابت. وقد حكاه ابن حزم في المراتب حيث قال : " واتفقوا أن أموال أهل الحرب مغنومة " <sup>6</sup> وقال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ) <sup>7</sup>. فِيهِ سِتُّ وَعِشْرُونَ مَسْأَلَةً: الْأُولَى: قَوْلُهُ

1 / الآية 9 من سورة الحجرات.

2 / الفقه على المذاهب الأربعة (5/ 367).

3 / الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (3/ 2392).

4 / السيل الجرار ، ج 2 ، ص 537 للشوكاني .

5 / المرجع السابق ، ج 4 ، ص 539 .

6 / مراتب الاجماع لابن حزم ، ص 117 .

7 / سورة الأنفال الآية 41 .

تَعَالَى " وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ " الْغَنِيمَةُ فِي اللُّغَةِ مَا يَنَالُهُ الرَّجُلُ أَوْ الْجَمَاعَةُ بِسَعْيٍ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَقَدْ طَوَّفْتُ فِي الْأَفَاقِ حَتَّى ... رَضِيْتُ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِالْإِيَابِ

وَالْمَعْنَى وَالْغَنِيمَةُ بِمَعْنَى، يُقَالُ: غَنِمَ الْقَوْمُ غُنْمًا. وَاعْلَمَ أَنَّ الْإِتِّفَاقَ حَاصِلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: " غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ " مَالُ الْكُفَّارِ إِذَا ظَفَرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَجْهِ الْعُلْبَةِ وَالْقَهْرِ <sup>1</sup> ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْقِسْمَةِ لِثَبُوتِ شَرْعِيَّتِهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ: { وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ .. } <sup>2</sup> وَأَمَّا السُّنَةُ: فَقَدْ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَائِمَ خَيْبَرَ وَحَنِينَ بَيْنَ الْغَانِمِينَ. <sup>3</sup>

فالشوكاني رحمه الله يستدل للمسألة بالكتاب والسنة ويعضد بالإجماع .

**المسألة الخامسة عشر : وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :-**

قال الشوكاني رحمه الله " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما العمادان العظيمان من أعمدة هذا الدين والركنان الكبيران من أركانه ، ولا يتسع لما ورد في ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة النبوية إلا مؤلف مستقل ، وهو مجمع على وجوبهما إجماعاً من سابق هذه الأمة ولا حقها لا يعلم في ذلك خلاف... " <sup>4</sup>.

قلت: الإجماع في المسألة ثابت. وقد حكاها بن عبد البر في الاستذكار حيث قال " وأجمع المسلمون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل من قدر عليهما فإن لم يكن باليد فباللسان ، وإن لم يكن باللسان فبالقلب ، حسب استطاعة المرء. <sup>5</sup> وحكاها في موضع آخر حيث قال " ... أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره تغييره على كل من قدر عليه ، وأنه إذا لم يلحقه من تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى

1 / تفسير القرطبي ، ( 8 / 1 ) .

2 / [الأفعال: 41 / 8] .

3 / الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ، ( 6 / 4733 ) .

4 / السيل الجرار ، ج 4 ، ص 586 للشوكاني .

5 / الاستذكار ج 23 ص 218 .

الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده فإن لم يقدر فبقلمه ، ليس عليه أكثر من ذلك . وإذا أنكره بقلبه فقد أدى الذي عليه إذا لم يستطع سوى ذلك . والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً ، ولكنها مقيدة بالاستطاعة .<sup>1</sup>

فالشوكاني رحمه الله تعالى يقول أن الآيات والأحاديث التي وردت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتسع لها إلا مؤلف مستقل ، ثم بالرغم من ذلك يستدل الإجماع . مما يؤكد على حجية الإجماع وأنه لا استغناء عنه وأنه فيه تكثير للأدلة وتأكيد للحكم المجمع عليه .

### المبحث الثالث : جامع لمسائل متفرقة :

المسألة السادسة عشر : ثبوت المواريث :-

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " إعلم أن المواريث المفصلة في كتاب الله تعالى معروفة لم نتعرض هنا لذكرها واقتصرنا هنا على ما ورد في السنة والإجماع"<sup>2</sup>.

قلت هنا يصرح الإمام الشوكاني على الاستدلال بالسنة والإجماع معاً وفي هذا تكثير للأدلة وإثبات للحكم بالإجماع .

المسألة السابعة عشر : لاتوارث بين أهل ملتين :-

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " وأما كونه لا توارث بين أهل ملتين فلما جاء من حديث أسامه رضي الله عنه<sup>1</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يرث المسلم

---

1/ الإجماع ، ص 341 لابن عبد البر

2/ الدراري المضية ج 2 ، ص 326.

الكافر ، ولا الكافر المسلم " <sup>2</sup> وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم " <sup>3</sup> .

قلت : قد حكى الإجماع في المسألة ابن عبد البر حيث قال " والكافر لا يرث المسلم بإجماع ، وجمهور التابعين بالحجاز والعراق على أن لا يرث المسلم الكافر ، كما لا يرث الكافر المسلم وهو قول جل العلماء " <sup>4</sup> . فالشوكاني رحمه الله يستدل للحكم بالحديث والإجماع معاً .

### المسألة الثامنة عشر : صلة الرحم :-

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " قد ثبت كتاباً وسنة وإجماعاً مشروعياً صلة الرحم ... " <sup>5</sup>

قلت : لا خلاف في أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطعيتها معصية كبيرة، لقوله تعالى: { واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام } <sup>6</sup> . وقول النبي صلى الله عليه

---

1 / الجبُّ بنُ الحَبِّ أسامةُ بنُ زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ بنِ شَرَجِيلِ ابنِ كَعْبِ بنِ عَبْدِ العُزَّى بنِ زَيْدِ بنِ امرئِ القَيْسِ بنِ عامِرِ بنِ النُّعْمَانِ بنِ عَمْرَانَ بنِ عَبْدِ وُدِّ بنِ كِنَانَةَ بنِ عَوْفِ بنِ زَيْدِ اللَّاتِ بنِ رُفَيْدَةَ بنِ لُؤَيِّ بنِ كَلْبِ بنِ وِيرَةَ بنِ خُلَوَانَ بنِ عَمْرُو بنِ الحَافِ بنِ قُضَاعَةَ مُخْتَلَفٍ فِي كُنْيَتِهِ، فَقِيلَ: أَبُو مُحَمَّدٍ، وَقِيلَ: أَبُو زَيْدٍ، وَقِيلَ: أَبُو يَزِيدٍ، وَقِيلَ: أَبُو حَارِجَةَ، مِنْ مَوَالِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، كَانَ أَبُوهُ زَيْدٌ مِمَّنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ، وَأَنْعَمَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ بِالْعِتْقِ، وَأُمُّهُ أُمُّ أَيْمَنَ حَاضِنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَتِيقَتُهُ اسْمُهَا بَرَكَةُ، وَقِيلَ: أَعْتَقَهَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَيْشِ مُؤْتَةَ، وَهُوَ يَوْمُنَدِ ابْنِ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً فِي عِلَّتِهِ الَّتِي تُؤْفَى مِنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ أَكْثَرَ النَّاسِ يُخَاطِبُونَهُ بِالإِمَارَةِ لِتَوَلِّيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ، وَوَفَاتَهُ قَبْلَ عَزْلِهِ، وَكَانَ نَفْسُ خَاتِمَةِ حَبِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تُؤْفَى بِالْجَرْفِ، وَقِيلَ بِوَادِي الْفُرَى بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَمِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَدَكَرَ مُصَنَّبُ الزُّبَيْرِيِّ أَنَّ أُسَامَةَ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَضَلَّهُ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا فَرَضَ لِابْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، فَفَرَضَ لِأُسَامَةَ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَلِعَبْدِ اللَّهِ دُونَهُ، وَقَالَ: كَانَ أَبُوهُ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبِيكَ، مَعْرِفَةَ الصَّحَابَةِ لِأَبِي نَعِيمٍ (1/ 224)

2/ أخرجه البخاري (6764) كتاب الفرائض باب/ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .

3/ الدراري المضية للشوكاني ج 2 ، ص 329.

4 / الاستنكار لابن عبد البر ج17، ص 20 .

5 / السيل الجرار للشوكاني ج4 ص 130.

6 / سورة النساء الآية 1.



وسلم: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه.<sup>1</sup> والصلة درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناه ترك المهاجرة، وصلتها بالكلام ولو بالسلام. ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة: فمنها واجب، ومنها مستحب. واختلف الفقهاء في حد الرحم التي تجب صلتها فقيل: هي كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت مناكحتهما، وعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال. وقيل: الرحم عام في كل من ذوي الأرحام في الميراث يستوي المحرم وغيره ، قال النووي : والقول الثاني هو الصواب<sup>2</sup> والإجماع في المسألة ثابتحول النصوص من الكتاب والسنة ، ومع هذا لا يستغني الإمام الشوكاني بالكتاب والسنة فيستدل بالإجماع أيضاً ، ففي هذا تكثير للأدلة وتأكيد للحكم .

#### المسألة التاسعة عشر : تحريم الغيبة :-

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " الغيبة قد تطابق على تحريمها الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله عز وجل " وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُم بَعْضًا " <sup>3</sup> فهذا نهي عام لكل ما يطلق عليه اسم الغيبة ... وأما السنة فإن الأحاديث الصحيحة القاضية بتحريم الغيبة الثابتة في الصحيحين وغيرهما ومن ألفاظها الثابتة في الصحيح أنه سئل رسول الله [ع] عن الغيبة فقال " الغيبة ذكرك أخال بما يكره . فقال السائل : أفرايت إن كان في أخي ما أقول ، قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتّه وإن لم يكن فيه فقد بهته ... " <sup>4</sup> وأما الإجماع فقد نقله الثقات ... " <sup>5</sup> .

قلت : قَالَ الْفُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ :الْغَيْبَةُ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ. وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ وَالْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهَا مِنَ الْكِبَائِرِ وَأَنَّ مِنْ اغْتَابِ أَحَدًا عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،

1 / أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 532 ط. السلفية) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعا.

2 / حاشية ابن عابدين 5 / 264، عمدة القاري 22 / 90،

3./ سورة الحجرات الآية 12 .

4/ رواه مسلم 2589 في كتاب البر والصلة باب تحريم الغيبة .

5/ السيل الجرار للشوكاني ، ج 4 ، ص 595

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْنَاهُ} <sup>1</sup> وَيَقُولُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمُسُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ <sup>2</sup> ..... <sup>3</sup> "

قلت : والإجماع في المسألة ثابت معلوم في الدين بالضرورة ، فالشوكاني رحمه الله تعالى يستدل في المسألة بالكتاب والسنة ثم الإجماع .

### المسألة العشرون : التمييز بين الصغير والكبير في التفرقة بين الأقارب :-

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " ... ولا شك أن مجموع ما ذكر من الإجماع وحديث سلمة بن الأكوع <sup>4</sup> قال " خرجنا مع أبو بكر أمره علينا رسول الله [ع] فغزونا فزاره <sup>5</sup> فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر فعزمنا فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر رضي الله عنه فشننا الغارة فقتلنا على الماء من قتلنا ثم نظرت إلى عمق من الناس فيه الذرية والنساء نحو الجبل وأنا أعدو في أثرهم فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل قال فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر وفيهم امرأة من فزاره عليها

#### 1 / الحجرات الآية 12.

2 / إسناده صحيح على شرط مسلم من جهة عبد الرحمن بن جبير، وأما متابعه راشد بن سعد، فمن رجال أصحاب السنن، وهو ثقة. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، وصفوان: هو ابن عمرو السكسكي. وأخرجه الضياء في "المختارة" (2285) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (4878) و (4879) ، وابن أبي الدنيا في "الصمت" (577) ، والطبراني في "الأوسط" (8) ، وفي "الشاميين" (932) ، والبيهقي في "الشعب" (6716) ، وفي "الآداب" (138) ، والبعوي في "التفسير" 216/4 ، والضياء (2286) من طريق أبي المغيرة عبد القدوس الخولاني، به. مسند أحمد ط الرسالة (53 / 21).

#### 3 / أحكام القرآن للقرطبي 16 / 336، 337.

4/ سلمة بن الأكوع :هو سلمة بن عمرو، ويقال: ابن وهب- بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله بن قشير الأسلمي أبو مسلم إياس. بايع تحت الشجرة. قال ابن الربيع: ذكره الواقدي فيمن دخل مصر لغزو المغرب. مات بالمدينة سنة سبع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة، وكان شجاعا راميا، وكان يسبق الفرس شدا على قدميه (6). حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة(206/1).

5 / فزارة - بطن من ذبيان من غطفان من القحطانية، وهم بنو فزارة بن ذبيان، كان له من الولد عدي ومازن، قال في العبر: وكانت منازل فزارة بنجد ووادي القرى. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص: 392)

قشع من آدم ومعها ابنة لها من أحسن العرب وأجملهم فنفلني أبو بكر ابنتها فلم أكشف لها ثوباً حتى قدمت المدينة ثم بت فلم اكشف لها ثوباً فلقيني النبي [ع] في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت : يا رسول الله لقد أعجبتني فما كشفت لها ثوباً فسكت وتركني حتى إذا كان من الغد لقيني في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك فقلت هي لك يا رسول الله قال فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسرى من المسلمين ففداهم بتلك المرأة <sup>1</sup> " منتهض للاستدلال به على التفرقة بين الكبير والصغير " <sup>2</sup>

قلت : الإجماع في المسألة ثابت وقد حكاها الإمام ابن حزم حيث قال " واتفقوا أن الفرقة بين ذوي الأرحام المحرمة إذا كانوا بالغين عقلاء جائزة " <sup>3</sup> . فالشوكاني رحمه الله يصرح بصلاحيته الإجماع للاستدلال في المسألة، ويؤكد على ذلك بعبارة " ولا شك .... " وقد حكى الإجماع أيضاً الإمام بن المنذر حيث قال وأجمعوا على ما ثبت به الخبر من النبي [p] أنه قال " من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة " <sup>4</sup> . إذا كان الولد طفلاً لم يبلغ سبع سنين <sup>5</sup> .

#### المسألة الواحدة والعشرون : الولاء للمعتق :-

قال الشوكاني رحمه الله تعالى : " وأما حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت " ودخلت على بربره <sup>6</sup> وهي مكاتبة فقالت : اشتريني فاعتقيني . قلت نعم. قالت لا

1/ رواه مسلم 1755 كتاب الجهاد والسير باب التتفيل وفداء المسلمين بالأسارى .

2/ نيل الأوطار ج 5 ، ص 263

3/ الإقناع في مسائل الإجماع ج 2 ، ص 313

4/ أخرجه الترمذى (1283) في كتاب البيوع / باب كراهية الفرق بين الأخوين أو الوالدة وولدها في البيع، حسنه الألباني في المشكاة (3361)

5/ الإجماع لابن المنذر ص 74

6/ البريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق،

=كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق. وعتقت تحت زوج . فخبرها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكانت سنة. واختلف في زوجها هل كَانَ عبداً أَوْ حراً، ففي نقل أهل المدينة

يبيعوني حتى يشترطوا ولائي .قلت لا حاجة لي فيك . فسمع بذلك النبي [ع] أو بلغه فقال : ما شأن بريرة ؟ فذكرت عائشة ما قالت فقال اشترتها فاعتقها ويشترطوا ما شاءوا قالت فاشتريتها فأعتقتها واشترط أهلها ولاءها فقال النبي [ع]الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط" <sup>1</sup> - فيه دليل على أنه لو شرط البائع للعبد أن يكون الولاء له لا يصح بل الولاء لمن اعتق بإجماع المسلمين ... " <sup>2</sup> .

قلت الإجماع ثابت: والولاءُ لُغَةً مِنَ الْوَلِيِّ، وَهُوَ أَصْلٌ يُدُلُّ عَلَى الْقُرْبِ. قَالَ الرَّاعِبُ: وَيُسْتَعَارُ ذَلِكَ لِلْقُرْبِ مِنْ حَيْثُ الْمَكَانِ، وَمِنْ حَيْثُ النَّسَبِ، وَمِنْ حَيْثُ الدِّينِ، وَمِنْ حَيْثُ الصَّدَاقَةِ وَالنُّصْرَةِ وَالْإِعْتِقَادُ. وَمِنْ الْبَابِ: الْمَوْلَى، وَيُقَالُ لِابْنِ الْعَمِّ وَالنَّاصِرِ وَالْحَلِيفِ وَالصَّاحِبِ وَالْمُعِينِ وَالْمُعْتَقِ وَالْجَارِ وَعَبِيدِهِمْ. أَمَّا الْوَلَاءُ . بِالْكَسْرِ . وَالتَّوَالِي، فَمَعْنَاهُمَا الْمَتَابَعَةُ، وَهِيَ أَنْ يَحْصُلَ شَيْئَانِ فَصَاعِدًا حُصُولًا لَيْسَ بَيْنَهُمَا مَا لَيْسَ مِنْهُمَا . وَالْبَابُ كُلُّهُ - كَمَا قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي مُعْجَمِ مَقَابِيِسِ اللُّغَةِ - رَاجِعٌ إِلَى الْقُرْبِ. <sup>3</sup> وَالْوَلَاءُ الْعِتَاقَةُ أَوْ الْعِتْقُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: هُوَ عُسُوبَةٌ مُتْرَاحِيَةٌ عَنِ عُسُوبَةِ النَّسَبِ تَقْتَضِي لِلْمُعْتَقِ - وَلِعَصْبَتِهِ الذُّكُورِ مِنْ بَعْدِهِ - الْإِرْثَ وَالْعَقْلَ وَوِلَايَةَ أَمْرِ النِّكَاحِ وَالصَّلَاةَ عَلَى مَنْ أَعْتَقَهُ <sup>4</sup> . وقد حكى الإجماع الإمام ابن المنذر حيث قال : وأجمعوا أن الرجل إذا أعتق ... أن الولاء للمعتق " <sup>5</sup> . وَاتَّفَقُوا أَنَّ الْوَلَاءَ لَا يَسْتَحِقُّ بِغَيْرِ الْعِتْقِ أَوْ الْإِسْلَامِ عَلَى

---

أنه كان عبداً يسمى مغيباً، وفي نقل أهل العراق أنه كان حراً. وقد أوضحنا ذلك في كتاب التمهيد. روى عبد الخالق بن زيد بن واقد، قال: حدثني أبي أن عبد الملك بن مزوان حدثه ، قال: كنت أجالس بريرة بالمدينة قبل أن ألي هذا الأمر، فكانت تقول لي: يا عبد الملك، إنني أرى فيك خصالاً، وإني لخلق أن تلي هذا الأمر، فإن وليت هذا الأمر فأخدر الدماء، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليها بملء محجمة من دم يريه من مسلم بغير حق. الاسيعاب في معرفة الاصحاب(4/1795).

1/ رواه البخارى(2536) فى كتاب العتق باب / بيع الولاء وهبته ومسلم 1504 فى كتاب العتق باب /الولاء لمن أعتق

2 / نيل الأوطار ج 5 ، ص 285 .

3 / معجم مقاييس اللغة 6 141، ومفردات الراغب ص 885 " ط دار القلم "، والمصباح المنير 2 841، وحلية الفقهاء ص

208، وأساس البلاغة ص 509، والمغرب 2 371، وأنيس الفقهاء للقونوي ص 261 وما بعدها

4 / الموسوعة الفقهية الكويتية (45/121).

5 / الإجماع لابن المنذر ص101.

الْيَدَيْنِ أَوْ الْمَوَالِاةِ وَالْعِنُقِ مُنْفَقٍ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ بِهِ الْوَلَاءَ عَلَى مَا قَدِمْنَا وَالْإِسْلَامَ  
وَالْمَوَالِاةَ مُخْتَلَفٍ فِيهِمَا أَيْسْتَحِقُّ بِهِمَا وَلَا أُمَّ لَا .<sup>1</sup>

فالشوكاني رحمه الله يستدل بالحديث ويؤكد الحكم بالإجماع ،

**المسألة الثانية والعشرون : نفقة الأبوين المعسرين :-**

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " واعلم أنه قد وقع الإجماع على أنه يجب على  
الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين ... " <sup>2</sup> .

قلت : الإجماع في المسألة ثابت وقد حكاها الإمام بن حزم حيث قال " واتفقوا على أن  
على الرجل الحر البالغ العاقل غير المحجور عليه نفقة أبويه إذا كانا فقيرين <sup>3</sup>  
وحكى الإجماع أيضاً الإمام ابن المنذر حيث قال " وأجمعوا على أن نفقة  
الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد " <sup>4</sup> والأدلة في هذا لا  
تخفى من وجوب البر والصلة وأن الوالدين هما أولى من يستحق ذلك ومع ذلك  
فالشوكاني رحمه الله تعالى يستدل بالإجماع .

**المسألة الثالثة والعشرون : وجوب نفقة المملوك وكسوته :-**

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " .....وأحاديث منها حديث أبي هريرة رضي الله  
عنه عن النبي [ع] قال " للملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق " <sup>5</sup> -  
فيها دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته وهو مجمع عليه ... ويدفع إليه من أي  
طعام أحب على حسب ما تقتضيه العادة لما سلف من الإجماع " <sup>6</sup> .

---

1 / مراتب الإجماع لابن حزم (ص: 108)

2 / نيل الاوطار للشوكاني ج 7 ، ص 129 .

3 / مراتب الإجماع لابن حزم ص 79 .

4 / الاجماع لابن المنذر ص 56 .

5 / أخرجه مالك (2 / 980 ) في كتان الاستيذان باب/ الأمر بالرفق بالمملوك .

6 / نيل الاوطار . ص 143 .

قلت : الإجماع في المسألة ثابت وقد حكاه الإمام ابن حزم حيث قال " واتفقوا أن على الرجل الحر والمرأة الحرة نفقة أمتها وعبدهما وكسوتهما وإسكانهما<sup>1</sup> فالشوكاني رحمه الله يستدل بالسنة والإجماع .

**المسألة الرابعة والعشرون :- تعذر الحيض قبل التاسعة وبعد الستين.**

قال الشوكاني رحمه الله " وقد استدل على تعذره - أي الحيض - قبل دخول المرأة في التاسعة بالإجماع , وأما تعذره بعد الستين فاستدل عليه بأنه أكثر ما قيل في مدة الإياس فكان إجماعاً<sup>2</sup> .

قلت : وهذا الإجماع الذي ذكره الشوكاني لم أعثر عليه بعد البحث . فالشوكاني اكتفى بالإجماع دون أن يتكلف البحث عن دليل يمكن أن يستند إليه الإجماع .

**المسألة الخامسة والعشرون :- صلاة المغرب لا يدخلها القصر.**

قال الشوكاني رحمه الله " وأما صلاة المغرب فقد قام الإجماع على أنها لا يدخلها القصر...<sup>3</sup> وقال أيضاً " وقع الإجماع على أن صلاة المغرب لا يدخلها قصر...<sup>4</sup> والإجماع في المسألة ثابت ، وقد حكاه ابن عبد البر حيث قال " فأما المغرب والصبح فلا خلاف بين العلماء أنهما كذلك فرضتا وأنهما لا قصر فيهما في السفر ولا في غيره ..<sup>5</sup> وحكاه أيضاً بن المنذر حيث قال " وأجمعوا على ألا يقصر في الصبح ولا

---

1/ مراتب الإجماع ص 80.

2/ السيل الجرار للشوكاني ، ص 143 .

3/ الدراري المضيئة للشوكاني ، ج 1 ص 86 .

4/ نيل الأوطار للشوكاني ج 3 ص 322 .

5/ الإجماع لابن عبد البر ص 92 .

ولا في المغرب 1. وحكاه أيضاً بن حزم قائلاً " وانفقوا على أن صلاة المغرب للخائف والأمين في السفر والحضر ثلاث ركعات "2.

فالشوكاني رحمه الله يستند إلى هذا الإجماع الثابت دون أي تعرض لدليل آخر.  
**المسألة السادسة والعشرون :- عدم ثبوت الرجعة في الطلاق البائن.**

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " .. وقد وقع الاتفاق على عدم ثبوت الرجعة للمطلقة قبل الدخول والخلو كما وقع الاجماع على عدم ثبوت الرجعة للمثناة... 3  
قلت : الإجماع في المسألة ثابت وقد حكاه الإمام ابن المنذر حيث قال " وأجمعوا على أنه من طلق زوجته ولم يدخل بها : طلقاً ، أنها قد بانّت منه ولا تحل إلا بنكاح جديد ولا عدة عليها 4

فالشوكاني رحمه الله تعالى يستدل في المسألة بما وقع من اتفاق دون أي دليل آخر ففي هذا إثبات لكفاية الإجماع عن البحث في الأدلة الأخرى .  
**المسألة السابعة والعشرون :- لا إحداد على المطلقة رجعياً.**

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " وأما المطلقة رجعياً فلا إحداد عليها بالإجماع ، وكذلك المطلقة بانناً فلا إحداد عليها عند الجمهور - وهو الحق - لعدم ورود دليل يدل على ذلك ، فيجب البقاء على البراءة الأصلية ولا يخرج منها إلا عند ورود النص بالوجوب عليه وهو المتوفى عنها فقط .

قلت : وقد أجمعوا على أنه لا إحداد على المطلقة رجعياً، بل يطلب منها أن تتعرض لمطلقها وتترين له لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً. على أن للشافعي رأياً بأنه يستحب للمطلقة رجعياً الإحداد إذا لم ترج الرجعة.

---

1/ الإجماع لابن المنذر ص 26 .

2/ مراتب الإجماع ، لابن حزم ص 24.

3/ السيل الجرار للشوكاني ، ج1 ص429.

4/ الإجماع لابن المنذر ص63.

- وأما المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى فقد اختلف العلماء فيه على اتجاهين:

الأول: ذهب الحنفية والشافعية في قديمه، وهو إحدى الروایتين في مذهب أحمد، أن عليها الإحداد، لفوات نعمة النكاح. فهي تشبه من وجه من توفي عنها زوجها<sup>1</sup>.  
الثاني: ذهب المالكية والشافعية في جديده وهو إحدى الروایتين عن الإمام أحمد (وقيل في بعض الكتب إنها المذهب) إلا أنه لا إحداد عليها؛ لأن الزوج هو الذي فارقتها نابذا لها، فلا يستحق أن تحد عليه. وإلى هذا ذهب جماعة من التابعين، منهم سعيد بن المسيب، وأبو ثور، وعطاء، وربيعه، ومالك، إلا أن الشافعية يرى في جديده أنه يستحب لها أن تحد.<sup>2</sup>

فاستدل الشوكاني في المسألة بالإجماع وذكر سنده وهو البقاء على البراءة الأصلية .

#### المسألة الثامنة والعشرون : القتل حد الحربي.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى " قوله " القتل حد الحربي " هذا ثابت بالضرورة الدينية والآيات والأحاديث في هذا كثيرة جداً ، ولا حاجة إلى بيان ما هو من ضروريات الدين ، وأجمع عليه جميع المسلمين .<sup>3</sup>

قلت : الإجماع في المسألة ثابت وقد حكاها الإمام ابن المنذر حيث قال " وأمر الله بإقامة الحدود على المحارب إذا اجتمع شيئين : محاربة ، وسعي في الأرض بالفساد ، قال الله تعالى " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا... " <sup>4</sup> فالحكم عند عوام أهل العلم بهذه الآية إنما يجب على من خرج

---

1 / فتح القدير 3 / 291 ط الأميرية الكبرى سنة 1316 هـ الأولى، والمهذب للشيرازي 2 / 150 ط الحلبي الثانية، والمغني لابن قدامة 9 / 178 ط المنار. نقلا عن الموسوعة الفقهية الكويتية (2 / 104) .

2 / الخرشي 3 / 287، والمهذب للشيرازي 2 / 150 ط الحلبي، والمغني لابن قدامة مع حاشيته 3 / 289 المطبعة السلفية، والمغني لابن قدامة 9 / 178. نقلا عن الموسوعة الفقهية الكويتية (2 / 104) .

3 / السيل الجرار للشوكاني ، ج 4 ، ص 372 .

4 / الآية من سورة المائدة 33 .



من المسلمين وقطع الطريق وأخاف السبيل وسعى في الأرض بالفساد" <sup>1</sup>. وحكى الإجماع أيضاً ابن عبد البر حيث قال " أجمع العلماء على أن من شق العصا وفارق الجماعة وشهر على المسلمين السلاح وأخاف السبيل وأفسد بالقتل والسلب، فقتلهم وإراقة دمائهم واجب لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع" <sup>2</sup>. فالشوكاني رحمه الله تعالى بالرغم من تصريحه بأن الأدلة في المسألة كثيرة جداً لا يستغني عن الاستدلال بالإجماع مع الأدلة الأخرى، بل يكتفي به.

**المسألة التاسعة والعشرون : العمل بالقرائن القوية .**

قال الشوكاني رحمه الله " الحكم بالقرائن القوية قد حكى ابن القيم أنه مجمع عليه" <sup>3</sup>. وقال في موضع آخر " ... لكنه إذا اجتمع من خبر الصبيين ما يفيد الظن القوي كان العمل بذلك من العمل بالقرائن القوية ، وقد قدمنا نقل الإجماع عليه" <sup>4</sup>.

قلت : لم يستدل الإمام الشوكاني على العمل بالقرائن القوية بشئ غير الإجماع الذي حكاه عن ابن القيم في الموضع الأول وقد اعتمده في الموضع الثاني، مما يبين كفاية الإجماع عنده في الاستدلال .

قلت : وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم -إخوة يوسف- بصحة القميص، فاستدل العلماء بهذا على أعمال الإمارات في مسائل كثيرة من الفقه <sup>5</sup> ، كما استدلوا بقوله تعالى ﴿وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين﴾ <sup>6</sup> ، على جواز إثبات الحكم بالعلامة، إذ أثبتوا بذلك كذب امرأة العزيز فيما نسبته ليوسف عليه

---

1/ الإجماع لابن المنذر ، ص94.

2/ الإجماع لابن عبد البر ص292 .

3/ السيل الجرار للشوكاني .ج4 ، ص154.

4/ السيل الجرار للشوكاني .ج4 ، ص195.

5 / التبصرة 2 / 95، والقرطبي 9 / 173.

6 / سورة يوسف / 26، 27.

الصلاة والسلام<sup>1</sup> . ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها<sup>2</sup> ، فجعل صماتها قرينة دالة على الرضا، وتجاوز الشهادة عليها بأنها رضيت، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن.

**المسألة الثالثون : شروط الطاعة للإمام .**

قال صاحب الأزهار " إن من شروط الطاعة للإمام أن يبايعه كل من يصلح للمبايعة وأن يكون الرجل من جملة المبايعين"<sup>3</sup> - فرد الشوكاني رحمة الله قائلاً - إن هذا الاشتراط في الأمرين مردود بإجماع المسلمين أولهم وآخرهم ، سابقهم ولاحقهم ولكن التحكم في مسائل الدين وإيقاعها على ما يطابق الرأي المبني على غير أساس يفعل مثل هذا<sup>4</sup> .

فالشوكاني رحمه الله اعتمد في مناقشته لصاحب الأزهار على الإجماع ، دونما أي دليل آخر مما يؤكد أن الإجماع يكفي عنده في الاستدلال .

**المسألة الواحدة والثلاثون : بيع الحر.**

قال الشوكاني رحمه الله " تحريم هذا من قطيعات الشريعة وإجماع أهل الإسلام على التحريم معلوم، ولا يحتاج إلى الاستدلال على مثله"<sup>5</sup> .

قلت الإجماع في المسألة ثابت كما قال الشوكاني رحمه الله تعالى ولا يخفى ما في هذا من صراحة الاستدلال بالإجماع عند الشوكاني رحمه الله تعالى . وقد حكى الإجماع الإمام ابن المنذر حيث قال " وأجمعوا على أن بيع الحر باطل"<sup>6</sup> ، وحكاه أيضاً

---

1 / أحكام القرآن لابن العربي 1 / 440.

2 / حديث: " الأيم أحق بنفسها. . . ". أخرجه مسلم برقم (1421) من حديث ابن عباس ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر...

3 / السيل الجرار ج 4 ، ص 513.

4 / السيل الجرار ج 4 ، ص 513 .

5 / السيل الجرار للشوكاني ، ج 3 ، ص 31

6 / الإجماع لابن المنذر ص 72 .

أيضاً الإمام بن حزم في المراتب حيث قال " واتفقوا على أن بيع أحرار بني آدم لا يجوز  
" 1 .

فالشوكاني رحمه الله قد استدل بالإجماع في باب الحدود والقصاص والجهاد  
والغنائم في واحد وثلاثون مسألة .

وختاماً لهذا البحث أحمده سبحانه وتعالى على ما يسر وأعان ووفق ، وأستغفره  
من الخطأ والزلل ، وأسأله القبول والإخلاص في القول والعمل ، وأصلي وأسلم على  
المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين  
وصحابتهم الغر الميامين .

## النتائج

وبعد هذه الرحلة الممتعة مع الشوكاني ومنهجه في الإجماع من خلال القواعد الأصولية، يمكن أن أضع بين يدي القارئ الكريم النتائج التالية :

1/ يمتاز الشوكاني رحمه الله بالموسوعية في العلوم ، حيث لم ينحصر في دائرة العلوم الشرعية ، بل تعداها إلى دوائر معرفية أخرى اجتماعية ، وعقلية ، وفلسفية .

2/ كان لتعدد الشيوخ في تعليم الإمام الشوكاني أثره في تجنب الشوكاني مساوئ التقليد عن أستاذ واحد .

3/ العقلية الاستقلالية والحس الإبداعي التجديدي لدى الإمام الشوكاني ثمره لطبيعة المذهب الزيدي : الذي قام على الاجتهاد الفقهي ، والانفتاح على الرصيد المعرفي للمدارس الإسلامية الأخرى.

4/ من أساليب التعلم التي أسهمت في تفتيق عوامل التفوق والإبداع في شخصيته العلمية : الملازمة ، والمناظرة ، والتعلم الذاتي .

5/ يعد كتاب إرشاد الفحول ، من كتب الأصول القيمة . لأن الشوكاني جمع فيه آراء علماء الأصول للأدلة والقواعد الأصولية ، مبيناً استدلالاتهم وحججهم في ذلك . فنقح واستخلص الصائب والصحيح من الخطأ والسقيم بترجيحاته واجتهاداته ، وبذل قصارى جهده حتى جعله زبدة كتب عصره لما اشتمله من مادة علمية.

6/ أن منهج الشوكاني في كتابه السيل الجرار ، قوامه عرض الأحكام الواردة في متن " الأزهار " على الأدلة الشرعية للتأكد من صحة أو خطأ العلاقة بينهما ، وهذا يظهر تمسك الإمام الشوكاني بالدليل الشرعي .

7/ كتاب منتقى الأخبار للإمام المجد بن تيميه من أوسع كتب أحاديث الأحكام ، وأكثرها شمولاً وفائدة ، حيث بلغت أحاديثه خمسة آلاف ، والشوكاني قد استفاد كثيراً في الكلام على فقه الحديث من كتاب الحافظ بن حجر " فتح الباري " وشرح النووي ، والخطابي ، والعيني ، والكرماني ، وغيرهم ، كما أنه اعتمد في التخريج على أمهات

الكتب في هذا الفن ، والتي منها "التلخيص الحبير " لابن حجر ، و"نصب الرأيه" للزيلعي ، و "البدر المنير" لابن الملقن ، ولم يكن مجرد ناقل بل كان مناقشا وناقدا ومرجحا .

8/ كان الشوكاني منصفاً في مواقفه مع الفرق والطوائف ، فكان ناقداً لجوانب الخطأ في مقولاتها ، ومزكياً لجوانب الحق والصواب من آرائها ومناهجها.

9/ أن منصب القضاء قد قرب الشوكاني من الحكام الأمر الذي جعل للشوكاني دوراً فاعلاً في السياسة .

10/ من الأسباب التي جعلت الشوكاني ينكر حجية الإجماع ، إنكاره لإمكانية الإجماع.

11/ اعتمد الشوكاني في نفيه لحجية الإجماع على مسألة سند الإجماع حيث قال فالإنسان إذا قال لغيره ، إذا تبين لك صدق فلان فاتبعه ، فهم منه تبين صدق قوله بشئ غير قوله .

12/ إن القواعد الفقهية والقواعد الأصولية بينهما قدر من التشابه ، وبالتالي جعل البعض لا يستطيع أن يميز بينهما ، ووجه التشابه بينهما: أن كلا منهما عبارة عن قواعد يندرج تحتها عدد من الفروع والجزئيات.

13/ إن الترتيب المنطقي للأمر يقضي بأن القواعد الأصولية سابقة في الوجود على الفقه ، وكما يسبق أساس البناء في الوجود البناء نفسه ، فلا نتعلل وجود بناء قوي إلا بتعلل جذر سابق في الوجود على البناء .

14/ اعتمد الشوكاني رحمه الله الإجماع في إثبات قطعية الحكم في أربعة مسائل .

15/ اعتمد الشوكاني رحمه الله الإجماع دليلاً في تأويل النصوص لبيان المعنى المراد في سبعة مسائل .

16/ اعتمد الشوكاني رحمه الله الإجماع دليلاً في تخصيص العام من النصوص في سبعة مسائل.

17/ يستنكر الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في عشرة مسائل خرق الإجماع وأنه أمر مخالف للأدلة .

18/ الشوكاني رحمه الله قد استدل بالإجماع في باب العبادات في تسعة عشر مسألة مما يؤكد حجية الإجماع عنده .

19/ الشوكاني رحمه الله قد استدل بالإجماع في باب المعاملات في ثمانية وعشرون مسألة .

20/ الشوكاني رحمه الله قد استدل بالإجماع في الحدود والقصاص ومسائل أخر في واحد وثلاثون مسألة .

21/ يمكن القول بأن منهج الإمام الشوكاني في الإجماع هو إعتقاد الإجماع دليلاً من أدلة الأحكام , خصوصاً أن مؤلفاته الأصولية سبقت مؤلفاته الفقهية .

## التوصيات

وبعد النتائج سالفة الذكر فإني أوصي أولاً بوصية المولى سبحانه وتعالى للأوليين والآخرين , تقواه سبحانه وتعالى حيث قال " وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا " النساء , الآية 131. ثم أوصي بما يأتي :

1/ أوصي نفسي أولاً وطلاب العلم والعلماء والمعاهد الدينية والجامعات , خاصة بالاجتهاد في تعلم علم أصول الفقه , وتعليمه , خصوصاً في هذا الزمان الذي فشا فيه التعامل مع نصوص الكتاب والسنة من غير من توافرت فيه الأهلية لذلك , حيث أن شروط التأهيل لتلك الرتبة معظمها تتعلق بأصول الفقه .

2/ أوصي بتحقيق مناهج العلماء والفقهاء الذين كان لهم دور في نهضة الأمة الفكرية , فلا بد من الوقوف على هذا التراث العظيم .

3/ أوصي باعتماد طريقة الربط بين الأصول والفروع في مثل هذا النوع من الدراسة , حتى لا تتطلق الأحكام على العلماء ومنهاجهم جزافاً , بل بناءً على ما قالوه في الأصول وما اختاروه في الفقه .

4/ وختاماً أوصي من بعدي بالبحث في هذا الموضوع فقد يصل فيه إلى ما لم أصل إليه , فإنما هو جهد المقل فإن أصبت فذلك فضل الله وتوفيقه وإن أخطأت فذاك شاكلة العبد الخاطئ والنسيان , فأسأله لي والمسلمين العفو والفرحان . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

## فهرس الآيات

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة والآية	الرقم
		البقرة	
83	127	وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ...	1
76/73/68	143	جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...	2
149	144	قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...	3
155	158	فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...	4
155	183	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...	5
158	187	وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ..	6
112	189	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِبُ لِلنَّاسِ	7
162/161	196	فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ	8
112	197	الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ	9
174	222	وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى	10
178	229	الطَّلَاقِ مَرَّتَانٍ، فإِذَا مَسَّكَ بِمَعْرُوفٍ	11
168	275	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...	12
168	278	الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا...	13
		آل عمران	
73	110	كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ...	14
		النساء	
206	1	وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ....	15
176	3	مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ .....	16
127	11	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ	17



177	27	وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم	18
175	23	حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم.....	19
71	29	وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون.....	20
147	43	فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا....	21
78/75/68	59	فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ ...	22
194	92	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً...	23
146	103	إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا	24
68	115	وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ....	25
		المائدة	
185	4	وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ....	26
214	33	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	27
191	90	إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام	28
		الأنعام	
118	145	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى	29
		الأنفال	
147	11	وَيُنزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ	30
203/204	41	واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله	31
		يوسف	
215	26	وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه	32
		النحل	
75	89	وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ.....	33
		الإسراء	

195	32	وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ طه	34
148	14	وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي.... الحج	35
161	29	ثُمَّ لِيَقْضُوا تَقْتَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ..... النور	36
125/198	4	وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا الحبرات	37
207	12	وَلَا يَغْتَنبُ بَعْضُكُم بَعْضًا.....	38
203	9	فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَىٰ فَفَاتِلُوا المجادلة	39
180	3	ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا... الممتحنة	40
118	10	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ الطلاق	41
179	4	وَأَلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ	42
178	65	الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو الكوثر	43
186	2	فصل لربك وانحر....	44

## فهرس الأحادس

الصفحة	طرف الحديث	الرقم
178	أبغض الحلال إلى الله	1
140	إن شئت حبست أصلها	2
127	إذا كان الماء قلتين	3
111	إنا قد فرغنا ساعتنا	4
120	إن الله غضب على سبط	5
120	أحرام الضب	6
79	أمتي لا تجتمع على ضلاله	7
72	إن الله لا يقبض العلم	8
148	إذا قمت إلى الصلاة	9
167	إن الله حرم بيع الخمر	10
169	استعمل رجلاً على خبير	11
176	أسلمت وعندي ثمان نسوة	12
178	إنما الطلاق لمن أخذ بالساق	13
184	أنت أحق به ما لم تتكحي	14
187	أربع لاتجوز في الأضاحي	15
191	أذن في لحوم الخيل	16
195	إن دمائكم وأموالكم حرام عليكم	17
87	بني الإسلام على خمس	18
154	بعثني رسول الله إلى اليمين	19
121	توضأ كما أمرك الله.....	20

182	تصدقوا قال رجل عندي دينار.....	21
117	تعديل حجه.....	22
70	تفترق أمتي.....	23
151	ثم قعد فافترش.....	24
172	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة.....	25
110	خلق الماء طهوراً.....	26
196	خذوا عني خذوا عني.....	27
129	ذمة المسلمين واحدة....	28
189	ذبحنا على عهد النبي فرساً....	29
144	رفع القلم عن ثلاثة.....	30
171	رهن رسول الله درعا عند يهودي....	31
185	سنة أبيكم إبراهيم....	32
152	على راحلته يسبح.....	33
133	فنؤمر بقضاء الصيام.....	34
145	فصلى الظهر حين زالت الشمس....	35
154	فيما دون خمسة أواق صدقة....	34
201	فهلا كان قبل أن تأتيني.....	35
153	قد عفوت لكم عن الخيل....	36
160	قد فرض الله عليكم الحج.....	37
152	كنا نتكلم في الصلاة.....	38
159	كانت ترجل النبي وهي حائض.....	39
191	كل مسكر خمر.....	40

117	كان المشركون على منزلتين.....	41
136	لا تتكح المرأة على عمتها.....	42
128	لا يلبس المحرم القميص.....	43
111	لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج.....	44
69	لا تزال طائفة من أمتي....	45
72	لا ترجعوا بعدي كفارا.....	46
162	لا يخلون رجل بامرأه.....	47
199	لا يقتل مسلم بكاف.....	48
206	لا يرث السلم الكافر....	49
128	ليس التفريط في النوم.....	50
172	ليس على المستعير غير المغل.....	51
175	لك ما فوق الإزار.....	52
211	للمملوك طعامه وكسوته.....	53
69	ما رآه المسلمون حسن.....	54
55	من لم يجمع الصيام.....	55
130	المسلمون شركاء في ثلاثة.....	56
69	من سره بحبوة الجنة....	57
148	من نسي صلاة.....	58
170	من أسلف فليسلف في كيل.....	59
186	من وجد سعة ولم يضح.....	60
198	من وقع على بهيمة.....	61
206	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر.....	62

207	مررت بقوم لهم أظفار .....	63
209	من فرق بين الوالدة وولدها ....	64
113	نهى عن بيع الكالئ.....	65
156	نهى عن صوم يومين ....	66
165	نهى عن بيع الحصاة...	67
165	نهى عن شراء ما في بطون ...	68
188	نهى عن كل ذي ناب ....	69
139	هو الطهور ماؤه ....	70
122	هي : تسع , الشرك و .....	71
121	من النار .....	72
185	وما صدت بكلك المعلم	73

## فهرس الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
1	أسامة بن زيد رضي الله عنه	205
2	الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله	189
3	أنس بن مالك رضي الله عنه	171
4	ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم رحمه الله	50
5	الكوكباني إبراهيم بن عبد القادر	12
6	أحمد بن يحيى بن المرتضى رحمه الله	26
7	الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت رحمه الله	131
8	أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى رحمه الله	118
9	ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد رحمه الله	117
10	المزني إسماعيل بن يحيى رحمه الله	67
11	النظام إبراهيم بن يسار رحمه الله	62
12	الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي رحمه الله	57
13	التفتازاني أحمد بن يحيى رحمه الله	84
14	الشاطبي إبراهيم بن موسى رحمه الله	83
15	ابن عليه إبراهيم بن إسماعيل رحمه الله	133
16	أبو إسحاق الإسفراييني إبراهيم بن محمد بن مهران	65
17	بريره مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم	209
18	جابر بن عبد الله الأنصاري الخزرجي ، السلمي ، رضي الله عنه	145
19	حفصة أم المؤمنين بنت سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه	178
20	داؤد بن علي بن خلف الظاهري رحمه الله	189

7	زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه	21
136	سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه	22
208	سلمة بن الأكوع رضي الله عنه	23
168	سعد بن مالك بن سنان الأنصاري أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	24
61	أبو الربيع سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ سَعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ	25
201	صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفِ بْنِ وَهَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	26
138	عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل رضي الله عنه	27
134	عبد الرحمن بن كيسان، الأصم رحمه الله	28
130	عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني رضي الله عنه	29
111	عبد الله بن بُسْر المازني، رضي الله عنه	30
188	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه	31
165	عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي رضي الله عنه	32
151	عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي رضي الله عنه	33
146	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	34
61	د/ عبد الكريم النملة حفظه الله	35
9	عبد القادر بن أحمد رحمه الله	36
183	عَمْرُو بْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	37
122	عبيد بن عمير بن قتادة الليثي يكنى أبا رضي الله عنه	38
9	علي بن هادي عرهب رحمه الله	39
150	بن القطان علي بن محمد بن عبد الملك رحمه الله	40
119	القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو	41
174	الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري رحمه الله	42



160	أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه	43
57	تقي الدين السبكي علي بن عبد الكافي بن تمام بن حماد رحمه الله	44
56	الآمدي علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سَالِم الثَّعْلَبِيَّ رحمه الله	45
45	علي بن المهدي العباس رحمه الله	46
30	العمراني محمد بن علي رحمه الله	47
190	مالك بن أنس رضي الله عنه	48
156	محمد أحمد مصطفى أبوزهره	49
173	محمد بن عفيفي الباجوري الخصري رحمه الله	50
185	أبو الحسين البصري محمد بن علي رحمه الله	51
10	ابن الوزير محمد بن إبراهيم	52
16	الإمام الشافعي محمد بن إدريس رحمه الله	53
158	الطبري محمد بن جرير رحمه الله	54
150	ابن حزم محمد بن علي الأندلسي رحمه الله	155
149	القرطبي محمد بن أحمد رحمه الله	56
146	ابن رشد محمد بن أحمد قاضي الجماعة بقرطبه رحمه الله	57
71	معاذ بن جبل رضي الله عنه	58
60	أبو المظفر السمعاني منصور بن محمد رحمه الله	59
59	ابن قدامه المقدسي محمد بن أحمد بن عبد الهادي رحمه الله	60
56	أبو حامد محمد الغزالي رحمه الله	61
84	جلال الدين المحلي محمد بن أحمد بن محمد رحمه الله	62
45	المهدي لدين الله العباس رحمه الله	63
45	المتوكل أحمد بن علي رحمه الله	64

126	القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد رحمه الله	65
40	ابن الأمير محمد بن إسماعيل رحمه الله	66
29	السماوي محمد بن صالح رحمه الله	67
181	هند بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنها	68
144	النووي يحيى بن شرف رحمه الله	69

## المراجع والمصادر

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : تفاسير القرآن الكريم :

1/ تفسير الإمام الشافعي : المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) , جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرّان (رسالة دكتوراه) , الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية , ط 1 : 1427 - 2006 م . عدد الأجزاء:3.

2/ الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي:أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ).تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.دار الكتب المصرية - القاهرة ط2، 1384هـ - 1964م 20 جزءا (في 10 مجلدات).

3/ فتح القدير , المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: 1250هـ) , الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - 1414 هـ.

4/ أحكام القرآن , المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ),راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا , الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان , الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م , عدد الأجزاء:4

5/ الإمام الشوكاني مفسراً ، د. محمد حسن احمد الغماري - دار الشروق للنشر والتوزيع ، ط الأولى 1981م .

6/ زهرة التفاسير , المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ) , دار النشر: دار الفكر العربي , عدد الأجزاء: 10.

### ثالثاً : كتب السنة النبوية وشروحها :

- 1/ صحيح البخاري , المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ,المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), الطبعة: الأولى، 1422هـ , عدد الأجزاء: 9
- 2/ صحيح مسلم ,مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت  
عدد الأجزاء:
- 3/ سنن ابن ماجه ,المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) , تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي , عدد الأجزاء: 2
- 4/ موطأ الإمام مالك , المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) , المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل , الناشر: مؤسسة الرسالة , سنة النشر: 1412 هـ , عدد الأجزاء: 2.
- 5/ مسند أبي داود الطيالسي , المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: 204هـ) , المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي , الناشر: دار هجر - مصر , الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م , عدد الأجزاء: 4
- 6/ مسند الإمام أحمد بن حنبل , المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) , المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون , إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي , الناشر: مؤسسة الرسالة  
الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م
- 7/ صحيح ابن خزيمة , المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ) , المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي , الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت , عدد الأجزاء: 4.

8/ شرح صحيح البخارى لابن بطلال ، المؤلف: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م ، عدد الأجزاء: 10

9/ الاستذكار ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000 'عدد الأجزاء: 9

10/ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، 1392، عدد الأجزاء: 18 (في 9 مجلدات)

11/ كشف المشكل من حديث الصحيحين ، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) ، المحقق: علي حسين البواب الناشر: دار الوطن - الرياض ، سنة النشر: ، عدد الأجزاء: 4

12/ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل ، العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، عدد الأجزاء: 13.

13/ سنن الترمذي ، المؤلف: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5) ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م ، عدد الأجزاء: 5 أجزاء .

14/ سنن أبي داود , المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: 275هـ) , المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد , الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت , عدد الأجزاء: 4

15/ السنن الكبرى , المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) , حقه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط , قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي , الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت , الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م , عدد الأجزاء: (10 و 2 فهارس)

16/ سنن الدارقطني , المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) , حقه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان , الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م عدد الأجزاء: 5.

17/ مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) , المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ) , تحقيق: حسين سليم أسد الداراني , الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية , الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م , عدد الأجزاء: 4

18/ موطأ الإمام مالك , المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) , صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان , عام النشر: 1406 هـ - 1985 م عدد الأجزاء: 1

19/ شعب الإيمان , المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) , حقه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد , أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد

- الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م ، عدد الأجزاء: 14 (13، ومجلد للفهارس)
- 20/ مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م ، عدد الأجزاء: 4
- 21/ مسند الإمام الشافعي (المتوفى: 204هـ)رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: 1370 هـ - 1951 م: 2 ترتيب السندي.
- 22/ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ،: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ) : دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان .
- 23/ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: الثانية، 1414 - 1993 ، عدد الأجزاء: 18 (17 جزء ومجلد فهارس)
- 24/ قطر الولي شرح حديث الولي ، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ، المحقق: إبراهيم إبراهيم هلال ، الناشر: دار الكتب الحديثة - مصر / القاهرة ،عدد الأجزاء: 1.
- 25/ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، للشوكاني .دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط2 ، 1983 م .

## رابعاً : كتب أصول الفقه :

- 1/ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول , المؤلف: محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) , المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا , قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي , الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م .
- 2/ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) .المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية. الناشر: دار الكتاب العربي .الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م .
- 3/ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ) .المحقق: د. محمد حسن هيتو .الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت . ط1، 1400 .
- 4/ فتح القدير للكمال ابن الهمام (2/ 259) .المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) . الناشر: دار الفكر , د/ت.
- 5/ البحر المحيط ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) دار الكتبي ط1 . 1414هـ - 1994م.
- 6/ شرح الكوكب المنير لابن النجار ج3ص323-328. المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ) .المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد .الناشر: مكتبة العبيكان .الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997م .عدد الأجزاء: 4
- 7/ المحصول لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين اليتى الرازى الملقب بفخر الدين الرازى ( المتوفى 606 هـ - نشر مؤسسة الرسالة ، ط3 1997م .
- 8/ المستصفي مع فواتح الرحموت ، نشر دار الفكر ، ط2 ، د ت - لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى ( 505 هـ ) .



- 9/ الإحكام فى أصول الأحكام لآبى الحسن سيدالدين على بن على بن محمد بن سالم  
الثعلبى الامدى ) طبعة دار الكتب العلمىة ، 1404هـ
- 10/ الإبهاج فى شرح النمهاج ، السبكى ، ط1 ، بىروت : دار الكتب العلمىة ،  
1404هـ
- 11/ "شرح الكوكب المنىر" شرح الكوكب المنىر: تقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد  
بن عبد العزىز بن على الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلى (المتوفى:  
972هـ)المحقق: محمد الزحىلى ونزىه حماد مكتبة العىبكانط2 1418هـ - 1997
- 12/ التلخىص فى أصول الفقه . دار البشائر الإسلامىة - بىروت
- 13/ روضة الناظر وجنة المناظر فى اصول الفقه - مؤسسه الرىان - ط 2 / 1424هـ
- 14/ البحر المحىط فى اصول الفقه - دار الكتبى ، ط 1 / 1994م
- 15/ قواطع الادلة فى الاصول . لآبى المظفر السمعانى - دار الكتب العلمىة -  
بىروت - ط1- 1999م ،
- 16/ المذهب فى علم اصول الفقه المقارن . د. عبدالكرىم النملة . مكتبة الرشد -  
الرىاض - ط1 - 1999م .
- 17/ روضة الناظر وجنة المناظر: روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه على  
مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن  
قدامة الجماعىلى المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى، الشهىر بابن قدامة المقدسى (المتوفى:  
620هـ) : مؤسسه الرىان للطباعة والنشر والتوزىع ، ط2 . 1423هـ-2002م عدد  
الأجزاء: 2.
- 18/ العدة فى أصول الفقه، المؤلف : القاضى أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد  
بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ) .حققه وعلق علىه وخرج نصه : د أحمد بن  
على بن سىر المباركى، الأستاذ المشارك فى كلية الشرىعة بالرىاض - جامعة الملك  
محمد بن سعود الإسلامىة . الطبعة : الثانىة 1410 هـ - 1990 م .

- 19/ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ). المحقق: عبد الرزاق عفيفي: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، عدد الأجزاء: 4-
- 20/ شرح مختصر الروضة. المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة ط1. 1407 هـ / 1987 م. عدد الأجزاء: 3.
- 21/ الشرح الكبير لمختصر الأصول، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي: المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 1432 هـ - 2011 م، عدد الأجزاء: 1.
- 22/ الإبهاج الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة 785هـ)): تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت: 1416هـ - 1995 م
- 23/ المستصفي المستصفي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م
- 24/ العدة في أصول الفقه أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ): محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1، 1418هـ/1999م.
- 25/ التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، عدد الأجزاء: 3.

- 26/ المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: 436هـ) المحقق: خليل الميس : دار الكتب العلمية - بيروت . ط1، 1403.
- 27/ التلخيص في أصول الفقه عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) : عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية - بيروت
- 27/ قواطع الأدلة في الأصول ، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م ، عدد الأجزاء: 2.
- 28/ شرح التلويح على التوضيح المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ) : الناشر: مكتبة صبيح بمصر.
- 29/ تيسير التحرير ، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972هـ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- 30/ الفقيه و المتفقه ، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) ، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية ، الطبعة: الثانية، 1421هـ ، عدد الأجزاء: 2.
- 31/ التبصرة في أصول الفقه ، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) ، المحقق: د. محمد حسن هيتو ، الناشر: دار الفكر - دمشق ، الطبعة: الأولى، 1403 عدد الأجزاء:
- 32/ القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ، المحقق: عبد الرحمن عبد الخالقدار القلم - الكويت . الطبعة: الأولى، 1396. عدد الأجزاء: 1 للشوكاني .

- 33/ تخريج الفروع على الأصول : المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزُّجَاني (المتوفى: 656هـ) : المحقق: د. محمد أديب صالح الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1398، عدد الأجزاء: 1.
- 34/ الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي - أ.د. مصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1421 هـ / 2000 م .
- 35/ شرح الكوكب المنير ، المسمى بمختصر التحرير في أصول فقه الحنابلة ، تقي الدين أبي البقاء محمد بن شهاب الدين الفتوحى المعروف بابن النجار ، تحقيق محمد حامد الفقى ، ط1/مطبعة السنة المحمدية ، 1953م 0
- 36/ المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، ت436هـ ، تحقيق : محمد حمد الله ، دمشق ، 1965م 0
- 37/ اللمع في أصول الفقه ، أبو إسحاق الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، ط1/1421هـ 2001م
- 38/ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، علاء الدين عبد العزيز البخاري ، ت730هـ ، دار الكتاب العربي بيروت ، 1974م .
- 39/ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، ابن قدامه المقدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت. 0
- 40/ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي ، ت772هـ ، تحقيق د0 محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، ط2/ 1981م 0
- 41/ التبصرة في أصول الفقه ، أبو إسحاق الشيرازي ، ت476هـ ، شرحه وحققه د0 محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ط1/1980م .
- 42/ أصول السرخس ، للإمام محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي ، ت490هـ ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط1/1993م 0
- 43/ الإبهاج في شرح المنهاج ، للإمام علي بن عبد الكافي السبكي (ت : 756هـ) ، وولده عبد الوهاب السبكي (ت : 771هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت 0

44/ إحكام الفصول في أحكام الأصول ، للإمام سليمان بن خلف الباجي ت : 474هـ ، تحقيق : د0عبدالله الجبوري ، مؤسسة الرسالة ، ط1/1409هـ -1989م .

45/ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، المؤلف : أحمد بن محمد مكي ، أبو العباس ، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى : 1098هـ) الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى ، 1405هـ - 1985م . عدد الأجزاء : 4

### خامساً : كتب الفقه

1/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد . بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد . دار الحديث - القاهرة الطبعة : بدون طبعة تاريخ النشر : 1425هـ - 2004 م .

2/ المقدمات الممهدة . لابن رشد دار الغرب الإسلامي الطبعة : الأولى ، 1408 هـ - 1988 م عدد الأجزاء : 3

3/ خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام ، المؤلف : فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى : 1376هـ)

4/ الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة : المؤلف : مجموعة من المؤلفين ، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، سنة الطبع : 1424هـ

5/ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي (المتوفى : 450هـ) ، المحقق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ط1/1419 هـ -1999 م .

6/ الإيضاح في مناسك الحج والعمرة : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ) ، وعليه : الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم لـ عبد الفتاح حسين : دار البشائر الإسلامية ، بيروت - المكتبة الأمداية ، مكة المكرمة ، ط2 ، 1414 هـ - 1994

7/ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ) ، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف

- الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - 1405 هـ، 1985 م
- 8/ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت عدد الأجزاء: 1
- 9/ رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6
- 10/ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م، عدد الأجزاء: 8.
- 11/ المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: 10 تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
- 12/ اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ): السيد يوسف أحمد: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط1، 1423هـ - 2002م
- 13/ المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 3 المهذب في فقه الإمام الشافعي.
- 14/ الإجماع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع. الطبعة: الطبعة الأولى 1425هـ/2004م، عدد الأجزاء: 1

15/ مجموع الفتاوى ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحرائي (المتوفى: 728هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: 1416هـ/1995م .

16/ مراتب الإجماع لابن حزم ، دار الكتاب العربي بيروت ، لبنان ، ط2 دون ت.

17/ الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي ، المحقق الشيخ زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة 2005م .

18/ الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني ، المحقق : أبو عبد الله الداني منير آل زهوي ، الناشر : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، سنة 2004م .

19/ الإجماع لابن عبد البر ، جمع وترتيب فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب وعبد الوهاب بن ظافر الشهري : دار القاسم للنشر ، الرياض ، سنة 1418هـ .

20/ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة 1985م .

21/ أدب الطلب ومنتهى الأرب للشوكاني ، المحقق: عبد الله يحيى السريحي . دار ابن حزم - لبنان / بيروت 1، 1419هـ - 1998م . عدد الأجزاء: 1

### سادساً : كتب التراجم والتاريخ :

1/ تاج التراجم في طبقات الحنفية لزين الدين الجمالي الحنفي: 96/1، ط دار القلم.

2/ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني . دار المعرفة - بيروت . عدد الأجزاء: 2 .

3/ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين . 365/2 المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ) . الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، عدد الأجزاء: 2.

4/ وفيات الأعيان ، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت

5/ الأعلام للزركلي ، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ): دار العلم للملايين . ط1 ، 5 - أيار / مايو 2002 م .

6/ لسان الميزان ،المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) . المحقق: عبد الفتاح أبو غدة .الناشر: دار البشائر الإسلامية .:ط1 ، 2002 م .

7/ معجم المؤلفين عمر رضا كحالة مؤسسة الرسالة ببيروت ط1 1993م ، 3/505.

8/ طبقات الشافعيين ، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) ، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية ، تاريخ النشر: 1413 هـ - 1993 م ، عدد الأجزاء: 1

9/ سير أعلام النبلاء ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) ، الناشر: دار الحديث- القاهرة ، الطبعة: 1427هـ- 2006م ، عدد الأجزاء: 18

10/ الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ) ، المحقق: زياد محمد منصور ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة: الثانية، 1408 عدد الأجزاء:

11/ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ) ، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور ، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة ، عدد الأجزاء: 2



- 12/ تاريخ اليمن السياسي - محمد يحيى الحداد - دار الهنا للطباعة بدون ت. ط.
- 13/ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ) . الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) . تاريخ النشر: 1941م.
- 14/ الروض المعطار في خبر الأقطار , المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميري (المتوفى: 900هـ) , المحقق: إحسان عباس , الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج , الطبعة: الثانية، 1980 م , عدد الأجزاء: 1
- 15/ الإمام الشوكاني حياته وفكره , عبد الغني الشرجي , بيروت دار الفكر 1988 م .
- 16/ مئة عام من تاريخ اليمن الحديث , حسين عبد الله العمري (1161-1264هـ) (1748-1848م) ص 17. ط 1. 1988م.
- 17/ معجم البلدان , المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ) . الناشر: دار صادر، بيروت . ط 2، 1995 م . عدد الأجزاء: 7.
- 18/ نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب المؤلف: أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (المتوفى: 821هـ) . المحقق: إبراهيم الإبياري , الناشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت الطبعة: الثانية، 1400 هـ - 1980 م , عدد الأجزاء: 1.
- 19/ موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (أكثر من 9000 موقف لأكثر من 1000 عالم على مدى 15 قرنًا) , المؤلف: أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي , الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، النبلاء للكتاب، مراكش - المغرب , الطبعة: الأولى , عدد الأجزاء: 10.

20/ بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية . المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف . الطبعة: الأولى، 1426هـ.

21/ تهذيب الكمال في أسماء الرجال , المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاءي الكلبی المزي (المتوفى: 742هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف , الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت , الطبعة: الأولى، 1400 - 1980 , عدد الأجزاء: 35.

22/ كتاب الأمة ، معالم تجديد المنهج الفقهي " أنموذج الشوكاني " 70 .د/حليمة بكروشه.

23/ الإمام الشوكاني رائد عصره . حسن عبد الله العمري . بيروت دار الفكر المعاصر 1990م.

### سابعاً : كتب اللغة :

1/ لسان العرب لأبن منظور ، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ) دار صادر - بيروت . ط3- 1414 هـ. عدد الأجزاء 15.

2/ مقياس اللغة :أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)تحقيق :عبد السلام محمد هارون دار الفكرعام 1399هـ - 1979م. عدد الأجزاء: 6.

3/ صحيح لسان العرب , المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور (المتوفى: 1348هـ) , الناشر: دار الآفاق العربية - مصر /القاهرة , الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م , عدد الأجزاء: 1

- 4/ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ) المحقق: يحيى حسن مراد : دار الكتب العلمية ط : 2004م-1424هـ .
- 5/ أسلاك الجواهر ، ديوان الشوكاني ط2 ، دار الفكر 1986 م تحقيق العمري.

## فهرس الموضوعات

الباب الأول : التعريف بالإمام الشوكاني ودراسة والإجماع...

المبحث الأول : نسبه ومولده ..

المطلب الأول : اسمه ونسبه ..... 4

المطلب الثاني : ولادته ونشأته ..... 5

المبحث الثاني: حياته العلمية والتعليمية..

المطلب الأول : العوامل التي أثرت في شخصية الشوكاني ..... 6

أولاً : العوامل الموضوعية:..... 7

ثانياً : العوامل الذاتية :..... 11

المطلب الثاني : شيوخ وتلاميذ الإمام الشوكاني ..... 11

المبحث الثالث : آثاره العلمية ..

المطلب الأول : مؤلفاته المتعلقة بالبحث..... 20

أولاً : كتابه: إرشاد الفحول :..... 20

ثانياً : كتابه: السيل الجرار :..... 25

ثالثاً : كتابه: نيل الأوطار..... 30

كتابه: الدراري المضية شرح الدرر البهية..... 34

المطلب الثاني : مؤلفاته الأخرى ..... 34

الفصل الثاني:الحالة العلمية.....

المبحث الأول: الحالة العلمية لعصر الامام الشوكاني وتحتة مطلبان:

المطلب الأول : موقف الشوكاني من الفرق ..... 38

الشوكاني والباطنية..... 39

الشوكاني و أفكار المعتزلة..... 40

الشوكاني والصوفية..... 42

- 43.....المطلب الثاني : مذهب الإمام الشوكاني  
المبحث الثاني:الحالة السياسية في عصره:
- 45.....الطلب الأول : حكام اليمن في زمن الشوكاني
- 47.....المطلب الثاني : توليه للقضاء ومشاركته في السياسة
- 49.....موقفه من الغزو الفرنسي لمصر
- 49.....علاقته بأشراف مكة
- .....المبحث الثالث :الحالة الاجتماعية ....
- 52.....المطلب الأول : حال مجتمع الشوكاني
- 53.....المطلب الثاني : وفاته رحمه الله تعالى
- .....الفصل الثالث : الإجماع بين الجمهور والشوكاني في دراسة...
- .....المبحث الأول : تعريف الإجماع ....
- 55.....المطلب الأول : تعريف الإجماع
- 55.....الإجماع في اللغة
- 56.....الإجماع في الاصطلاح
- 58.....تعريف الإجماع عند الإمام الشوكاني
- 59.....المطلب الثاني : إمكان الإجماع
- 62.....منهج الشوكاني في إمكانية الإجماع
- .....المبحث الثاني : حجية الإجماع بين المتقدمين والشوكاني....
- 63.....المطلب الأول : منهج المتقدمين في حجية الإجماع وأدلتهم
- 66.....أدلة المتقدمين على حجية الإجماع
- 70.....المطلب الثاني : منهج الشوكاني في حجية الإجماع
- 71.....مناقشة الشوكاني لأدلة المتقدمين
- 75.....المطلب الثالث : ترجيح مذهب المتقدمين
- .....الباب الثاني : القواعد الأصولية في الإجماع...

- المبحث الأول : تعريف القواعد الأصولية..
- المطلب الأول : تعريف القواعد الأصولية.....83
- المطلب الثاني : التعريف بعلم أصول الفقه وعلاقته بالقواعد .....85
- سمات القواعد الاصولية .....89
- المبحث الثاني : الفرق بين القواعد الأصولية.....
- المطلب الأول : الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.....91
- المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الأصولية والضوابط .....94
- المبحث الثالث : نشأة القواعد الأصولية وتطورها.....
- المطلب الأول : نشأة القواعد الأصولية وتطورها .....95
- المطلب الثاني: مناهج العلماء في التأصيل .....98
- أولاً : منهج الفقهاء.....99
- ثانياً : منهج
- الجمهور .....101
- ثالثاً : منهج
- المتأخرين.....103
- الفصل الثاني : قواعد ( الإجماع قطعي.....)
- المبحث الأول : قاعدة الإجماع قطعي في دلالاته....
- المطلب الأول : بيان معنى قطعية الدليل.....106
- المطلب الثاني : إفادة الإجماع القطع بالحكم.....107
- المطلب الثالث : تطبيقات للشوكاني على القاعدة .....109
- المبحث الثاني : قاعدة الإجماع يصلح دليلاً للتأويل.....
- المطلب الأول : تعريف التأويل وأنواعه.....113
- المطلب الثاني : شروط التأويل .....115
- المطلب الثالث : تطبيقات للشوكاني في التأويل بالإجماع.....116

	المبحث الثالث: قاعدة الإجماع يصلح دليلاً لتخصيص.....
123.....	المطلب الأول : تعريف الخاص
125 .....	المطلب الثاني : أقسام المخصص.....
127.....	المطلب الثالث : تطبيقات للشوكاني في التخصيص بالإجماع
	المبحث الرابع : لا يخرق الإجماع بالأقوال الشاذة....
131.....	المطلب الأول : معنى خرق الإجماع وحكمه.....
132.....	المطلب الثاني : تطبيقات للشوكاني في إنكار خرق الإجماع
	الباب الثالث : تطبيقات للشوكاني في الاستدلال...
144.....	المبحث الأول : الصلاة
153.....	المبحث الثاني : الزكاة.....
155.....	المبحث الثالث : الصيام.....
159.....	المبحث الرابع : الحج.....
	الفصل الثاني : في فقه المعاملات....
165.....	المبحث الأول : البيوع.....
173.....	المبحث الثاني : النكاح والطلاق
184.....	المبحث الثالث : الأطعمة والأشربة
	الفصل الثالث : في الحدود .
194.....	المبحث الأول : الحدود والقصاص
202.....	المبحث الثاني : الجهاد
205.....	المبحث الثالث : جامع لمسائل متفرقة
218.....	النتائج
221 .....	التوصيات
222.....	فهرس الآيات
225.....	فهرس الأحاديث

229.....	فهرس الأعلام
233.....	فهرس المراجع والمصادر
250.....	فهرس الموضوعات